

كتاب الصلح	كتاب الأقرار	باب عوبي الشب	باب عوبي الواقع	قول العلامة						
٦٦	٦٠	٦٠	٥٩	٥٧						
في اختلاط المتعارف	كتاب الاجارة	كتاب الرهبة	مقدم حجا	كتاب الوديعة						
٧٢	٦٩	٦٧	٦٦	٦٥						
استمام الملائكة حرام خلافاً للشيخ الشافع	الاستبراء	صحيفة البنج وحوز الطيب	كتاب الكرة بهية	ضمان الراعي والبقاء						
٨٠	٧٨	٧٧	٧٧	٧٤						
باب الفسامة كتاب الوصايا	باب العاقلة	باب العاقلة	كتاب الجنائز	كتاب الرحمن						
٨٨	٨٦	٨٥	٨٤	٨١						
			طريق اسقاط الصلة	پنهانڭلار مسائل						
			٩١	٨٩						
Süleymaniye U. Kütüphanesi <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="padding: 2px;">Kısmı</td> <td style="padding: 2px;">Cilt No:</td> <td style="padding: 2px;">Bölge:</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">Yeni Kayıt</td> <td style="padding: 2px;">15</td> <td style="padding: 2px;">B</td> </tr> </table>					Kısmı	Cilt No:	Bölge:	Yeni Kayıt	15	B
Kısmı	Cilt No:	Bölge:								
Yeni Kayıt	15	B								

كتاب الطلاق	كتاب النكاح	كتاب القسم	كتاب أرزكرة	كتاب الصورة
٤	٤	٤	٤	٤
كتاب العاق	باب العشر والخرج	كتاب الحدود	كتاب الإيمان	كتاب العاق
١٠	٩	٧	٥	٥
كتاب الاستحقاق	كتاب الربع	كتاب الوقف	كتاب المضاربة	كتاب الشركة
٢٤	١٩	١٤	١٣	١١
المسائل المتعلقة بأحكامها	المسائل المتعلقة بالافتاء والمفتوى	كتاب الفضائح يتعلق بادا به	كتاب احواله	كتاب الكفالة
٢٦	٢١	٢٧	٢٢	٢٨
تعييرات منهم في خصوص احتجاج	كتاب الشهادات	ما يتعلّق بابوصى	ضعانات	باب التناقض بين كلامي المدعى عليه
٢٠	٢٩	٤٨	٣٨	٤٧
كتاب الرعوى	كتاب الوكالة	التركيبة	الدخوى والشهادة	باب الاختلاف بين الشاهدين الدخوى والشهادة
٤٩	٤٧	٤٤	٤٢	٤١

الاسبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَد

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبي محمد وعلى
رحيمه وسلم **آما** بعده يقول أورى الله الملك المتعالي
الشيخ الأبرى بن السيد منلا سيف بن السيد منلا يعقبون الحاج
على الصوون وحيده عصره حسن الفقيه **الشيخ إسكندر** من ولاية
الحاج آيد وعش لقرى **الملكان** في الاستغلال بعلم الفقه بشاشة
بالغوز الجليلين بأجنبار سيد مرسيلن لقوله صلى الله عليه وسلم من
يشرد الله به خيرا ففقيهه في الدين حضر ما استطعت إليه من
المستحبة في مطالعة كتب الأحكام الشرعية المهمة لا سيما من بينها
الأرجوزة الطيبة الفريدة، والمنظومة بجامعة المعينة،
المستحبة على ثلاثة الآف بيت النافعة لمن وضع الله في مصباح
توفيقه فضلة زيت المستاء بعدة **الحكاير**، ومرجع المقصفا
والحكايم، للشيخ العامل العزيم الفقاضي محبت الدين الحنفي وشذوذ
المستحبة تبنيه الأفهام لخاتمة العلما و الشافعية المرشدين الشيخ عبد
النايلى الدمشقى الحنفى عاملها الله بلطنه الحنى ثم المفتاوى وغيرها
على مؤلفها رحمه رب البرية فرأيتها في الاحتوى على فرايد المسابقات
الغرامية بحر خارا وقاروا، عطائهن الاشكال عيشا مدارا


كتاب

فاستكتب منها لغنى سخنة طيبة معينة واعتنى بخطها
مدة مدیدة فظفقت اجعل لها فراس الاكون في اسخراجها
ما دعا بذرات او لا اكتب في الاشارة الى مسائل المنظومة ملخصا
ذكرة الناظم والشارح بطريق الاختصار قيده ما اكتب عن
العبارات المنقوله من الكتب المعترفة ثم اخترت ان اكتب اجمع حفظها
سرده الشارح من النقول والأقوال المسطرة في بيان ما اخذناه
من الفتاوی والكتب المعترفة ما جمعته خلاصة الكتاب بل بـ
الابدا في بيان المطالب للطلب في سنته الخديفين والله المثلثة
واسمه تعالان يفعى ولحوان المستفيض بحمة سيد مرسيلن مصلحة الله
تعالى عليه وعلى آله واصحاب الطيبين الطاهرين وسلم تسلمهما كثيرا

كتاب الصلوة

شرع في صلاة خافتان كانت فرضنا ليس عليها فضاؤها وان
لقد تقضيها ويقتل لا تقضى مطلقا
يجوز قتل الحية والعمر في الصلاة وان مشق تقدم على امامه لو
ضئى ذاهما
لوعض شيئا واصابه دم من بين اسنانه او اضنا المخدان كان
يجىء لورتك لسؤال اسقفن وضنوه والا لا
ولكوا دخل الحاضر والجنب بعده في الاناء للاغتسال او رفع الكوفة
لایعنيه **الضرورة**. جامع الفتاوی
يجوز التوبن لفضي او المحاضل الصغار لأن المأمور بالاستعمل اذا وقع في
ما اخر لم يقصد حتى يغسل عليه عزلة البن تمام فيه هذا عند تجده
وهو المعمد عليه في اندذهب
وفي المحيط اذا وقع المأمور بالاستعمل **البريف** المأمور بغير لازمه بحسبه عند

٩٢١



محمد لا يقصد ويحوز القوى به ما لا يغلي على الماء وهو الصحيح

كتاب روكود

المساقطة بالله عزنا الزنوة لا تضم مبتغى

وَحِيلَةُ الْجَوَازِ يُعْطَى لِلْمَدِينَةِ دِرَاهِمَ مُنْدَثِمٍ يَا خَدَافِضًا عَنْ يَنِهِ
الْوَالِدِينَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا إِلَّمَ تَقْرُونَ سَتَّةَ وَآلَدَهُ فَتَرِسِيَا كَانَ عَانِفًا
لَوْدِقْ زَكْوَةَ مَالِهِ لِفَعْرَوْمَعْتُوَانَ كَانَ اِيْفَلَنْ جَازْ بَخْلَادَ الْمَجْنُونَ

لواخر زكوة ليس للفقير ان يطابله ولا ان ياخذ ما لم يغير عمله بحسب
من امتنع عن دار الزكوة لا يو خذ منه جبر لكن يحيى حسنه يو ديه عنده
اختاد و قال الشافعى او خذ حسرا فنه

قال دفعت ذكرى المألف قبل يصدق في غير المؤيد
لأموال الباطنة هي ماعدا المؤيم والظاهر هي المؤهر
كفاية العلاوة والقضاء والتعال ورثق المقابلة وذرارتهم من
ما أكنت به سكت

**ما ياخذ و الظلة من المصادر تسقط من الزكوة اذا نوى اربابها
عند الدفع وهو ضعيف**

دفع فطرة وأحد المفتيين وأكثر جائز عند الكوخن

لاتفر الزكوة إلى الذمي وجاز غيرها وغير العشراليه تفويير
ويجوز دفع القيمة في الزكوات والعشوة والخرجة والنذور والكتاف
عندنا خلاصه

عنوان

المدرب الصاع والمصاع ثانية ارطا والطبل مائة وثلاثين درهما
الزيف ما زيفه بيت المال والبهرجة ما يزيد على سوار والستون بالغ ثمانين درهما

كتاب الصورة

لوصان في دار الحرب قبل رمضان سنتين لا يجوز مواعيشه الأولى بالاتفاق

وتحوز الثانية فضلاً عن الأولى والثالثة فضلاً عن الثانية عند
لack عرضه لا يجوز من الفضلا
لأنه لا يحيط بالحكم

كتاب المنهاج

قبل الزفوج بنت زوجته او الزوجة بنزوجها تثبت الحرمة بيهما
ا ينفق على معتدة الغير على طمع الزفوج فابت اش شطني الافق
الزفوج رجم عليها ما انفق والا لا
لوه لا عمل نه كرمى هذه السنة حتى زوجك بنتى فلم يزوجها
فيتلي بحسب اجر مثل عمله وهو الا شبه
ما يبدفع لاقارب المرأة على سبم الاجارة والسوال يتردوا نه
بطرد نقا لمنه فنيسترد لقايبر ولا يضمن لها نك

شهد أحدهما بالنكاح والآخر على الأقارب به لا تقبل
كل موضع يجري فيه الوكالة فالولي منصب خصماً عن الصغير فيه ما
خصماً في المقرني بسبيله ولعنة وجنار البلوغ وعدم الكفاءة
محبذاً للصادق لايثبت النكاح بينما الأذاكاً إذا غير بين
إذا اورت الولي على الصغير بالنكاح لم يجز الا يشهد
إذا لم يثبت النكاح بأفراد ينصب لها ضيق خصماً عن الصغير حتى ينكر
فيقيم الزوج البينة في وجهه
ولامتحنار للغتوى نهاده زمان دواية الحسن هو عدم جواز النكاح بغير

المختار في النكاح أربعة مختار المحيزة وختار العتو وختار الفتح

لَا يحُوز لِتَرْزِي الْعَبْد بِالْأَمَة مُطْلَقاً
وَلَدَتْ أَمْتَهِ الْمُوْطَلَقْ لَهُ وَلَدَ الْمُشْتَبِبْ هَنِيْيَعِيْهِنَ الْفَرَانْ عَلَى
ثَلَثَ مُرَابِتْ قُوَى وَهُوْ فَرَشْ مُنْكُوْحَة وَحَكِيمَهُ اَنْ يَبْيَثُ بِالْبَلَّاْعَة
وَلَا يَنْتَفِي بِجَرِي النَّفِي بِلَيْقَيْنَ الْكَعَا وَضَعِيفَهُ وَهُوْ فَرَشْ الْأَمَة وَحَكِيمَهُ
اَنْ لَا يَبْيَثُ بِالْبَنَبَهُ بِلَادَ دَعَوَةٍ وَيَنْتَفِي بِجَرِي النَّفِي وَمُتوَسِطَهُ وَهُوْ فَرَشْ
الْوَلَد وَحَكِيمَهُ اَنْ يَبْيَثُ بِالْبَنَبَهُ بِلَادَ دَعَوَةٍ وَيَنْتَفِي بِجَرِي النَّفِي
تَرْزُوجْ جَارِيَتَهُ الْغَيْرِ شَرْطَهُ اَنْهَا كَلَافِنْ وَلَدَوَلَادَمْ فَوْرَهُ فَالْمُشَطُ وَالْنَّكَاحُ مُحَمَّنْ
رَجَلَ زَنْ بَامَرَهُ وَجَلَ مِنْهُ فَلَا اَسْتَبَّ جَلَهَا تَرْزُوجَهَا الْأَرَاؤ لِمَ يَطَّاها
هَنِيْيَعِيْهِنَ الْفَرَانْ لَوَانَ لَرْكَنَهُ عَنَ الْغَيْرِ جَازَ الْنَّكَاحُ عَلَيْهَا التَّوْبَهُ جَانِقَنْ وَيَ
كتاب الطلاق

رَجَلَ قَاعِيْلَ طَلَاقِيْلَ مَرْقَ لَيْقَعَ شَنِيْلَ وَانَ نُونِي وَفِيلَ بِقَعَ
اَذَاقَ الْحَمِيرِ بِرَبِّ لَاسَكَ اَنْهُمْ يُرِيدُنَ الْطَّلَاقَ مُعْلَقاً فَاهُمْ يُرِيدُنَ
بَعْدَهُ لَا فَعَلَ كَذَا وَلَا فَعَلنَ كَذَا
لَوْقَلَ لَمَكَنَتَ طَلَقَتَ اَسْتَالَادَمَ وَيَقَعَ عَلَيْهِ الْطَّلَاقُ وَهُوَ الْمُعْتَدَدُ
قَالَ الشَّهْقُ لِرَسْمَعَ الْأَكْلَهُ الْخَلْمُ وَقَالَ الزَّوْجُ اَنْشَانَ لَا يَصِدَّ الْأَزَّ
بَيْنَهُ سَمَعَ الشَّهَادَةَ عَلَى لَنْفِي هَنِيْ
طَلَقَنَدَ زَوْجَهُ دَجَيَنَاهَا يَتَجَلَ مُؤَجَلَهُ مَهَرَهَا وَلَوْ رَاجَعَهَا لَا يَعُودُ
الْمَهَرَ مُوْجَدَهُ بِالْرَجْعَتَهُ **انْفَعَ الْوَسَائِلَ**
الْزَوْجُ الثَّانِي يَهْدَمُ مَادَوْنَ الْكَنْ كَيَا يَهْدَمُ الْكَنْ خَلَدَفَ الْمُحَذَّدَ
وَزَفَرَوَالثَّانِي فِي مَادَوْنَ الْكَنْ وَالْقَفِيلَنَ ٦ الْأَمْوَالَ
الْفَرْوَقُ ثَلَثَهُ عَشَرَ فَرْزَقَهُ سَمَعَهُ مِنْهَا تَحْتَاجَ إِلَى الْقَضَا وَهِيَ الْفَرْقَهُ
بِالْجَبَّ وَالْعَنَهُ وَالْفَرْقَهُ بِجَنَارَ الْبَلَوغُ وَالْفَرْقَهُ بَعْدَمَ الْكَعَا، وَبِنَقْصَهُ
الْمَهَرَ وَبَابَاهَا لَرْجَوَعَ عنَ وَسْتَهُ مَتَحْتَاجَ إِلَيْهِ وَهِيَ الْفَرْقَهُ بِجَنَارَ

بَعْدَمَ الْكَعَا، وَجِنَارَ الْبَلَوغُ
اَنْ قَرْقَيْنَهَا بِعَسَادَ الْنَّكَاحُ فَانَ لَمْ يَدْخُلَهَا فَلَمْ يَهُرَ لَاعَدَهُ وَلَكَ
دَخْلَهَا فَلَهَا اَلْقَلَ مِنَ الْمُسْتَيِّ وَمِنْ مَهَرَهَا لَوْسَمَيِّ وَالْأَفَهَامَهُ الْمُشَرَّدَ
وَجَبَ الْعَدَهُ مِنَ الْوَطَنِ الْاَخِيرَ
اَذَارْجَعَ الْبَلَاغَدَ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَهُ مِنْ عَيْرَكَفُوَهُ يَصْنَعُ مَا لَهُ
يَعْرُفُ مِنْهَا سُوَوَ الْاَخْتَارَ
لَكَلَ مِنَ الْاوْلِيَا، وَلَيَتَهُ الْاجْيَارُ فِي انْكَاحِ الصَّغَارِيِّ وَالصَّغَارِيِّعَنَدَ
اَيْجِيْسَفَهُ خَلَدَفَ الْهَامَقِي عَيْرَلَعَصَبَهُ وَالْتَّرْتِيبُ بِيَنَهَا كَافِيَ الْاَرَضَ
لَيْسَ لَهُ وَلَيَتَهُ التَّرْزُوجُ اَذَاكَانَ قَرْبَيْنَهِنَذَهُ التَّرْزُوجُ بِالْعَرَقَهُ
لَابَلَوْصَايَهُ لَانَ وَلَيَتَهُ فِي الْمَالِ دُونَ الْفَنَسَ كَافِ
اَنْ مَهَرَلَهَ يَسْتَقِرُ بِالْدَخُولِ وَالْمُخْلُوهُ الصَّيْحَهُ وَمَقِيْعَهُ دَيْدَ وَذَيْدَ
رَابِعَهُ وَعَاصَتَهُ وَسَادِسَهُ وَسَابِعَهُ
ضَمِنَ لَابَهُ الْزَوْجَهُ لَابَهُ الصَّغِيرَ وَادَاهُ فِي الْقَبَابِ الْيَرْجَعُ عَلَى الْاَبَنَ
اَلَا ذَارُطَ الْرَجَوعَ
اَذَاخُوفَ اَمْرَأَهُ بِضَرِبِهِنَيِّ وَهَبَتْ مَهَرَهَا لِاَتَضَعَنَ كَانَ قَادِرًا عَلَى
الْبَصَرِ خَلَاصَهُ
لَلَرْزُوجُ اَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدَهُ الْفَرَتِيَهُ وَمِنْ قَرْتِيَهُ إِلَى بَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ اَنْ
يَسْافِرَ بِهَا فِي زَمَانِنَا وَانَ اَنْ في صَدَاقَهَا وَعَلَيْهَا لَنْقَوَهُ
الْفَنَدارَهُ اَنْحَيَهُ مِنْ اَحْرَامِهِ وَمِنْ دَوَالِهِ وَالْجَيْلَهُ لَابَطَالِ حَقِّ مُسْلِمِ
اَنْشَمَ وَعَدَ وَانَ
ذَرْجَعَ بَعْدَ بَامَتَهِ بِقَبَّهُ بِلَدَفَادَعَاهُ الْعَنْدَلَهُ فَانَ جَاهَتْ بِلَادَهُ مِنْتَهَهُ
اَشَهَفَ الْوَلَدَكَهُ وَانَ جَاهَهُ بِلَسْتَهَ اَشَهَهُ وَكَثْرَهُ الْوَلَدَلَعَبُدَهُ اَمْرَأَهُهُ
وَبِعَنْقَهُ لَوَلَدِجَسَتْ اَذَعَاهُ السَّيْنَدَ

الحق وبالإيلا وباردة وبيان الاردن بملك احدى وسبعين دنونا نكاح
دخل قال الامر نكفت وقت البيهقة بهما الا ان اقر على نفسه برد امراء
في نكاح الفاسد سد كل واحد منها بعنهه قبل الدخول بالإجماع
وبعد الدخول مختلف قبته الطلاق في النصيحة والبيان يتحقق النصيحة لا البدان الا اذا كان
علمها فهو يتحقق الباء

المراقبها في مسألة الموقعا كان مصادرا باصل الفاظ المجمع صنع وما
كان بالفاظ الكذا با ان ماعدا الكذا يات الرؤاص
برهن بعد الخلم على انه كان ملتها قبل الخلم بانيا او لثا يقبل ويرد بالدل بذاته
تعليق الزوج خلع زوجته بالشرط صحيح وتعليق المرأة غير صحيح
لوقا لمن لا يزال بالخلع الطلاق فلو لم يذكر بذلك صدق ديانة وقضى ولو
كان بما لدين جامع الفضولين

لوكاف ظهور امرها في التحيل بحسب من شئه من عبد فشرى لها هتفا
في زوجها منه بثافت فيدخل العلة بها لزهيف العبد اليها فيبطل النكاح
ثم يبعث العبد الى بلد آخر فلا يظهر امرها بغير والفتاوی الظاهرية
زوجت نفسها من المخلل وشرط عليه الطلاق بعد الجماع ضعف النكاح والشرط
والعدة باذواع ثلاثة بالحيض والامهار ووضع الحبل واسبابها الطلاق
والوفاة والوطى

جملة ما يعتقد فيها الرجل لا واسعة واوصلها الفقيه ابوالبيث في خزانة
الفقه العشرين حيث قال عشرون فقراء من الناس يتوقف نكاحهن على
اقضا العدة الاولى نكاح اختها وعمتها وحالها وابنة اختها
وابنة اجيها ونكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح الاخت المطلوبة
في نكاح فاسد وهي شهادة عقد ولا يجوز نكاح الرابعة الابنة فقضى

الموطة ونكاح المعتمدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة التي ازدادت
القضاعة الزوج الاول وعلى الامة المشتركة الا بعد مضي قراره ان
كانت آية والمرأة الحامل من زنا لا يجوز وطهها الا بعد الوضوء حتى
اذا است ولها جرت اینا ان كانت حامل لا يجوز نكاحها ولا وطهها
حتى يضع حملها والمبينة لا توطي حتى تحيض او بعض شرط ان كانت
صغيرة او آية ونكاح المكتابة وطهها لا يجوز حتى تعيق او تتجزء
ونكاح الوثنية والمرتدة والمحوتة لا يجوز حتى استلم
اقراراته طلقها من ذهنيا نصيحة المرأة يقع من وقت الطلاق
والآمن وقت الاقرار
نكاحها ان زوجها مات فتزوجت بأخر ولدانه كان لاقل من ذهنيا
سنين منذ دخل بها الى الاول والأفهم ولدنا عند مده وهو لا يضع
ان كانت المرأة من بنات الاشرار يجر الزوج على نفقة خادمهين ان كان
مؤسس والا

اذا لم يكن للمبتهي والبنت من يحيضها من النساء او اولى النسب او قبيها
سن الحضانة في الصبيع سنين وفي البنت حتى تشتري عليه لفتوى
العمة طلاق ولدانه تربى بمحانا والام تباذه لذا الا بالاجنة والاب
معسر يدفع الى العنة
ان ام الصبيع اذا امتنع عن كشا ولا زوج لهم تجبر عليه على المفتق سوجه

خاتمة العناية

الولد يتعذر اذنها لام في العقوبة والرق وغير الابون في الدين
الثابت في العتقان الملك والرق فالملك حق المولى لا يهون من منعه
والرق حق الله تعالى لانه اثر الكفر منع
الفرق بين المحروم والرجم بالعقوبة المخصوص وجه لأن المحروم والرجم يعنى

على الاذن والبيت والحر يفترقان في الرزق ووالرحم يفترق في بنت العزم
ان كانوا كون الولمه يخلف عن كل ما يدين محمد وابوسع عليهما لفتو
لما يخلف عندك نكاح ورجعة وهي في اياد ورق وولا ونب واممية
ولد وعندها يخلف وبعدها يفتحت جامع الفضولين
لوكت في المسطورات زيدا حرب علام لم يقتل الذي يمكنه لا يفتح وكذا
الشهادة في العتق اذا لم يتعرضوا لكونه ملك المعتق

كتاب الاجمان

اليمين بغير الله تعالى كعو لهم بروح فلان وبمحاجاته وراسه مستحفا بالذن
واسهانه بمحنة الاسلام
من تذر راطلقا او معلقا بشرط يزيد ونفيه ونفيه ونفيه
وهي اوكفر ويهيفتى سرخ در

الذرا الغير المعلق بزها ومكان وددهم ويفترض هذا الذرا المعلق شرح دار
ما ينذر العوام عند قبور الصالحين باطل بالإجماع وما ينقول من الزيت
وع غيره حرام بجماع المسلمين
افتار الذرثلثة الاولى الذرالخا لصربيس فيه شائعة يعنى كعو له
له على صوشة فليزمها الوفاء بمطلاقا متتابعا ومتفرقا الثاني الذر
المشون يعنى كعو له ان سعاد الله عرضي فاذ اوجدا الشرط يلزمها الصوم مطلقا
من غير تعين يوم متتابعا ومتفرقا الثالث الذر الذي هو محض بين
مشتمل على تعليق الحجر بشرط لا يزيد كان كل فلان اغلى صوم شهر فادا
وجدوا الشرط خيرا بين الوفاء والنكارة

قال له مدريون ان لما قضى حقك اليوم فكذا فعاب لذان فيسب عنه
القاضي كيله يطلب منه فيدفع اليه فقتبه لا يفتح ولا يفتح
كفل نفس فلان على انه ان لم يواكب عذافينه عليه فعاب لطريقه

الى وكيل ضبه القاضي بدرى والا يلزم له الدين
قال عند الاعتداء عن جمله بعض الاحكام كان كافرا سلم فقل كفر
والاصح انه لا يكفر
قال لزوجته ان لم يخبرنيكم اكلت من المفترقات طلاق وهي لا تدرككم اكلت
فأجله ان تذكر اعدادا يطعن قبله بما لها لم تأكل اكثرا من ذلك فلما سمع
قال اكلت دون العشرة وقد اكلت عيش ما كذب لوحلف بالطقو والعتق
لا يفتح لان دون العشرة داخلن العشرة
قال لا يفتح حتى اذن لك ولا اذن لك خرجت باذن هرة ثم خرجت
بعبراذنه لا يفتح وفي قوله الباذن لا يذن من اذن في كل خروج
قال لامرأة ان خرجت من الدار بغير اذن مني فانت طلاق فصار امر
غالب كالحرق مند خرجت بغير اذنه لا يقع شيء
خلف لا يزوج بنته فامر بخلاف فروعها لا يفتح وقول الناظم انه حاش
خلف لا يفعل كذلك حتى يخرج الشتا لا يفعله حتى يحضر الشهود وحيث
يدخل الشتا لا يفعله حتى يحتاج الناس الى الغزو وكثرة الناس
خلف لا يبيع الحارثية بعشرة دينار فافقها بعشرة دينار وثوب
او كرتخطة لا يفتح
خلف لا يبيع الحارثية بفاع بضمها بكل المثل ووه بضمها الاخر لا
اخذ ابو يوسف على هذه مائة الف دينار من الرشيد
خلف لا يأخذ حقه الاجملة ولا يقتضي الاكله فاجمله ان يترك حقه
 شيئا وياخذ تفاريق ولا يفتح
سلف لا يشتري هذا العهد لا يأمر احدا بشرائه فالحال في شرائه عبدا
آخر فاذا ذكر له في المخازن فيشتري الما ذر دون العهد المحفوظ عليه ثم
يجعل عليه المولى فيصيير العبد له

قال لا يزوج بنته فروجها فضولى واجازا لاب لم يحيث اشتباه
 صغيرا فلى القول والمنع
 فالحاصل انه متى عجز عن المخلاف عليه فاليمين موقته بطلت اليمين
 عند ابجحية ومحنة خلا فا لا يحيث يوسف
 حلف لا يدخل دار فلان وفلان فيه فدخل ذلك البيت ولا ثم
 دخل فلان بعد ذلك لا يحيث محظى
 حلف لا يدخل داره ولا يمكنها وهي لفلان فاليميله ان يبيع منها
 مما من الفسق من المخالف فاذسكن ودخل لا يحيث
 حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمودا كارها لم يحيث وان رضى
 بقلبه اختلف فيه قال مهد لا يحيث وهو الا صحن محظى
 لوا دخل مكرها ثم خرج ثم دخل مختارا فقتل لا يحيث وهو الا صحن
 كان في شرح الجامع الصغير
 حلف لا يأكل طعام فلان فاذ اشترى منه المخالف واهدا اليه المخوا
 طعاما فاكله لا يحيث وكذا لو وعيه فبتض واكل محظى
 حلف لا تدخل زوجته مكانا فاما معلوما ونوى يوما مخصوصا ولا تخرج
 من داده ونوى الى مكان مخصوص فانه تضع نيتها
 لوقال امرأة انت طالق ان شرطت المثلث وقاصرت ولعبت الجمار قيل كل
 واحد شرط على عده وقول المشائخ الكل شرط واحد جائع لقتاؤ
 حلف على شيء واشتريه وقلبه سينا آثر ان كان مظلوما يعتبر ما اضيع ولا
 لا وعليه الغنوبي
 تحفيص العائم ب مجرد اليمينة لا يصح قضاها ويصح ديانة محظى
 قال لا اتزوج امرأة ينوى امرأة بعينها يصد ديانة بخلاف ما وقعت لا
 اشتري جادية ونوى متوكدة لأن تخفيض الصنعة وهي باطل

حلف لا يزوج بنته فروجها فضولى واجازا لاب لم يحيث اشتباه
 رجل حلف لا يتزوج امراة فروجها فضولى بلغه فاجازه بالقول يحيث
 فان اجازه بالفعل لا يحيث خلا منه
 قال كل امرأة اتزوجها او زوجها غيري لا جعل لها طلاق ثالثا لا وجه
 لحوائه وقتل له حيلة يجوز بها الزواج والحيلة مذكورة لغيبة
 في الشرح والمنظم
 الاجازة بالفعل لا صورة تزوج الفضول ان يبعث لها من المهر شيئاً وصل
 اليها او لا يصل وبعث المهرية ليس بالاجازة لأنها لا تختص بالنكاح
 قال اجز اجز اجز اجز في الاجازة باطلة اذا الغليق يبطل الاجازة
 جملة المسائل التي يحيث فيها بفعله و فعل ما موره اذا حلف ان لا يفعل
 النكاح والطلاق والخلع والعتاق والكتابة والصلح والحبة ويفول
 المبة والفرض والاستقرار في الاعدام والاعداد والاستدام والبراءة
 والذبح وضربيه غيرها كعبد وزوجته وولده وقضاؤه دينه وفقنه
 والبسنا والمحمل وتليم النفقة والاذن والنفقة والشركة
 والوقف والوصية والتوقية والمسائل التي يحيث فيها بفعله فقط
 لا بفعل ما موره ثمانية الحصون والاجارة والاستئجار والبيع والشراء
 وضربيه لاجنبيه والصلح والمعتمدة
 حلف لا يدع فلانا يدخل داره ولا يمكنه منه بيع على المني بالسكن
 فاذ ابني بالسكن لا يحيث ان لم يملك منه
 حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل وخرج بغير علمه او دخل
 لا يحيث فنية
 آخر داره سنة فحلف وقال المستاجر لا تزكي في داري فاذ اقال
 له اخرج بز جامع الفتاوي

شرب قليله وكثره هرام قال ابواليث وبه نأخذ انتى
الاشربه من الشعير والذرة او المقادح او العسل اذا اشتده مطبوخ
او غير مطبوخ فانيه بجوز شربه عندها وعند محمد حرام شربه قال
الفتنه وبه نأخذ خلاصه

الامر عيميل با كبر رایه في التادق فان غلب على ظنه انه ساق
وان المال سرقه عنه عاقبه اصلاح يضاح
رجل ادعى علي آخر كان علي المدعى البينة وعلى النارق اليمين
والضربي خلاف الشرع فلا يعتني به مجتيس
اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع فله ان يقتل له ما دا م
المتاع في يده فان رمي يه ليس له ان يقتل له
وقا كراء بجمع الفتاوى و الزيارة عن فتحة المحيط من المسايخ من
قال بصححة الاقرار بالسرقة مكرها وسبحي فلذلك
سئل الحسن عن زيادة هل يجعل ضربي التادق حتى يقترن فقال ماله
يقطع اللحمة لاظهر العظمة

المدعى عليه في المعرفة على ثلاثة افتاء الاول ان يكون بريئا لانه
اهل تلك المعرفة كما لو كان رجلا ملحا مشهدا فهذا النوع لا يجوز
عقوبته اجماعا واما المتهم بذلك فيعاقب صيانة لتناط اهل
الشر والعدوان على اعراضه ببراءة الفتاوا الفتن اثنان وهو المتهم
بالغزو كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنادق هذا الفتن
لابد ان يكشفوا ويتحقق عليهم بقدر تهمتهم وشهادتهم بذلك
ونها كلام بالهز والخذل على اتفاق ما اشاعوه

وقال نعيم الجوزي: ما علمنا أحداً من أئمة المسلمين أنَّ هذَا المدعى عليه هذَا الدعاوى وما اتباهها يخلف ويرسل بلا جبس ولا

وَفِي الْجَرْأَانِقَ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ التَّحْسِيقِ بِابْغَلِيقِ الْمَانِ لِزَمَانِ الْمَكَا
حَتَّى لَوْنُوِي لَا يَكُلُّنِي مَكَانٌ دُونَ أَخْرَى وَزَمَانٌ لَا تَقْعُدُ نِيَّتَهُ
حَلْفٌ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَهُ وَنُوِي كُوفَيْهُ أَوْبَصَرٌ لَا يَعْمَلُ لَاهُ تَحْسِيقٌ الصَّنْفَةُ
وَلَوْنُوِي جَسْيَهُ أَوْعَرْبَيْهُ صَحَّتْ دِيَانَهُ لَا هُنْ تَحْسِيقُهُنْ الْجَنْ

كتاب الحجود

وهي مختصر المحيط الاعيـتـ التي يتجـزـ منها الاشرـة العـبـ وـ الزـبـ والـترـ
والـجـبـ كـ المـنـطـةـ وـ الشـعـرـ وـ الـذـرـةـ وـ مـخـهـاـ وـ اـسـمـاـ، الاـشـرـةـ اـثـيـ عـشـ
سبـعـةـ لـماـ يـخـذـ منـ لـعـبـ الـحـمـرـ وـ الـبـاـذـقـ وـ الـطـلـدـ وـ الـلـفـصـ وـ الـجـمـعـ
وـ الـجـهـوـرـ وـ الـجـمـيـدـ وـ اـثـنـانـ لـماـ يـخـذـ منـ الـزـبـيـقـيـمـ وـ بـيـنـ دـنـلـةـ لـماـ
يـخـذـ منـ التـرـ الـكـرـ وـ الـقـيـفـيـمـ وـ الـبـيـنـدـ قـالـ الـفـقـيـهـ اـبـوـ الـشـبـ
اـشـرـةـ عـلـىـ جـمـنـةـ اوـ جـمـةـ وـ جـهـ هـوـ حـدـلـ لـ الـاجـمـاعـ وـ فـيـ وـجـهـ هـوـ حـرـامـ
بـ الـاجـمـاعـ وـ فـيـ وـجـهـ هـوـ حـرـامـ عـنـ دـاـصـبـاـ حـدـلـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ
وـجـهـ حـدـلـ عـنـ دـاـصـبـاـ حـرـامـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ وـجـدـ اـخـتـلـفـ
بـيـنـ اـصـحـابـاـ اـمـاـ الـوـجـهـ لـ كـرـ هـوـ حـلـ بـ الـاجـمـاعـ فـكـلـ شـرابـ لـمـ عـيـضـ
عـلـيـهـ تـلـذـتـ اـيـامـ وـ هـوـ حـلـ وـ اـمـاـ الـوـجـهـ لـ ذـيـ هـوـ حـرـامـ بـ الـاجـمـاعـ فـيـوـ
الـجـمـرـ بـعـيـنـهاـ وـ الـسـكـرـ مـنـ كـلـ شـرابـ اـمـاـ الـوـجـهـ لـ ذـيـ هـوـ حـرـامـ عـنـ دـاـ
فـيـوـمـاـ الـعـبـ اـذـ اـطـبـخـ عـلـىـ الـنـفـقـ وـ قـدـ اـشـتـدـ عـنـ دـاـ لـ اـيـجـوزـ شـبـهـ
وـهـوـ قـوـلـ عـاـتـةـ فـعـتـاـ الـامـصـارـقـ لـ اـبـشـ الـرـسـيـ بـ حـجـوزـ شـبـهـ دـوـنـ
الـكـرـ وـ اـمـاـ الرـايـمـ فـهـوـ لـعـصـيـرـ لـ كـرـ جـعـلـ نـوـمـيـ ذـهـبـ لـلـنـاـهـ وـ بـقـيـ
لـلـنـهـ وـ لـ اـطـبـخـ وـ لـكـنـ عـوـلـ بـ الـحـرـدـ لـ فـاـيـ بـ حـجـوزـ شـبـهـ عـنـ دـلـ عـلـاـسـاـ
وـ لـ اـيـجـوزـ عـنـ بـعـضـ وـ اـمـاـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ فـهـوـ بـيـنـ دـلـ الـرـاـزـ اـطـبـخـ اـدـنـ
طـمـخـةـ وـ اـشـتـدـ فـاـيـ بـ حـجـوزـ شـبـهـ بـ دـوـنـ الـسـكـرـ فـقـولـ اـيـجـيـفـةـ وـ اـيـفـ
الـاخـيـرـ اـذـ اـرـادـ بـهـ اـسـتـرـ اـلـطـعـامـ وـ لـ دـيـرـ بـهـ اـلـفـوـقـ قـالـ مـحـمـدـ لـ اـيـجـوزـ

الذى يجري عليه جميع الحوادث الشرب ومثله المستأمن
وعند حسن نزىد بخلاف الكحول فى جميع الأدیان
المستأمن لترى الحكم من فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة
مقامه فيما كانا كذلك الذى

قادف الواقع لا يحيى قبل يعذر
الوطن الموجب للخذلان وهو وطني الرجل المرأة فى القبول
غير الملك وسببيته
الكتابات رواجع عند عمر وبواطن عند على رضى المحاكم قول على
الاستثناء المسطول وجون الحذايا ان يكون في الفعل وهو يتحقق في حق
من سببيته عليه محل والحرمة او قام عنده دليل المحل مثل الاولى
وطني المطلقة ثالثة في العدة واثم الولد اذا اعتقد سيد ووطني امة
ابيه وامه وزوجته وسيد ومثال الثاني وطني من ذفت اليه
وقات لانا هي امراتك ولتكن امرأة واما ان يكون الاستثناء في
المحل وهو يتحقق في حق من قام عنده دليل في الحرج مثله امه وذاته
او لدولده وطني المعتذرة بالكتابات وعيها واما ان يكون الاخر
في العقد فان العقد اذا وجد حلا لا كان او مر اما متفقا على تحريم
او مختلفا فيه علم الواطئ انه محظوظ او لم يعلم لا يحيى عند بعينه ولكن
يعذر اى ذنب زر وعنهما اذا نجح نكاحا مجمعا على محظوظه فيلس لك
لبته ويجدر ان علم بالمحظوظ ولا اوانقل عن الخدوان الفتوى على قو
نفسه هذا القسم من الاستثناء وطني من كوكبة الغير ومنتده ومن
اختها في عدته ومطلقة الثالث بعد العقد عليها وطني والكتاب
بل لا شهود ففي هذه الصور لا يحيى بالاتفاق واما النبات فثبت بالدعوه
في سببيته محل ولا يثبت في سببيته الفعل وإن اذعاه وثبت بالعقد

شخص وليس بخليفة وارساله منه بالاحمد من الآيات الاربعه ولا غيرهم
الثالث يكون المتهم بمحولا الحال عند المحاكم والوالى لا يعرف بيرو ولا
يغور فإذا ادعى عليه بتهمة محبس حتى يكشف حاله وهذا حكمه
عند عامة عملا الاسلام انتهى

وللامام ان يقتل التارق ميساسة لعنة الأرض بالفساد مينه
قال مسكن نوشح الكزو في المفتاوي السراجية ان للامام ان يقتل
الستارق ميساسة انتهى

وفي الجملة ادنى كلام العور من مشايخنا تعرف السيدة والقرآن في الخطط
يقال ساسة ميساسة بمعنى قاربه وهو سائس من قوله ساسة القوم
وسوسه القوم جعله سوسه والسوال الطبيع والخلق يقال الفضائل من
من سوسه اي من طبعه هذا اصل وضع السيدة في اللغة ثم درست
بأنها قانون موضع لرعاية الآداب والصلة واستظام الأموال انتهى
وفي الرفق التي تقدم ذكرها في شرح المداية السيدة ان غلظة جنائية لها
حكم شرعى حسما الماده الفناد وذكرى معين الحكم السيدة اشريعية
مغلظة ثم قال السيدة وغان فضالة فالشرعية محظوظها وسببيتها عادلة
تحرج الحق من الظلم وتدفع كثرا من المظالم وتزدمع اهل الفساد
ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير اليها وتحل
عليها في اظهار الحق وهي باذن الله

سرت ابريق فضة فيه لبى وكلما له طوق فضة يساوي عشرة دراهم لا يقطع
لو قامت جنيبة على اقراره بالسرقة وهو ينكح لا يقطع
او تزوجها بالسرقة ثم رجع واحد منهم يرفع الحرج عن الكل ويضمون الموقف
ذمتها ثم اسلم يسقط عنده الحدوان ثبت بشهادة اهل الذمة والذين
باقراره او بشهادة المسلمين لا يسقط

في بشرته فيما دعا موضع الخزاج من مجامد عزدها وأما العزة فانها في بشرته الحال وفي بشرته العقد لأن بشرته الفعل لانه محسن فما واما العقر فهو في الحال وفي مقابلة الوضيوك كان زنا انتي ملخصا وسامتهم هنأت على ان من سهل ما حرم الله على وجهه لظن لا يكفر ان ظن الغيب لا يرتكب الم Harm والرمان لوقوع شئ في المستقبل بغير ريبة امر عادى فهو ظن صادق باز التغريب بأخذ المال عند اسوق وعد لا يجوز عليه العمل

باب العشر والخرج

قال نحن نختصر المحيط والأراضي خارجية خمسة أحاديث كل أرض فتح عنوة وترك على يد أربابها وكذا الواجدات ونقل إليها وما آخرين وارض العجم كلها خارجية لأنها فتحت عنوة والثانية كل بلدة صادر منها ذاته يوظف فيها الخراج الثالث الإمام الذي نقل أهل آذنه من بلدة إلى بلدة المتقل إليها خارجية الرابع كل أرض انقطع عنها ما العرش وتنقى بها الخراج وكذلك الإمام إيجا أرضها وبها الخراج الخامس التي اخذنا داره بستاننا وأيجا أرضها مسيرة باذن الإمام ودفع له من العينة إذا قاتل مع المسلمين في خارجية والمائة العشري ما السما وما الآبار والعيون في أرض العرش والبحار والماراج ما الإهار الصغار التي حفرتها الأعاجم وما حفرت في أرض الخراج وأما جحود ودجلة والقراء في خارجية عند إيوسف وعمري والسواء خارجية وهي من العذيب إلى عقبة حلوان ومن العثر إلى عبادان لأن عرض حدين فتح السو والإهار الخراج بحضور من الصهاوة وكذا مصر والشام

أرض الشام والشام ملكه لأهلها يجوز بيعهم لها ونصر لهم فيها

والقياس أرض مكة ان تكون خارجية لكنه لم يوظف عليها الخراج لأنه لا يرقى على العرب بل لا يرجى على أرضهم والبصرة عشرية وإن كانت تقرباً برضن الخراج لكنه ترك القیاس باجماع الصحابة رضي الله عنهم وأما الأراضي العشرية في مختصر المحيط العشرية خمسة أهلاً برض العجم وهي عذيبة مكة ومن عدن إلى هرقل في أقصى اليمن التي كل أرض أسلم أهلاً بطاوعاً والثالث كل أرض فتحت عنوة ففتحت بين المسلمين والرابع المسلم إذا جعل داره بستاننا أو كرم والخامس المسلم إذا إيجا أرضها مسيرة قلابوسن ان كان بقرب من أرض العجم فنية عشرية وإن كانت تقرب من أرض الخراج خارجية وقال محمد إن إيجاها بما العرش فشربة وإن إيجاها بما الخراج خارجية وكذا كل أرض انقطع عنها ما الخراج وتنقى بما العرش فشربة أنتهى أرض العجم أرض الجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية ويقال جزيرة العرب لا يرقى بها ومحلى لأن بحثرس وبحري بشوش ودجلة والغرات قد أحاطت بها وحدها عن أي بعيد ما بين حضرابي وبيه بفتحت إلى أقصى اليمن والطول وأما العرض فما بين دمل بيرين إلى منقطع السواقة وقول الآية جزيرة العرب من أقصى إلى آخر الشام ولو أمكنة والمدينة والمأمة واليمن من جزيرة العرب أربع عشرية فتشتت على الأجر عند بعينيفه وعند على المستاجر مختصر الخراج على دار الأرض الوجه كلها الآف الغصباً لم تفتها الرزوة محيط لوحيل أرضه مقبرة أو خانا لللغلة أو مسكن اسقط عنه الخراج قاضي نون وفي قاري الهدایة سُلْطَنْ هُبْلْ بْنْ جوز لأهل الذمة أن يعلو بناهم على المليون وسيكون داراً عائلة البنا، بين الحينين المسلمين إيجاب لا يجوز لأهل الذمة

ولا يوجر بخدا في الصال فانه يوجر ولا يبيعه مختصر محظوظ
 وانجا، حيث بعد وبرهن دفع المثل اليه وليس نقض البيع لأن البيع المفتش
 بولايته شرعية ولو زعم المدعى ان ذراً أو كاتبه لم يضره ونقض البيع بجر
 مات في اباداته فلضمان بيع حاره ومتا ويجمل المثل الى اهله جامع فضيوز
 ومن هذا النوع المسائل الاستئنافية ذات قضايا ثانية قضايا ثانية قد شدوا ودفع
 اضحيته غيره في ايامها لم يضره وكذا لو وضع قدر اعلى كانوا ووضع
 الخطيب قد عينه وطمحه او طعن براجعله في زورق وربط ساقه
 وكذا حمل حمله فتلف واعاده في دفع الحرجة فانكسرت

كتاب الشرك

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله المجموع في اشباء
 قال الاكيل بالبيع بعنه من هذا وقبض المثل وهكذا وسد المشتبه مختصر المحظوظ
 جاز واذا لم يصدق له بغيره مختصر المحظوظ
 القول للاميين مع اليدين الا اذا كذبه الظاهر فإذا قبل قوله الموصى به
 نفقة زايدته خالفت الظاهر اشباء

دفعه الى لال ليس عليه فدفعه الدلال الى رجل على يوم الثلاثاء
 لم يضمنه هذا اذا اذك له بالدفع للسوق اذا لا تقدر في الدفع حين يذك
 اما اذا لم ياذن فيه ضمن وقام في جام الفضولين في الفصل ٢٨
 كل ما كان القول قوله يلزم اليدين الا في موضع يصدق فيها بلا يدين احدها
 في النكاح وثانيا في الرجعة وثالثا في الفرق والايد. ورابعا في
 الرق وعاصمه في النسب سادسا في موئية الولد سابعا في الولاء
 ففي هذه الموضع لا يختلف عنده وعندها يستخلف وبقوله ما يفتحه وقد
 يزيفه مع صورها في باب العتاق الاشارة والثانية في زوج
 البنت صغيرة او كبيرة عند وعدها لا يختلف لابن الصيغة والاشارة

ذلك بل يعنيون يمكن اعتماد المسلمين ويؤمنون بالاعتراف
 اتصار المسلمين ثلاثة اهل مصر والملون كالكونية وبغداد ووسط
 فلا يجوز فيها احدث بعثة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة
 باجماع العلماء ولا يمكنون من شرب المحرر واتخاذ المحتازير وضرر الناقوس
 ونائمهما فتحة المسلمين عنوة فلا يجوز اخذ شاشة فيها بالإجماع ونائمهما
 ما فتح صلاحا فان صالحهم على ان الأرض لهم بالخارج جاز اخذ اثاثهم وان
 صالحهم على ان الدار لنا ونودون الجزية فالحكم في الكناسيس
 على ما شرطوا

لا يقبل بوجه الريديق في ظاهر المذهب وهو من لا يدين واما من طبع الكفر
 ويظهر الاسلام فهو ملتف ومحكم في عدم فتوتنا بقوتها كالمزيد بجر
 كل كافر تاب فقوتها مغلوبة الاجماع الكافر بسببيه وبيه الشهرين واحدا
 وبالسحر ولو امرأة او بالريديق اذا اخذ قبل توبته اشباء
 الخناق والسامي قتل السعيه في الارض بالمنادفان تبا قبل خذلتنا التوبه
 وبعد اخذها وكذا الى الباقي الا خاد لا يقبل التوبه منها جامع القوار

كتاب الاماكن

وهي سبعة مسكن الآبق هم ملكه قصد الصال هو الذي ضيق العرض
 الى منزل ملكه انتهى لوقت ولو اخذه السلطان وعبده شهرا، رجل يدعى انه
 عيده واقام بيته حلقه ما يابعه ولا واهبه يأخذ كعيله منه وان لم يأخذ حجاز
 وان يقم بيته واقر العبد انه عيده دفعه اليه وياخذ كعيله محيط
 لا يختلف مع البرهان الا في ذلك عيدين على الميت وفي استحقاق المسع دعوه
 الآبق اشباء في اخر الفحص

ان لم يجيء الآبق ها لبان شا باعه لاما ويعيك منه وان شا انفق عليه
 من بيت المال ويكون دينا على مولاه او في منه ان باعه وله ان يبيعه

جبنـدـالـثـلـثـونـلـوـادـعـىـعـلـىـرـجـلـشـيـأـفـقـالـمـذـعـىـعـلـىـهـهـوـلـبـنـ
الـصـغـيرـفـلـاـيـحـلـفـوـفـتـاوـىـالـغـصـيـلـعـلـىـيـلـيـمـيـنـوـفـوـلـمـجـيـعـاـ
الـحـادـيـةـوـالـثـلـثـونـلـنـواـزـلـلـوـانـرـجـلـاـشـتـرـىـرـاـخـضـرـشـيـعـ
فـانـكـرـمـشـتـرـىـشـرـاـوـاقـرـآنـالـذـارـلـبـنـالـصـغـيرـوـلـبـيـنـفـنـدـ
يـمـيـنـعـلـىـمـشـتـرـىـلـاـنـهـقـدـلـزـمـلـاـقـرـاـلـبـنـهـفـلـيـجـوـزـلـاـقـتـرـاـ
لـغـرـهـبـعـدـذـلـكـالـثـانـيـةـوـالـثـلـثـونـلـوـكـانـبـيـدـرـجـلـعـلـدـمـأـ
جـارـيـةـأـوـثـوـبـأـدـعـاـهـرـجـلـنـفـقـدـمـاهـلـقـشـخـلـفـهـأـمـفـنـكـلـ
عـنـيـمـيـنـفـقـضـيـلـهـعـاـضـيـثـمـأـرـاـدـالـآـخـرـخـلـيـفـهـفـاـذـاـدـعـىـمـلـكـاـ
مـرـسـلـاـوـشـرـمـنـجـتـهـلـمـكـنـلـهـأـنـخـلـفـهـفـاـذـاـدـعـىـعـلـىـهـغـصـبـ
فـلـهـخـلـيـفـهـلـاـنـهـلـوـافـرـبـالـغـصـبـيـجـبـعـلـيـهـصـنـاـالـثـالـثـةـوـالـثـلـثـونـ
لـوـاشـنـزـىـلـاـنـهـدـارـاـنـمـاـخـلـفـمـعـشـيـعـفـمـقـدـارـمـيـنـفـالـقـولـ
لـلـدـبـبـلـاـيـمـيـنـالـرـابـعـةـوـالـثـلـثـونـلـوـادـعـىـالـسـارـقـاـنـاـسـتـهـلـكـ
وـرـبـالـمـسـوـقـاـنـهـقـاـيـمـفـالـقـولـلـلـسـارـقـوـلـاـيـمـيـنـعـلـىـهـالـبـيـةـ
وـالـثـلـثـونـاـذـاـوـبـرـجـلـشـيـاـوـرـاـدـرـجـوـعـفـادـعـىـمـوـهـوـلـهـ
هـلـدـكـمـوـهـوـفـالـقـولـوـلـهـوـلـاـيـمـيـنـعـلـىـهـكـاـنـىـالـخـانـيـةـوـعـنـهـرـاـ
الـسـادـيـةـوـالـثـلـثـونـاـدـعـىـعـلـىـهـاـنـكـوـصـتـيـفـلـدـنـمـيـتـفـانـكـرـخـلـيـفـ
الـتـابـعـةـوـالـثـلـثـونـاـدـعـىـعـلـىـهـاـنـكـوـكـيـلـفـلـدـنـفـانـكـرـلـاـيـحـلـفـ
وـهـاـقـىـالـبـرـازـيـةـالـثـامـنـةـوـالـثـلـثـونـفـاـلـاـشـرـطـتـلـعـزـقـالـ
مـوـهـوـلـهـلـرـشـرـطـفـالـقـولـلـهـبـلـاـيـمـيـنـالـثـاسـعـهـوـالـثـلـثـونـ
اـشـنـرـىـعـبـدـمـنـعـبـدـشـيـأـفـقـالـاـحـدـهـاـاـيـبـاـيـعـاـنـتـجـوـرـ
وـقـالـاـنـاـمـاـذـوـنـفـالـقـولـلـهـبـلـاـيـمـيـنـاـلـاـرـبـعـوـاـشـنـرـىـعـبـدـمـعـبـدـ
شـيـاـفـقـالـاـحـدـهـاـاـنـاـمـجـوـرـوـقـالـاـلـاـخـرـاـنـاـوـاـنـمـاـذـوـنـلـنـاـ
فـالـقـولـلـهـبـلـاـيـمـيـنـالـحـادـيـةـوـالـاـرـبـعـوـبـاعـالـعـاـضـيـهـاـاـلـاـيـتـمـفـرـ

فـرـزـوـجـمـوـلـىـاـمـتـهـخـلـفـاـهـمـاـوـالـعـاـشـرـهـدـعـوـىـالـدـاـيـصـاـ
فـاـنـكـرـهـلـاـيـحـلـفـوـالـحـادـيـهـعـشـرـوـدـعـوـىـالـدـيـنـعـلـىـلـوـصـىـالـثـيـنـهـ
عـشـرـوـالـثـالـثـهـعـشـرـهـلـدـعـىـاـوـكـيلـفـالـمـسـلـكـوـالـزـاـبـعـهـ
عـشـرـفـيـمـاـاـذـاـكـانـفـيـدـرـجـلـشـيـفـادـعـاـهـرـجـدـكـلـاـلـشـرـمـفـاـقـرـ
بـهـلـاـحـدـهـاـوـاـنـكـرـهـلـلـاـيـحـلـفـهـلـاـخـامـسـهـعـشـرـفـيـمـاـلـوـنـكـلـاـجـدـهـاـ
لـاـيـحـلـفـلـاـخـرـوـالـسـادـسـهـعـشـرـاـذـاـدـعـىـاـحـدـهـاـاـرـهـنـفـالـسـلـمـوـالـاـخـ
الـشـرـفـاـقـرـبـاـرـهـنـوـاـنـكـرـبـعـلـاـيـحـلـفـلـاـشـرـىـالـثـاـبـعـهـعـشـلـوـادـعـىـ
اـحـدـهـذـيـنـاـلـجـبـلـيـنـاـلـاـجـاـرـةـوـالـاـخـرـالـشـرـ،ـفـاـقـرـبـهـاـوـاـنـكـرـهـلـاـ
يـحـلـفـوـيـقـالـمـدـعـىـهـاـاـنـسـيـتـفـاـنـتـظـرـاـفـقـنـاـاـلـمـذـةـاـوـفـلـ
اـرـهـنـوـاـنـسـيـتـفـاـفـسـنـعـشـرـفـيـمـاـاـذـاـدـعـىـكـلـمـنـهـاـ
اـلـاـجـاـرـةـفـاـقـرـاـحـدـهـاـلـاـيـحـلـفـلـاـخـرـالـتـاسـعـهـعـشـرـفـيـمـاـاـذـاـدـعـىـ
اـبـاـيـعـرـفـنـاـاـمـوـكـلـبـاـيـعـلـاـيـحـلـفـوـكـيـلـهـعـشـرـوـنـفـيـمـاـاـذـاـنـكـرـ
لـوـكـيـلـبـاـلـنـكـاـحـالـحـادـيـةـوـالـعـشـرـوـنـفـيـمـاـاـذـاـخـلـفـاـصـانـعـوـلـمـنـعـ
فـاـلـمـاـمـوـبـهـلـاـيـمـيـنـعـلـىـاـحـدـهـاـاـثـانـيـةـوـالـعـشـرـوـنـاـذـاـدـعـىـاـصـانـعـ
عـلـىـدـجـلـاـنـهـاـسـتـصـنـعـهـفـوـكـذـاـفـاـنـكـرـلـاـيـحـلـفـاـلـثـالـثـهـوـالـعـشـرـوـنـ
لـوـادـعـىـاـنـهـوـكـيـلـعـنـالـغـاـيـبـعـقـبـسـيـنـهـاـاـوـبـالـخـصـوـقـفـاـنـكـرـلـاـيـحـلـفـ
اـلـمـدـيـوـنـعـلـىـقـوـلـهـخـلـفـاـلـهـاـاـرـبـعـهـوـالـعـشـرـوـنـاـبـاـيـعـاـذـاـنـكـرـ
قـيـاـمـعـبـلـالـحـالـلـاـيـحـلـفـعـنـدـاـلـاـمـاـوـلـوـاقـرـلـزـمـكـاـنـىـجـنـادـ
عـبـالـخـامـسـهـوـالـعـشـرـوـنـاـشـاـهـدـاـذـاـنـكـرـدـجـوـعـهـلـاـسـيـحـلـفـ
وـلـوـاقـرـبـهـلـزـمـمـاـتـلـفـبـهاـاـسـادـسـهـوـالـعـشـرـوـنـاـسـارـقـاـذـاـنـكـرـ
لـاـيـحـلـفـلـلـقـطـوـلـوـاقـرـبـهـاـقـطـالـسـادـسـهـوـالـعـشـرـوـنـلـاـيـحـلـفـلـاـخـ
فـمـاـالـبـيـنـاـثـامـنـهـوـالـعـشـرـوـنـلـاـيـحـلـفـاـلـوـقـنـاـاـلـيـتـمـاـلـثـامـنـهـ
وـالـعـشـرـوـنـلـاـيـحـلـفـلـاـظـاـلـوـقـاـفـاـلـاـذـاـدـعـىـعـلـىـهـمـلـعـقـدـفـيـحـلـفـ

وقال المخواش بحلف كافى ولو بجنة التاسعة والأربعين لواحد
 عليه الف درهم فقال المدئ للقاضى انه قد كان دعى على هذا
 هذه الدعوى عند قاضى كذا فخرج من دعوه ذلك فابن مهند
 الدعوى خلفه انه لم يبرئ منها فان حلف ما له على شئ اختلف
 فيه والصحيح انه يختلف على دعوه البراءة كافى ولو بجنة الحمسون
 لو ان رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الشوبه للقاضى
 واراد استخلص على البطل لا يختلف على البطل المحادي واثانية الحمسون
 الزوج اذا دعى بالهبة والصدم مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع
 الثالثة والخمسون الزوج اذا دعى بالثانية واقرا الباقي بعدها
 والشئ بيد اخر لا يرجع الرابعة والخمسون لو انكرت البكرة بالغة الا
 والرضا بالنكاح لا يختلف الخامسة والخمسون اذا دعى المديون ان المدئ
 ابراهيم عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يختلف وان اقر لزمه المدئ
 والخمسون قال الوصي ترث ابوك دقيقا وافتقت عليه من مالك كذا
 نعمات وابق وقال الصغير ماتك او رفيقا السابعة والخمسون
 قال اشتربت لك رفيقا واديت لمن من مالك وافتقت عليه كذا
 فهو مصداق ذلك كلها مع اليدين لان مثا يختفا لا يختبر
 ان يختلف الوصى اذا لم ظهر منه حيانا
 لوما المودع والمضار فطلب من الوذمة الوديعة وما المضاربة
 فادعوا الدفع قبل موته او المدئ وبرهنوا على ذلك بعيان
 الشرك شركه الملك اجنبى وحصة صاحبه يجوز لمبيع حصته من كذا
 ومن غيره بل اذا ذكر منه الا في صورة الخلط والاختلاط
 الشرك في نفس باع حصته لاجنبى وسلم الغرس للشترى بغير إذن كذا
 فلن عنده فروجى ان شاركى وان شارك فى المشترى

دسه

رابع

المشترى عليه بيعت فاراد تختلفه لم يختلف لأن قوله على وجه الحكم
 وكذا في كل شئ ادعى عليه الثانية والأربعين لطالب ابو الزوج
 زوجها بالمهر فله ذلك لوصيرة او كيرة ولا يختلف الاب الرزق
 في بكارتها ولا بيتها للزوج والمس من القاضى مختلفه على العلم
 بذلك عن ايوف انه يختلف وذكر المختار انه لا يختلف الثالثة والا
 اشتربت فادعى ان لها زوجا فقل لها زوج عبد
 فطمها بقتل ابي او ما فالقول له بلا يمين والرابعة والأربعين
 لوطعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدرار لنفسه
 فبتل شهادته فانكر فالدار مختلفه لا يختلف كافى بجمع الفتوى
 الخامسة والأربعين اذا كان للزكوة مستغرقة بديون جمباينا
 نجا، غرمه آخر وادعى بما في نفسه على ايمانه فالخصم هو الورث
 لكنه لا يختلف لانه حين ذكره لا يقبل فلم يختلف كافى بذلك
 السادسة والأربعين دجل له على رجل الف درهم فاقررها ثم
 انكر اقراره هل يختلف باشه ما اقررت قال الديبي نعم وقال الصنف
 لا واما فضل الحق في المذكور السابعة والأربعين دفع لآخر ما اثم
 اختلافا فقل بفضله وديقه وقال الدافع بل لنفسك لا يختلف
 المدعى عليه وطالع القول لرب المال لانه اقرب سبب للضمان
 وهو يقضى ما لا يغيرني المذكور الثامنة والأربعين قدم رجل
 للقاضى وقال ابن فلان بن الفداء ادى توقيع لميريك وارثه
 غيري ولم على هذا كذا من المال فانكر المدئ عليه دعواه
 فقال ابن اسخليه انه ما يعلم انى ابنته وانه مات لم يختلف بل
 يبرهن ابن عليه ما لم يختلف على ما يدعى لابيه من المال وفتيلا
 يختلف على العلم فتلا الاول قول الامام والثانى قوله مما

وَنِي لِبَرَازِيَةِ إِذَا رَادَانْ يُضْمِنُ الْمَضَارِبَ الْمَالِ يُفْرَضُهُ دَبَ الْمَالِ
ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَضَارِبَةً ثُمَّ يُلْمِهُ إِلَى الْمُسْتَقْرِضِ مَضَارِبَةً وَلِيُتَعَيَّنَ بِهِ
فِي الْعَمَلِ فَإِذَا هُكْ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ وَإِذَا رَحِمْ فَالرَّحْمُ عَلَى مَا شَطَّا وَأَخْرَى
إِنْ يُفْرَضُهُ مِنْ الْمَضَارِبِ الْأَدْرَهَا ثُمَّ يُنْتَرَ كُلُّ عَنَانٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ
دَبَ الْمَالِ الدَّرَهُمْ وَابْدَاقِ مِنْ الْمُسْتَقْرِضِ وَالرَّحْمُ عَلَى مَا شَطَّا وَيُعَمَّلُ
الْمُسْتَقْرِضُ خَاصَّةً فَإِذَا هُكْ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ وَالرَّحْمُ عَلَى الْمُشَروَّطِ أَنْ تَوَ
اَخْتَلِفَ دَبَ الْمَالِ الْمَضَارِبُ فِي الْعَيْدِ وَالْأَطْلَاقِ فَالْفَوْلُ الْمَضَارِبُ
وَنِي الْوَكَالَةُ الْفَوْلُ الْمَوْكِلُ

كتاب لوقا

الوقف عند يحيفة جلس العين على ملك الواقف والقصد بالمعنى
على الفرقاً وعلى وجهه من وجوه الخير بمنزلة العواري غير لازم
ويوهب بورث ويرحم فيه . وعند ما هو جلس العين على حكم ملك
الله تعالى فينزل ملك الواقف عنه إليه تبع على وجهه يعني معنده إلى
العباد فيلزم ولا يسع ولا يوثر كالمسجد دليل الطرفين مذكور في
الشرح لتفصيله . وفي حيل الاستثناء والمظاير أراد وقفه أره
وقناً صحيحاً اتفاقاً يجعلها صدمة موقوفة على المساكين ويسلها إلى
الملوك ثم يتنازعون فيحكم القاضى بالرثوة حتى
وفي النافع الوسائل ولا يلزم عند يحيفة إلا بطريقين أحدهما قضاة
القاضى برزوم لانه مجهود فيه والثانى يلزم أيضاً بطريق الاصحية
فيقول أوصيت بغلة دارى هذها وبغلة ارضى هذها ويقول
جعلت هذه الدار وقناً فتصدقوا بعلتها على المساكين وعلى قوله
الفتوى وسيجيئ من هذا و^{الآتى}
بحوز الشهادة على اصل الوقف بالشهرة والنهاع من غير تغير دوشه طبله

احد الشركين سكنه الدار المشتركة مدة طوله فطلب الآخر ليسكن فيها مدة مثله او اجر ما سكن ليس له ذلك
اذ اغاب احد الشركين فالحاصل ينبع على حصة الغائب عند الاحتياج
يامر شم يرجع على شريكه
مواشش بين رجلين فعاب احد فدفعتها الآخر الى الراعي ضل ضيب
شريكه ان هلك
لو عمل احد الشركين الماء ببلده اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
بحصته كذا في ولو الجنة
لا يجبر احد الشركين الآخر على تغيير مأبيط خراب مشترك الا اذا

كتاب المضاربة

المضاربة في السع عقد شركة في البرج بما لمن جانب وعمل من جانب آخر وهي تتضمن إيداعاً عند الدفع ونوكلاً عند العمل وشركة عند الرفع وأجازة فاسدة عند لغناه فلارفع له عند بـلـأـجـرـ مـثـلـ عـلـمـةـ بالـغاـ ما بلـعـ كـذـاقـ الـوقـاـيـةـ وزـادـ فـيـ كـفـزـ وـبـالـخـدـفـ فـهـوـ غـاصـبـ ولـصـحـةـ المـضـارـبـةـ شـرـطـ مـنـهـاـ أـنـ يـكـونـ رـاسـ الـمـالـ مـنـ الـإـمـانـ وـمـنـهـاـ الـإـنـسـانـ يـكـونـ يـقـيـبـ المـضـارـبـةـ مـنـ الـرـجـعـ وـمـنـهـاـ أـنـ لاـ يـسـتـمـيـ مـاـ يـعـطـعـ الشـرـكـةـ تـخـوانـ دـفـعـ الـآـخـرـ مـاـ الـمـضـارـبـةـ عـلـىـ الـرـجـعـ يـهـنـاـ ضـفـاـ وـلـلـضـارـبـ بـيـانـ درـهمـ وـمـنـهـاـ التـحـيلـةـ حتـىـ لوـشـ طـ عـلـدـ ربـ الـمـالـ فـسـرـ المـضـارـبـةـ

متولى دعى وقفا ولم يذكر الواقف فقيل استمع وقيل لا استمع وينبغي أن
تقبل لو كان قد يعاو^{كذا} الشهادة فيه
لابعد بحسب حكم الوقف فيه خطوط العدول والقضاء ولا بما
كت في باب حادثة وقف لـ^{كذا}
قال ابن عثيمين في رسالته عملها في التوقيع المقطع ثبوت ولا يجوز
بالتوقيع المذكور ولا اعتداد بالدفتر المذكور عند وجود منازع لما
قال فيه مولانا فاضل^{خواجہ} في يده ضيغة بخارا، رجل وادعى اها وقف
واحضر صكًا فيه خطوط العدول والقضاء الماضية وطلب من القاضي
القضاء بذلك الصك قال لو اليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك لأن
القاضي عما يقضى بهجة ولهجة هي البينة والأقرار والصك لا يصلح
بهجة لأن الخطاب فيه الخطأ قال ثم يعمل به ولا يعلم بالشرع فقد كفر وصار
مرتدًا ان سبق منه إمام صحيح فيجري عليه حكام المرتدين
القضاء بالوقنية فـ^{يل} يكون فضاع على كافة الناس حتى لو هُن المتولى على قضية
ارض وحكم بها على ذي اليد ثم أدعى آخر أنه ملكه لا استمع فـ^{يل} استمع جامع الفتاوى
القضاء في أربعة موضع يتعدى إلى كافة الناس فلا استمع على أحدٍ بعد ذلك من المحرر
الأصلية والبنوية والعتاقية والنکاح فتاوى صفرى
وقف على اولاده وأولاد اولاده وذراته وسلمه ولبرتب وشط امر
متأخر لدفعه وحكمه فـ^ت الغلة بين المولد ولد اولد بالبيت فـ^{ما} اهـ
المتوفى كان لولده فـ^ت تكون لهذا الولد سماهم المجموع له معهم بالسوية وما
استقل عليه من ولاده اشباه
وقف على ذريته من غير ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية على
والاسفل فـ^ت تتفق القيمة في كل سنه بحسب فلتكم وكثرتهم اشباه
وقف على فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد

أولادهم ثم على ذريتهم وسلالم وعقمهم من الذكر خاصة دون الآباء
لأنه فقوله من المذكور في ذريته دون الآباء لأن الوقف بعد الخبر
يرجع للجميع عند الثاقبة وإلى الآخر عند الحقيقة وإن عمل الكلام أن
فيما إذا كان العطف بالواو واما إذا كان به فيعود إلى الآخر اتفاقاً وإنما
الشرط إذا تعلق بجملة متصلة بها فإنه ينكر وما الاستثناء بالفاظ إلى الآخر
نطر الواقع الدار لرجل فإذا متجولة الكني ولو نظر له الكني فلا يجوز له أخذ علتها
ليس للوقوف عليه ذالم يكن متولياً على الوقف وإنما من جهة المحكمة أن يوجز
لأنه لا يملك إلا الغلة دون العين لغير الإجازة المن له الولاية **منع**
إذا وقف على بيته وله بنون وبنات فأنا ينكر ما قبله لأن الغلة لهم
بالسوية لأن اسم بينين يتناول البنين والبنات وعن تحييفه في رواية
الغلة للبنين خاصة والصحيح هو لا ينكر **شوح** وبهانه للبنين
ويفسح على أولاده وأولاده وآباء أولاد البنات فيه روايات
ويعني بأنهم لا يدخلون **جامع الفضولين**
لو وقف على بيته وأولاده وأقاربه خواه وآباءه فإنه ينكل فيه المذكور والآباء
ومثله الأولاد ظاهرة والأقارب كذلك وما مثله الآباء، وهي أن أقل
المحنة ذراً لو امتناع على آبائنا تدخل الامتناعات ولها راحد يعنى إلى هذا
والآخر وهو فابد جليله **وقف المخفف**
من كان له مسكن لا يغرس فهو في ذريته الوقف والزكوة جميعاً وكذا من كان له
مسكن وخدم وثواب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع
البيت ما لا غنا عنه فإنه فنكت له وإن كان له فضل من متاع أو ثواب ذلك
الفضل ليس بما تتعذر به فهونه لا يحل له أخذ الزكوة ولا أخذ الوقف
فتشخصنا من هذه كله أن الشخص إذا استاجر برياضة رض من وقوفة على جهة وحي
فيها وغيره ثم بدل له أن يعتق إلينا أو المغارب الذي له على جهة بز غير تلك

ولو كانت بحسب المحد درض لم يجل وضياف المسجد على الناس توخذ ارضه
كوهاب بالعينة لماروى عن عمر والصغار ضلوا الله تعالى عليهم
ذكر في النهاية رجل عليه ديوان له مينعه نتساوى عشرة آلاف درهم
فوقتها وشرط غلادتها الى المغافنة فصرد منه الى المعاطلة وشهدا الشهود
جاز الوقف وجاءت الشهادة
وفي العينة وقف قديم لا يفتح صحته ولا فساده باعه الموقف على المفروذ
وفضى القاضي صحة البيع بيفدا اذا كان البائع واذ ثالواقف قال ابو حامد
باعه الوارث لضرورة فابيع باطل ولو قضى القاضي ببيع لا يفتح هذا الباقي
ذكر في النهاية ما صوبه قال اشتراط وامن غلة داري هذه كل شهر عشرين
دراهم جبرنا وفرقا على المساكين صارت الدار وفقا
وفي جامع الفتاوی ولو وقف على المفروذ وطلبة العلم قتل لا يجوز لهم
ليس بعلميين وفي كل بجز لارادته الفقر ويضر الى الفقرا منهم هو الاصل
وفي الفتاوی دجل اراد ان يتخذ داره وفقا على الفقآن التصدق بثنها
افضل ولو كان مكان الدار مبنية فالوقف بها افضل انتهى
ارض وقف تقاصد عهده ومات ثبودها وتنازع فيها اهلها ان كان
ورثة الواقف احياء برجم اليهم وان كانوا موتى ان كان لها رسوم في
دواين القضاة يعمل عليهم برجم الى الرسم وان لم تكن رسومه وقوف
المختار الدليل من اثبت في ذلك حقا قضى له فيها والافلا
في يده مبنية جا رجل بصل فيه خطوطا لاجله باهنا وقف على كذا
او وجد لوح مضروب على باب المخازن او على باب المدرسة باذن كذا على
كذا وقف لا يقبل لأن الشعير قصر الحجۃ على البينة او الاقرار
اذا اشتراط بالوقف دار الا يتحقق بالوقف على الاصل ويحوز بيعه
ليس القاعدة وظيفة بغير شرط الواقع الا النظر على الوقف

الجهمة الخ وقف عيلها الفرات يجوز على قول بعض المذاهب
وفي شرح الوهابية يجوز وقف البنا دون الأرض وقال ومنعه شيخنا
الشيخ زين الدين ثم قال أعلم أن عمل الناس من ذم من قد يدخلن حرماتي منه إلى
الآن على جوازه والحكم به من لفظنا العلامة العاملين موجوة متواترة
والمرجع بأدبه فلا ينافي ذلك ووقف فيه لا يغتر بعذره شيخنا
وقف المذاهب لا يجوز عن بعد وبه ينافي ولو رفع إلى القضاة وفتنى جوازه باربع دليل
ولو وقف بعض المذاهب لازم لانه مذاهب لا يحتمل العتبة فصار كفيته المذاهب
فيما لا يحتمل العتبة خلاصه ويجوز وقف الأكتاف
وفي الكافي شرح الراوی وصح وقف منقول فيه تعامل كالكراع والسداد
والغاس والقدوم والمتار والجنائز وثواب الجنائز وما يحتاج إليه من
الراوی والقدر في عسل المؤذن والمصحف عند تحمله وعليه عامة المذاهب
وعن يوسف أنه لا يجوز
وفي فتاوى قاضينا عن ذر جل وقف لدرارهم والطعام وما يكال أو
يوزن له ليجوز قتله كيف يكون فالمدفع الدرارهم مضاربة ثم
يقصد بالفضل لها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وبوزن بيعاً فيد
منه بضاعة أو مضاربة كالدرارهم
وقف أرضه على كل موزدن بوزن أو على كل إمام أو مورق في المسجد يعنيه قوله
الإمام سيعمل الرأفة لا يجوز لأن هذه فرصة وفتن غير معينة إذ
الأمام والمؤذن قد يكون عنيقين فلا وان كانوا في غيرين لا يجوز أيضا
والحقيقة في ذلك ان يكتب في الصحن وفتن هذا المنزل على كل موزدن فيغير
في هذا المسجد لأن بعولته في هذا المسجد تفتح الجهل العاشر
لو وقف على المصاحف في الإمام والخنزير العقيم وسر آلة الدهن والخمير المداودة بنوك
لجعل الطير توبيخه يجوز لاجعل الطريق بمحنة
جامع الفقيه

النحو على باب
النحو

لوقر الفاتح من فايض وقف سكت الواقف عن مصر لا يصح واما يشتري
به المولى مستغلد تاما رخانية شططا الواقف كنصر الناجي اي نوجن العمل به وفى المفهوم فالدلالة
كمبيناه فى شرح الكفر الأفي مسائل لا ولى شططا ان القاضى لا يعزل
الناظر فيه عزى غير اهل الناجية ان لا يوجد وقفه أكثر من سنتة وانما
لارغبون فى استئجاره سنة او كان فى الزباده نفع للقفال للقا المحنة
دون الناظر الثالثة لشرط ان يقرأ على قبره فالقيسين باطل الرابعة
شرط ان يصدق بعاصل الغلة على من يسائل فى مسجد كذلك يوم من
يرأى شططا فللقيم الصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على من لا يسئل الخامسة لشرط للستحقين جنزا او لها معاينا كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمة من النقد فى موضع اخر لهم طلب العين واخذ
القيمة السادسة تجذور الزباده من القاضى على معلوم الاموال اذا كان لا يكفيه
وكان عالمائيا السابعة شططا الواقف عدم الاستبدال فللقا منى
الاستبدال اذا كان اصله انباء

الثامنة وهى اذا انصر الواقف دراى المحاكم ضم مشارف جازك الوضى عزى
النانع الوسائل التاسعة وهى انه لشرط الواقف انسن المستحقين
الاما ومحوه بالماردة عند الضيق لم يعتبر شططا وتقدير المواردة عليهم
العاشر وهى لشرط انسن المستحقين لم يعتبر بل يقدر ارباب
الشاعر وهذا وجها استعيندا من الاشباه الحاديه عشر وهي انه
اذا كان غالبا جهات الوقف فترى ومراده يجوز للسلطان تخالفة
شرط الواقف كما ذكر فى المسطو والثانية عشر هي انه لشرط عدم
مدخلة القضاة والامر وان داخلوهم في لهم اللعنة هنـى الغواصـى
والثالثة عشر هي ما لشرط الناظر لكن لم يعين له طبيعة للقا يعيـنـها

الواقف اذا شططا شططا متعارضين نعـذـنـاـ العـلـمـ بـالـمـنـاـخـ مـنـاـ اـبـنـاـ
لوقـتـمـ اـرـبـابـ الـوقـارـضـ الـوقـفـ وـهـمـ يـتـفـعـلـ مـنـبـيـبـهـ جـازـ وـمـنـ اـبـيـ
مـنـهـ بـطـلـتـ الـقـتـمـةـ خـزانـهـ
وـنـىـ اـنـقـعـ الـوـسـائـلـ الـذـمـىـ وـقـنـ وـقـنـاـ وـجـعـلـ غـلـتـهـ لـفـقـرـ الـمـلـىـنـ
جـازـ وـيـفـرـقـ الـغـلـةـ عـلـىـ فـقـرـ الـمـلـىـنـ كـاـفـلـ
وـقـنـ الـذـمـىـ عـلـىـ الـبـيـعـةـ اوـ الـكـيـسـةـ اوـ عـلـىـ الـوـهـبـاـ وـالـقـيـسـرـ باـطـلـ بـجـوـ
بـعـيـهـ وـيـوـرـثـ عـنـهـ
وـقـنـ ذـمـىـ فـهـرـنـيـاـ كـاـنـ اوـ يـهـيـ ياـ اـرـضـاـ لـهـ اوـ دـارـاـ اوـ عـقـارـاـ عـلـىـ وـلـدـهـ
وـوـلـدـهـ وـدـنـلـهـ اـبـرـامـاـ نـاسـلـوـاـ وـجـعـلـ اـخـذـلـكـ لـلـسـاـكـنـ جـازـ
وـاـمـاـ اـلـاسـلـمـ فـيـلـىـنـ مـنـ شـطـطاـ الـوـقـفـ فـصـحـ وـقـنـ الـذـمـىـ بـهـ شـطـطاـ كـوـنـهـ وـقـبـهـ
عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـ اـنـنـعـ الـوـسـائـلـ وـبـجـرـ
وـوـقـنـ الـذـمـىـ لـاـ الـاحـکـامـ مـنـ اـسـبـدـاـ لـمـكـمـ حـکـمـ وـقـنـ الـمـلـىـنـ
وـقـنـ تـهـنـمـ وـلـيـكـ لـهـ شـئـ يـمـنـهـ وـلـاـ اـمـكـنـ اـجـارـتـهـ وـلـاـ تـعـيـرـهـ يـبـاعـ
اـنـقـاـضـهـ بـاـمـ الـحاـكـمـ
وـنـىـ اـلـشـقـقـ فـاـلـهـشـامـ سـعـتـ مـحـلـاـ يـقـولـنـىـ الـوـقـفـ اذا صـارـ جـاـلـ لاـ يـتـفـعـ
بـهـ الـسـاـكـنـ فـكـلـفـاـنـ بـيـعـ وـيـشـرـىـ بـهـنـهـ عـيـرـ وـلـيـنـ لـلـاـ لـلـقـاضـىـ
اـنـتـىـ وـتـقـيـلـهـ فـكـلـ
نـقـلـ عـنـ شـمـسـ الـيـمـ الـخـلـوـانـ فـالـسـجـدـ وـالـخـوـضـ اـذـاـخـرـ لـاـ بـحـاجـ اـلـتـرقـ
الـنـاسـ عـنـهـ لـاـ تـفـرـ اوـ قـافـهـ مـلـىـ مـسـجـدـ اـخـرـ اوـ حـوضـ اـخـرـ خـلـاصـهـ
كـلـ مـنـ بـنـىـ لـاـ رـضـعـ بـاـمـ وـفـاـلـنـاـلـاـ الـكـاـوـلـوـيـ لـفـسـهـ بـلـ اـمـرـ وـفـوـلـهـ وـلـهـ
دـفـعـهـ اـلـاـنـ يـفـرـ بـالـارـضـ وـاـمـاـ الـبـنـاـ فـاـرـضـ الـوـقـفـ فـاـنـ كـاـنـ اـبـانـيـ
الـمـوـلـىـ عـلـىـهـ فـاـنـ كـاـنـ بـاـلـ الـوـقـفـ فـوـوـقـ فـوـوـقـ وـاـنـ كـاـنـ مـنـ مـاـ الـلـوـقـفـ
اـوـ اـطـلـقـهـ فـوـوـقـ وـاـنـ لـفـسـهـ فـوـلـهـ وـاـنـ لـرـيـكـ مـتـوـلـيـاـ فـاـنـ كـاـنـ بـاـذـنـ

لابحوزسو، كان لعذر ولغير عذر فلو ان ابحد لا يتحقق المعلوم
الامام او غيره اذا استوفى غلة السنة وذهب وعزل لا يسترد
منه ما اخذه والعبرة لو قت الحصان
وهي الضرفان فلت ما باخذ صاحب الوظيفة اجر وفقه اصله
فت قال الضرفان افعن الوسائل في مثوب الاجر والصلة
والصلة فاعتبرنا شائنة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قضا معلوم
ومات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعلم شائنة
الصلة في الصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابداً
لان لا بد فيه من ابتغا فرتته ولا يكون الابعد حظه جانت الفقد
فاذمات المدرس ٦٣٧٩ من السنة قبل بمحى الغلة وقبل ظهورها من الاخر
وقد باشر مدحه ثم مات او عزل يعني ان ينظر وقت القسمة الغلة الى
مدة بياشرته والتي مباشرة منجزاً، بعده وبين المعلوم على المدرس
وينظر كيكون منه للمدرس المفضل والمفضل بحسب ادائه ولا يعتبر
في حقه ذم بمحى الغلة وادراها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
عليهم بل يفترض الحكم بينهم وبين المدرسين والحقيقة دضوا وظيفة
في جهات البر المعني الذي قدمناه وهذا هو الشبه بالفقه

اذا اقر المشروط له الرابع او بعضه انه لاحق له فيه وان فلا تتحقق
يسقط حقه ولو كان كتاب الوقف بخلافه واما ححق المطالبة برفع جزء
الغير المؤصل على حاته فلا يسقط بالابرار ولا بالصلح ولا بالعنف
ولا بالبيع ولا بالاحادرة اشباه

اضطراب كل من يحيى في الاشباه حيث قال اولاً لوزل عن الوقف
وتفطن المبلغ حجاز ولا يعلم الوجع عليه ذمة الوعاء وظيفته في
الوقف لم يصح ولا يقطع حقه منها وبين الشارح من اشار الاضطراب

المتولى يرجع فهو وقف والأفان بخالوقف فهو وقف وان لفنه
او اطلق دفعه لوم ريزران اضر فهو مضيق ماله فليغرس اشباه
وفي شرح الوجهة لابن الشحنة قال المقصود اذ استاجر جلد في عمان بمسجد
بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد نقداً لاجر
من مال الوقف فلما يكون صناماً جميع ما نفذ انتهى
ذا حصل بغير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلها او بعضها فـ
قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم زمن التغير اشباه
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له القوى من الشرط مطلقاً
والأفان فوض فحتمه لم يصح وان مرض موته صح كذلك في خزانة المفتين اشباه
وفي افعن الوسائل المدل والخصائص ذكره لفظاً كلاماً ومرادهم بالنا
الوقف كيذكره لفظ الميت ومرادهم الناظر وهذا في الحقيقة لفسير
اصطلاح لا يقينه وآفة اعلم

اذ اذمات الواقف من غير تعيين ناظر فالنظر للحاكم
لو وقف كذلك على الحرم الشريف وشرط النظر الى القاتلة لوا يحيى كون
النظر لقاضي الحرم

المتولى اذا اجر الوقف ولديه ذكره متولى من اى جهة لم يصح حكمه
اذا باع المتولى وقف المسجد فشك المشتري ثم عزل القاضي هنالك المتولى
ولم يغيره فادعى الشافع ان البيع كان فاسداً الصحيح لان لزمه الاجر
فالمدرس اذا مرض والغيبة واحد من ارباب الوظائف فانه على ما قال
الخطيب ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك
لا يتحقق شيئاً من المعلوم وما جعل هذه العارض عذر اذ عدم منعه
عن معلوم المفرد له بل ادار الحكم على نفس المباشرة فان وجداً استحق
المعلوم وان لم يوجد لا تكون له معلوم وهذا هو لفته والاستئناف

۱۱

يحيث ما ادعاه بفعد ذلك بنا دى المذعى المشهود على ما وقع من استبدال
فيشهدون عننا فما يزيد ذلك فإذا ثبت سالم أكمل الحكم بمحنة الاستبدال
المذكور فيه ولزومه وبصيراً لوقف المذكور ملماً مطلقاً وبجعل الملك
المستبدل به وفقاً على شرط واقعه مع العلم بالخلاف فيه فنجابها يبل إلى الله
ويعكم بذلك كله ويوضع على هامش كتاب الاستبدال على العادة وأن كان
ذلك في كتاب الوقف فهو جو وبحيث يحيص عن الدليل دفع البدل عن الوقف
ويكتب بيده لنسخة بذلك أيضاً فتبقى مع ناظر الوقف لنسخة مع الذي
أخذ الوقف ودفع بله في الجملة فالاول للحاكم المخفيان يسد
هذا الكتاب بالكلية فإنه اذا افتتح يدخل عليه منه الدليل ويتحقق
عليه من لا يقدر على دفعه وردة وبابه المستنعاً انتهى لام القلم لوسائل

كتابات

البعض في اللغة مبادلة شئ بشئ سوا كان مالا اولا وفي الشريعة مبادلة
المال بالمال باكتفاء بذلك قد يكون بالقول وهو لایجعأ والقتول وقد
يكون بال فعل وهو القاطع وشرطه اربعة انواع شرط انفصال وشرط صحة
وشرط نفاذ وشرط لزومه الاول اربعة انواع في العاون في نفس العقد
وهي مكان العقد وهي المعقود عليه فشرط العاقد العقل فلا يعتقد
ببعض المجنون والعمي الذي لا يعقل والعدد فلا يعتقد بوكيل من الجاني
الا في الابد القاضي فانه يتولى الطرفين فيما الصغير اذا باع او
اموالهم منه واشتراها بشرط ان يكون فيه لفظا هر لليتم وفى
الوصى وشرط العقد موافقة القتول للإيجار باتفاق المشتري ما اوجبه
المأيم بما اوجبه فان خالفه باع فقتل غير ما اوجبه وبعض ما اوجبه
او بغير ما اوجبه او بعض ما اوجبه لم يعقد لتفرق الصفقة
وانه لا يجوز الا في المفحة باع عبداً وعقارا افضل الشفيع

الاستدابة على الاوقاف لا يجوز الا اذا اتيت بها مصلحة الوقف
كعمر وشـا بذر فتحوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يضر
اجاده العين والمرفـن من جرتها وليس من الضرورة ان يرفـن على
المتحفـين والاستدابة المرضـن والثـانـ النـيـة ويـجـوز للـمـوـلـيـ ان يـشـيرـ
ـثـيـاـ اـكـرـمـنـ قـيـمـتـهـ وـبـيـعـهـ وـيـصـرـفـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ وـيـكـونـ الـزـمـحـ عـلـىـ
ـالـوـقـفـ كـاـ حـرـزـ بـنـ وـهـانـ . . اـشـبـاهـ

فالظاهر يجوز الاستبدال لكتابه اذا كان فيه مصلحة لوقفه وان
كان الموقف يتضمن ان لا يستبدل به وفي اتفاع الوسائل والطرق
في ذلك اذا دعت الضرورة اليه ومت الحاجة الى فعله ان يقف الكتاب
بنفسه على الوقف الذي لم يستبدل به اذا امكنه ذلك وعلى المكان الذي
يندفع عوضه فاذا رأى المصلحة في الاستبدال الجهة الوقف باى
تكون محله المملوكة اجو من محله الموقوفة واصلها خيرا من اصل
الوقف او يكون الوقف والملك في محله واحدة ولكن الملك اكثرا يعنى
واحدتنا واجود اراضي في نزد القاضي لعدلين امينين
ضابطين بما يخبره بالقيمة والمساحة غير متمين ولا متساهمين
في شهادتها يقف كل واحد منها بذلك ويشهد به ويكتب خطمه فاذا
بنت ذلك كله عند القاضي وسكن قلبه الى شهادتها وان قبل به كذا
الوقف اذن القاضي في الاستبدال باذنه ويكتب الشهق خطوطهم بالصلحة
لجهة الوقف في الاستبدال ويكتب القاضي على طرفة الكتاب بجز البسمة
ويشهد شهرين على الناظر في الاستبدال وعلى صاحب العقار المملوك ايضا
فزياناً ونون بعد ذلك الى القاضي ويدعى باى ناظر الوقف المذكور فـ
استبدل بالمكان عن الوقف المذكور وانه بعد ذلك وضع يده على الوقف
وليس له اثنا ملوك الذي استبدل به وسائل سؤال عن ذلك فيجيب باى

عنه فند وملن بالقبض وان نفاه قبل القبض فند وقتل بطل ولا يملك بالقبض ومنها المائلة بين اليد لين نه اموال الربا ومنها الخلو عن شبهة الربا او منها وجوب شرط الملم المذكورة في محلها ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما بيع المراجحة والتولية والاشراك والوصيحة والثالث وهو شرط النفاذ فملن والولاية فلم يعتقد في الفضلي عند ما اشار اليه فنافذوا الولاية اما باتفاق المالك والشائع فالاول الوكالة والثانى الولاية الا باتفاق المال مقاومه بشط اسلام الولي وحياته وعقله وبلوغه وصغر المولى عليه والرابع وهو شرط الملازمة وخلوه عن الجنارات الاربعه المشهورة ويزاد حجار المكتبة وحجارة العين اذا كان فيه عز ورويج حار استحقاق بعض البيع العتيم مطلقا والمتى قبل القبض وحجارة العين في المراجحة وحجارة نقد الثمن وعدم وحجارة كشف الحال وحجارة قوت وصف حرغوب فيه وحجارة جازة بيع الفضلي وحجارة هدوك بعض البيع في ثلاثة عشر وعيته الكلمة على البيع من بسب مشروعيته وبيان احكام انواعه ودليله ومحاجة عصلة في البحر الابيق اشتراط من اخر جميع ما يعلمه من نقد وبضائع وغير ذلك ان علم المشترى جميع ما يعلمه البيع صحيحة ولا يضر حمل البيع بمقداره قاري الملة لو باع جميع ما في يده في هذه القرية وهذه الدار وهذا البيت او هذا الصندوق او الجلوق فان علم المشترى ما فيها جاز وانما لا يجوز لخشن الجهة وفى الثالثة الاخير يجوز لان الجهة ليس لها وفى القنطرة بيع ما لا يعلم البيع والمشترى مقداره يجوز اذا لم يتع الى التلهم والتلهم من اقرانه بيده متعاف فلان عصبا او وديعة ثم اشتراط المقر من المقر له جاز

اخذ العقار وحده فله ذلك وان تفرقت الصفة على ادایع لا فيما اذا كان الايجان من المشترى فقتل ادایع باتفاق من الثمن وكان من ادایع فقتل المشترى بازيد اغفاله فان قتل ادایع الزبادة في المجلس جازت وفي الالة ان يكون بلفظ الماضي ان عقد بالقول وشرط مكانة اتحاد المجلس يان كان الايجان والغبنون لا مجلس احد فان اختلف لم يعتقد وشرط المعقى عليه ان يكون موجبا اما الامتناع ما ملوكه في نفسه وان يكون ادایع فيما يبيعه لنفسه وان يكون معذرا وليتم والثانى وهو شرط الصحة فعامة وخاصة فالعادة لكل سمع ما هو شرط الانعقاد لان ما لا يعتقد لم يصح ولا ينكر فان الفاسد عنده منعقدنا فذا اذا اتى قبل به القبض وان لا يكون موقتا وان يكون معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعه وخلوه عن شرط مفسد وهو انواع شرط وجوه عذر كاشط اتحمل البهيمة والماراثة ليتحذها ظبيرا وان شرطه ادایع بتراتي منه صحيحة وشرط لا يعتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او بليبيه وشرط الاجل في البيع المعين والثمن اعما يجوز في الدين وشرط حجارة موبد وشرط حجارة موقف مجبر على وشرط حجارة مطلق ومن شروط الصحة الرضا فنديع المكره وشرطه وكذا البيع بتجة ويملا الاول بالقبض دون الثاني والقافية بين ما لا فائدة فيه وشرطه فاسد فنديع درهم بددهم استويانا وزنة وصفه وما تخصصة ثمنها معلومة الاجل في البيع بين موجل فندا وان يجهزو منها القبض في البيع المشترى المنقول وفي الدليل فيع الذي قتل فيضه فاسد كما مسلم فيه وراس المال ولو بعد الاله وبيع شيء باليدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على ادایع منها ان يكون البديل مستوي احد انواع المقادلة وهي القولية فان سكت

تعريف لغة الفاحش

غراً البايم المشترى له ان يرده
ومن جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقوض
متوجهًا بالدرهم ويقوم بقوله أخرج هذا العيب بايف درهم فهو ببرهان
لابطل بان اتفق المقومان في تقويم صحيحًا بالفرهم واتفقو على تقويم مع
العيوب باقل فوهفاحش انتهى
لوباع مال ابنه ثم ادعى عيناً فاحتلاستمع هذا اذا اقر بتعين مثل
واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه ذلك في الصك
وهو ابعته ولم اعلم الغبين او اعلم ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو
ادعى بعد ذلك سمع وفتيلاً اذا عيننا اب عننا فاحتلاستمع القاضي
عن الصبي الذي على مشتريه لا استمع دعوى الاب صدأه جامع الفتاوى
البايم جبس المكتتب على المبيع كان المبيع في يده كامر هن محبس الاهز
والرهن في يده قاري المهدية
وفي الاشتباه في احكام الدين من الفتن الثالث ليس لنا في الشعدين
لا يكون الا حالتاً االاداس مال الملم وبدل المهر والقرض والمن
بعد الاقالة ودين الميت وما اخذته المثينة العقار انتهى
وبموجب البايم لا يحل المثل الموجل وبتو المشرى بحمل ولو اجله الوارث
لا يصح لان المثل في الذمة وكان فائدة الناجيل ان يجبر ويوعد
المثل من نعماً المال وباكتو عين الاداء من التركة فلا فائدة في الناجيل
اشترى شيئاً الى منتهى عمر عينة فمنع البايم منعه من المثل فالاجل السنة
المستقبلة حينها يجيئه ولواترها الى منتها فمنعه دخل منصاف الملا
حال وعند المال حال في الوجهين فهلوارد البايم منه لاستعاناً المثل ذكر القدر
انه ليس ذلك في التجريد لانه رضي بالتفوتو كان العقد لما واحد هما
والاجل مطلق فابتداً من حين يلزم العقد انتهى حندمه

وفي الحجر من خزانة الفتاوى بيم ما يساوى درهما بالف درهم في غير
رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد بن يحيى وفي المتن
من باب المرض شر الشئ الي سير بين غالازا كان المستقر ضرورة حاجة
الى لفترض نجوز ويكروه

في الخلاصة واما يثبت حجار الرواية في كل عقد يحتمل الغنم كالاجارة
والصلح عن دفع الماء والفسحة والشرا ولام يثبت في عقد لا يفسح
كمهر وبدل الصلح عن عدم العمد والعصا صراحتى
استدراك على انه بالخمار الى الغدا او الى الليل دخل الغدو الليل في عند
بسجينة وعند ما لا يدخل مختصر محظوظ

ولواختلفنا باقل الغبض قال البايم هي كوش المشرى يقول هي ثيبة بريها
الناس فان قلن بكر لزمت المشرى بلدي بين البايم مختصر محظوظ
وفي الخلاصة ولو اشتري جارية على أنها بكر فإذا هي غير بكر عرف ذلك
باقرا البايم كان للشتراك الخمار فان تعدد الردجم المشرى على البايم بحسبه
البكاره فتقود وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثباته فوجده بكر الاخير له
فاذا كان بعد قبض المثل فلوقاً المكتتب لا يجد بكر او قال البايم بعثها
وسلمتها وهي بكر فذمتها لبكارة عذر فالقول قول البايم مع يمينه باشه
بعها وسلمتها وهي بكر ولم يذكرها زيرها السلاق البايم مقر بالذوق
لكنهما اختلفا في وقت الزوال انتهى

اشتراها فتبيضاً يعني بعد اقامه المثينة على البايم فابعدت ثم علم بها لا يرجح
بشيء ما دامت حية وان ماتت دفع بالفقسان انتهى محظوظ
ذكر في المتن انه اذا عين المشرى والمشرى اذا عين البايم
فللمعبو الغنم فاحد المواريثين لا يختارها بعض المثانية انتهى
وقال ابو علي السندي والصحيح ان غير المشرى البايم فله ان يرده وكذا ان

يدل على الرضى وان طالت المدة فاري المدانية
وسيطع حق الرد بما يعيث بالمرضى على البيع واجازة المكتر ورهنه وكتابه وبر
المؤبى ودكوب الدابة وسكنى الدار وكذا سقى الأرض وزراعتها وتلقيح
الخل وكسح الكرم وذكر الكوب بطلاقاً وفترة و الجامع لوركي ليردها
او يليقها او ليعلمها الا يكون رضا دنیادات
اشترى دابة او غلاماً فاطلع به على عيب لا يجد لها ذلك فاضطمه وامسكه ولد
يتصرف فيه عايلد على الرضى يرث لحضور رجم بالقصاص ان هلك
ووجد بالدابة في السبع باوهنجاف فامضى لا يمنع الرد بذاته
وفي قصور العمار درج اشتراكه فومبعد عياثاً فتى لا يابع دكتها في وجوب
ولم يبق لك حق الرد على المكتر لأجل لاردها فالقول للمشتري انتى
وين جامع الفصول ان لو شرى بذر الدون فزدته ارضه ولم ينت رجع على
باعده بكل منه ان كان القصاص فيه وكذا لو شرى بذر البطعم فزدته فبت فتنا
او شرى بذر القثاء فوجد بذر القثاء الباقي بطل البيع شرط جتن القطن ورد
ولم ينت فتيل يرجع بعضاً عيبه وفتيل لا يرجع لأن اهلك البيع انتى وفي
الجهة هنا شرى بذر البطعم وذر عمه فإذا هو بذر القثاء يرد على باعه
وياخذ المثل انتى ذكر قتيل ذلك قال اشتري بذر القطن على
انه تركى لا يعود ذلك فالخارج الدود بتبيين انه غير تركى وبعدهما انقاوت
فابيع باطل لأن المثل معده جن اختلفا كاهروى مع المروى والمعتم
الشهريانية مع السهرندية فصول عادي

اشترى داراً وحضر فيها براً ونقى باللوحة او رم من الدار شيئاً ثم استحقت
الدار لا يرجع بشئ من ذلك على البائع لأن الحكم بوجون البيع بالعمى لا بالفقمة
ولو خفيت او طواها يرجع بقيمة المطعى ولا يرجع بقيمة المخفر فإذا اشترط افتعى
واعداً يرجع اذا ابني او غيرها بقيمة ما يمكن نقضه وستلمى لما يابع هكذا ذكر وشرط

الفيلق والفرز

فنون عادي

الحاكم فصل عادي

ونظر الناجيل لبسى الا فلا يصح والملاحال وشرطه ايضاً ان لا يكون مجموع
جالة فاحشة فلا يصح الناجيل الى مهبل الرابع ومحى المطر ويصح المحسنة
والديان وان كان البيع لا يصح بين مؤجل اليها استثناء
وفي الامر الاجمال على ضررين معلو ومحبو والجهة على ضررين متقاربة منفاوتة
فالمعلوم السن وله و الايات والجهة المقابله كالمحصاد والدعايس
والبيزو و المروج وقد ور الملاح و خنزرو والقطا والمعز و صور الضارى
وفطهم والمنقاوتة هي بيبي الرابع والى ان ينظر الشهاد الى قدوه فلان والى
سيده فناجيل المثل يدرن الى محبوه بوعيه لا يجوز وان كان المثل عيافاً فـ
الناجيل ولو معلوماً واذا اجل الدين اجل محبوه فان كان بجهة المتقى
ثم ابطله المشترى قبل محله وقبل شنجه انقلب اهناك جايزاً وان مضت
المدة قبل ابطله تأكدر فناده وان كانت جالة منقاوتة فان ابطله
المشتري قبل القرفان قبل جايزاً انتى

وفي الاستثناء من الفن الثالث فالجيلاة في لزور فناجيل المرض شيئاً حكم
المالك بجز ومه بعد ثبت عنده او ايجيل المستقر ض من الملاحال على جلا
الى ستر او ستر يصح ويكون الملاحال على المحتم عليه الى ذلك الوقت انتى
وفي الظاهرية الفرض المحو يجوز فناجيله وفي تلخيص الجامع من كتاب الموارد لو
كفل الملاحال مؤجلة تأخر عن لاصل وان كان فرضنا لان الدين واحد وله
جيلاه فناجيل الفرض

ومن اشتري شيئاً بعضه مغيث لا ارض لم ير له ردءه بجيبار العيفان انصرف
في بعضه باكل واستهلاك فاطلع على العيب بغير امام انه ليس لمن ان يرجع
بادرش العيب ما انت فى وفنا بقى وان ياع بعضه بغير شئ اتفاقاً فاري
سيئ اذا ظهر بغير المبيع شيئاً والبائع حاضر وشك عن جبل ازد منع بغير عذر
هل يقطع حقه جاء بذا اطلع على العيب الرد ما لم يضر في البيع القرفان

ملخص فضول عادي

البيع بعد افتباره او لعنته لان العقد نـ مـلـكـ العـيـرـعـيـرـصـنـوـتـ
وـنـمـخـنـقـلـجـيـطـ اـشـتـرـىـ مـيـكـلـ اوـمـوزـوـنـاـ اوـمـعـدـوـدـاـ اوـشـبـاـ اوـاحـدـقـوـبـ
بعـضـهـ عـيـاـبـلـلـفـيـضـ وـبـعـدـ بـيـرـدـ كـلـهـ اوـمـيـكـلـهـ وـلـوـكـانـنـ
وـعـاـيـنـ فـلـمـاـنـ يـرـدـ المـيـعـ وـحـدـهـ وـلـوـشـرـىـ دـوـجـيـخـفـ اوـمـصـرـعـيـاـ
وـفـوـجـدـ بـاحـدـهـ عـيـاـبـلـلـفـيـضـ اوـمـيـكـلـهـ اوـمـيـكـلـهـ خـالـدـ فـالـزـفـرـ وـلـوـجـدـهـ
اـضـيـقـ فـاـنـ كـاـنـ خـارـجـاـ عـمـاـعـلـيـهـ الـعـادـةـ بـيـرـدـ وـالـأـفـلـ وـاـنـ كـاـنـ لـاـيـعـ
فـيـ رـجـلـهـ فـاـنـ اـشـتـرـاـهـ لـيـسـ لـهـ الرـدـ وـالـأـفـلـ اـشـتـرـىـ عـبـنـدـاـ وـثـبـيـنـ
اوـاـشـيـاـ اـمـفـقـهـ وـاـحـدـهـ فـيـرـدـ اـحـدـهـ فـاـنـ كـاـنـ الرـدـ بـحـيـاـرـ الشـرـطـ وـالـرـوـتـ
لـاـيـرـدـ بـعـضـ فـيـلـاـ بـيـضـ وـبـعـدـ وـفـيـ جـيـاـرـاـ بـيـعـلـاـيـرـدـ المـيـعـ وـحـدـهـ
وـعـنـدـ زـفـرـ وـالـشـافـيـ لـيـسـ لـهـ الاـنـ بـيـرـدـهـ اوـبـعـدـ بـيـضـ لـيـسـ لـهـ رـدـهـ
اـلـاـنـ يـرـضـيـ الـبـاـيـعـ وـلـوـاسـتـحـيـ اـحـدـهـ بـيـضـ فـلـهـ الرـدـ فـيـ الـآـخـرـ وـاـنـ
اـسـتـحـيـ بـعـدـ بـيـضـ لـاـجـيـارـهـ فـيـ الـآـخـرـتـيـ

اقـاـمـ الـبـيـتـهـ عـلـىـهـ تـزـوـجـهـ عـلـىـهـ اـنـاـخـرـهـ يـجـعـلـ الـوـلـدـ حـرـاـ بـالـعـيـتـهـ لـاـجـعـ
الـصـاحـبـهـ وـتـكـونـ الـعـيـتـهـ دـيـنـاـ فـيـهـ لـاـقـ مـاـ لـاـ الـوـلـدـ وـيـضـنـ قـيـمـتـهـ يـوـرـ
الـخـصـوـمـ وـلـاـ لـاـ. لـلـسـتـحـقـ عـلـىـ الـوـلـدـ وـاـنـ مـاتـ الـوـلـدـ فـيـلـهـ
اـلـابـ شـنـيـ مـنـ قـيـمـتـهـ الـوـلـدـ لـاـنـ الـوـلـدـ لـوـكـانـ مـمـلـوـكـاـ حـيـقـتـلـمـ يـكـنـ مـضـبـوـتـ
لـوـاسـتـحـمـ الـخـارـعـهـ اوـلـبـسـ لـوـبـرـهـ اوـرـبـكـ لـذـاـتـهـ مـرـتـبـلـهـ حـيـارـهـ
وـلـوـفـلـهـ تـرـقـيـنـ بـطـلـاـتـيـ وـلـاـدـ بـحـيـاـرـ الشـرـطـ تـدـلـ عـلـىـ عـبـارـهـ الـاـلـ
مـنـ فـضـولـ الـعـادـيـ جـامـعـ فـضـولـينـ

اشـتـرـىـ دـيـقـاـفـبـزـ بـعـضـهـ فـرـعـلـهـ نـهـ كـاـنـ مـرـاـيـرـدـ مـاـ بـقـىـ مـنـ الدـقـقـ بـحـصـةـ
مـنـ النـمـنـ وـرـجـعـ بـحـصـتـهـ مـاـسـتـهـ لـكـهـ بـقـصـاـ الـبـيـعـ خـلـامـهـ
اشـتـرـىـ دـيـقـاـفـبـزـ بـعـضـهـ هـمـ عـلـمـ اـنـ كـاـنـ مـرـاـلـهـ اـنـ بـيـرـدـ الـبـاـقـ وـرـجـعـ
بـقـصـاـ الـبـيـعـ فـيـاـ حـبـزـاـتـيـ فـضـولـ الـعـادـيـ

لـوـاشـتـرـىـ جـارـيـهـ وـفـيـضـهـ فـيـاـ لـاعـتـقـهـ اوـدـبـرـهـ اوـسـتـوـلـهـ انـ عـلـمـ اـنـ
بـهـ اـعـبـاـ لـاـيـرـدـهـ اـكـنـ بـيـرـجـ بـالـقـصـاـ خـلـامـهـ مـاـ الـمـوـبـعـ اوـهـبـ حـيـثـ
لـاـيـرـجـ وـاـنـ كـاـنـ عـلـمـ بـالـبـيـعـ بـعـدـ اـلـبـيـعـ وـالـمـبـهـ خـلـامـهـ
اـنـ اـلـاـصـلـ فـيـ مـسـاـيـلـ الـرـجـوـعـ بـقـصـاـ الـبـيـعـ اـنـهـ مـتـىـ اـمـتـنـ الرـدـ مـنـ جـهـهـ
الـمـشـرـىـ اـنـ كـاـنـ بـعـدـ مـضـبـوـتـ لـاـيـرـجـ بـقـصـاـ الـبـيـعـ اـنـ كـاـنـ بـعـدـ عـيـرـ
مـضـبـوـتـ بـيـرـجـ بـوـاـنـ اـمـتـنـ الرـدـ مـنـ جـهـهـ الـبـاـيـعـ اوـمـنـ جـهـهـ الشـرـيـعـهـ كـاـنـ
لـمـشـرـىـ اـنـ بـيـرـجـ بـقـصـاـ الـبـيـعـ فـضـولـ عـادـيـ

وـذـكـرـ فـيـوـعـ شـرـحـ الـحـكـاـيـ اـذـ اـشـتـرـىـ مـيـشـاـتـاـ ثـمـ اـسـتـحـقـ بـعـضـهـ فـاـنـ كـاـنـ
سـيـشـاـ لـاـيـمـكـ عـيـزـهـ الـاـبـضـرـ كـاـلـدـارـ وـالـاـرـضـ وـالـكـوـرـ وـرـوـجـيـ الـلـفـ
وـمـصـرـحـ بـالـبـاـبـ اـعـدـ بـخـيـرـ الـمـشـرـىـ وـالـاـفـدـ اـنـتـيـ
بـيـانـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ اـذـ اـشـتـرـىـ لـوـبـاـ فـقـطـ وـلـمـ يـخـيـطـهـ اوـكـاـنـ جـارـيـهـ فـوـطـيـهـ
لـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ بـيـضـلـهـ اـنـ بـيـرـجـ بـالـقـصـاـ لـاـنـ اـمـتـنـ اـرـدـ حـصـلـ حـيـثـ
الـبـاـيـعـ لـاـنـ اـشـتـرـىـ بـيـرـدـهـ اـلـاـنـ الـبـاـيـعـ لـمـ يـرـضـ بـهـ اـلـكـوـنـهـ اـنـ اـفـصـةـ
الـاـرـدـ اـلـاـنـ الـبـاـيـعـ لـوـقـلـهـ جـاـزـ فـلـمـ يـوـجـدـ اـلـاـسـاـنـ مـلـىـشـرـىـ فـكـاـنـ
الـرـجـوـعـ بـالـقـصـاـ لـاـنـ الـبـاـيـعـ شـرـطـ شـرـطـ سـلـاـمـهـ بـلـيـعـ فـلـاـسـلـ اـلـيـهـ مـيـعـيـاـ
فـاتـ شـرـطـهـ وـكـاـنـ لـهـ اـنـ بـيـرـجـ بـحـصـتـهـ الـبـيـعـ اـذـ اـمـتـنـ اـرـدـ وـلـوـصـبـعـ
الـتـوـبـ بـعـصـفـاـنـ اوـقـطـعـهـ وـخـاطـهـ اوـوـكـاـنـ جـارـيـهـ فـكـذـاـ لـهـ
اـنـ بـيـرـجـ لـاـنـ اـرـدـ اـمـتـنـ مـنـ جـهـهـ الشـرـيـعـهـ لـاـنـ اـشـتـرـىـ بـيـرـدـهـ اـلـاـنـ
الـشـرـيـعـهـ مـتـنـعـهـ مـنـ اـرـدـ وـالـقـسـمـ كـلـ الـرـبـاـ فـلـمـ يـطـرـلـ اـشـتـرـىـ رـاـمـيـاـ
بـالـبـيـعـ اـذـ اـمـتـنـ اـرـدـ مـنـ جـهـهـ اـشـتـرـىـ بـعـدـ مـضـبـوـتـ اـعـنـ مـلـكـ اـنـ وـحـصـلـ
ذـلـكـ الـفـعـلـ نـيـةـ مـلـكـ الـغـيـرـ وـجـبـهـ مـاـ كـاـنـ كـاـذـاـ اـخـرـ بـلـيـعـ عـنـ مـلـكـهـ بـعـدـ
اوـهـبـهـ لـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ بـالـبـيـعـ لـمـكـنـ لـهـ اـنـ بـيـرـجـ بـقـصـاـ الـبـيـعـ اـنـ اـمـتـنـ
اـرـدـ مـنـ جـهـهـ اـشـتـرـىـ بـعـدـ عـيـزـ كـاـنـ لـهـ الرـجـوـعـ بـقـصـاـ الـبـيـعـ كـاـذـاـ كـاـنـ

لأنه بالصلب بطل حق الرجوع فضول العادى
وأعما برجم بقيمة ما يمكن نقضه وستيلمه إلى البائع حتى لا يرجع بقيمة
جزء وظيلها أنتى حابط العقوبات
اشترى ونقرف فيه سين ثم استحق بوضع من الغلة مقدار ما اتفق في
عمارة الكوم ومرتبتها وما فضل من ذلك يأخذ المدحوق من المشترى أنتى
اشترى أرضًا خربتها فانفق على عمارتها وتسويتها كامها وحرثها ثم استحق
لا يرجع على البائع ولا على المدحوق بما اتفقا على عمارتها قين
اشترى أرضًا وغر من فيها اشجاراً أو كروماً ثم استحقت تقويم الأشجار
على البائع غير مقلوب عنده يرجع عليهما النفق والمحقق من عصا الموت قين
اشترى جاريته فاستحقت هرada المشترى أن يطلب المتن من بيعها فقل
المدحوك هذه الامر قد ولدتني ملكي قتل ابن بيعها في أم وذكر هذه الحكم
الذى يحكم بالفتاويف باطلاً والدعوى لغورا فقام بالبنية على ذلك فقتلته
حضره المتزوج وكان المدحوك غائبًا على الاصرخ وبصحبة الدفع
وفي البحر الشام ان كانت على الخدكات ذينة وان كانت على الانف كانت
متحاوفة في المزارع تتناقل على متنجر جاريته وذفنه اعيان
ووجامع الفتاؤوا شترى جاريته على أنها صيرة فإذا هي كبيرة ليس لها الرد لـ
المقصو منها الخدمة والكبيرة وقد رعى لها وقتل مجوز له الرد لو وجد لها
كبيرة بحيث ضعفت قوتها أنتى
ولو اشتري بقرة فوجد قليلة لا كل فله الرد به فضلي عيادة
باع ضعيفة ولم يرها فالمجملة في ان لا ترد على بغيرها ان يتعامد ثواب بجل
ويقر المشترى بقتل الشراح الثواب لهنـا الرجل فازاً اشتراكه في المفسدة مع
الثواب فان المقر له يأخذ الثواب ويطرد جنار المشترى فالفينعة متحضر
يدخل الرزق والثانية قوله ابي حنيفة داوى يوسف وان لم يقتل بكل قليل وكثير

وَنِي مُخْتَرُ الْجَيْطِ وَالْحَامِعِ الصَّفِيرِ شَرِى بِحَيَا وَبِطْحَا وَقَنَا وَجَارَا وَ
جُوزَا فَكَسَرَ وَفَوْجَدَ فَأَسْدَا فَانَ لَمْ يُتَقْعِمْ بِهِ دُجَّ بِالثَّنْ كَلَمَ لَانَهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ
بِمَالِ وَانَ اسْتَقْعَمْ بِهِ لَمِيرَدَه لَانَ الْكَسْرُ عَرِيَّ قَالَ النَّافِعِي مِيرَدَه لَانَهُ
بِسْلَطَ الْبَايِعِ وَإِذَا مِيرَدَه مُعْنَدَنَا يَرْجُ بِعَصَمَ الْعَيْبِ أَنْتَيْ قَالَ شَارِحُ
فَانَ لَمْ يُتَقْعِمْ بِهِ فَانَ كَانَ لَا يَكُلُهُ الْأَدْرِي وَالْجَهِيدُ كَالْقَرْعُ إِذَا وَحْدَهُ
مَرَّا وَالْبَيْضَةُ إِذَا وَجَلَ مَذْدَهُ إِنَّمَا مِنَ الْعَقِيلِ وَالْوَدَعْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ
النَّافِعِي مِنْ أَنَّ سِلَطَ الْبَايِعِ بِطَرِيقِ الْمَلَكِ بَنَ يَعْنِي ذَلِكَ فِي مَكْرَهِ فَلَيْزَرُ

كتاب الاستفادة

لبيع شئ ثم ظهر مسحته الرجل فان عقد البيع لا ينفع لكن بوجع عبد فظهان
من سحقه اعتقه فان بيته ينفعه والبعد حز
قال سمسلا يمت الملواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان العصا المسحقة
لا يكون فتحا للبياعا كلها ما لم يرجع كل واحد منها على بايعه بالعصا وذك
في الزناد اذا استحق المشتري فاراد المشترى يقضى البيع من غير فضى ولا
رضى البياع ليس له ذلك لأن اعتمال القاضى بالبياع على الاستاج من البياع
او على التلقى من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضى فيلزم الععن فنفعه فصو
قال المشتري ان استحق البيع على فانى ابرأت البياع من المثمن ولا أرجع
لا يضم ويرجع بعد المسحقة لانه تغيير الشع او تعليق الامر بغيره
واذا رجع المشتري على بياعه وصالح البياع على شئ قليل كان بياعه ان
يرجع على بياعه بالمثمن وكذلك لو ابرأ المشتري بياعه من المثمن بعد ما
قضى القاضى له بالرجوع عليه كان بياعه ان يرجع على بياعه ايضا لأن
المال من اجماع البدو والبلدان ملك واحد ولو لم يوجد لان المبدأ
عن ملكه واذا قضى للستحق ثم صالح المشتري المسحقة ليأخذ المشتري
ثمنه من المسحقة ويدفع الدار الى المسحقة لا يكون له ان يرجع على بياعه المثمن

وَإِنْ قَالَ بَعْضُ قَوْمٍ إِنَّهُ مِنْ هُنَّا وَمِنْهُ يَدْخُلُ الْأَرْضَ وَالثَّمَرُ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا مُحْكَمٌ
وَيَدْخُلُهُ الْبَيْعُ الْجَلِيلُ الْمُشَدُّدُ فِي عَنْقِ الْمَارِبِ وَخَطَامُ الْبَيْعِ وَعَذَارُ الْغَرْسِ لِلْمَارِبِ وَجَلِيلُ
الْبَعْرُ وَكَافِ الْمَارِبِ لَا يَدْخُلُهُ أَنْ يَكُونُ مُوكَفًا وَقْتُ الْبَيْعِ جَامِعُ الْفَتاوَى
وَالْبَرْجَ لَا يَدْخُلُهُ أَبَا السَّفِيرِ لِعَدُّ الْمُرْجَحِيِّ وَجَرِيِّ الْعَرْفِ بِدُخُولِهِ دُخُولًا وَأَنْ كَافِ
كَيْثُ الْمَنْ كَافِ الظَّهَيرَيَّةِ بَحْرَ كَيْثُ الْمَنْ كَافِ الظَّهَيرَيَّةِ

مروجديسي دا يون جاره ادا لاصل بحدى حرم كلدم امهى
اشتري ذي تاعلى ان يزنه بظروفه ويطرح عن مكان كل ظرف حين رطل
 فهو فاسد لأن هذا الشرط يخالف حكم العقد ولو اشتري على ان يطرح عنه
بوزن الظرف جاز لأنه شرط يوافق حكم العقد انتهى وإن اختلف في أرق

وأختاره هنا المدحية ومتى نعزم على المقتضى عن لا يعلم المشتري
بعيه من المغير كافى بيع المكن لا كابس العقاد بعد الفتن وسن الصند
عن باب يجعل فاسداً ويعنى من لا اختيار داد بعد ليس من بين كالعاد
وان قضى الدين فان هذا بيع المشتري من المكره قيل له فان اكل
غلته الكوم والارض والدار فالحكم حكم الرفقاء في البيع العاد
يعنى ان يضممه لا استهلك ولا يغدر ان هلك كز وايد المقصوب
القول الثامن للجامع بعض المحققين انه فاسد حق بعض الاحكام
ملائمه الغنم وصحيح حق بعض الحكماء كل الاذال ومنافق البيع
ودهن حق بعض حتى لم يعلم المشتري بعده من آخر لارهنه ولا
يملك قطع البخور ولا هدم اسناً، وسقط الدين بذلك وانقسم المذاهب
دخله نقصاً كافى الرهن فلت هذا العقد مركب من العقوبة الثانية
كالمذاهب فيها صفتان بغير والبر والبر وفى المتطرف الزافنجيون
يعجبون لما كان ما كواه الشجر خلق الله تعالى يديه اطول من
رجلها وهى لو ان عجيبة يقال انها متولدة من ثلاثة جهات اذاته
والوحشية والبغضاء والبغضاء فتنة والفسق على النافر فتنة بذلك في نزد
ذلك الذكر على البرقة فتولد منها الزراقة والاصمع لها ملقة بذلك
ذكر وانى كبيتة الجنيات انتهى

كتاب الحدا

الحاله عندنا فتم ذمة الكفيل الى ذمته لا يصلح بحق المطالع بالدين
لتحقيق اصل الدين وقتل موجهها وبحسب الدين على الكفيل في ضير الدين
الواحد حكم دينين والذمتان في حكم ذمته واحدة ولو هو المتعه منع
رجل اقام بيته ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنده باهراً فانه
يقضى على الكفيل والمكفل عنه فان كانت الكفالة غير امر قضى

لاد مر فالبيع فاسد وان ذكره اربع بل شرط نظر طه على وجهه
الموعده حاذ البيع ولن نلتفت الى وفاة وقد يلزم الوعد طبقاً لبيان الناس فـ لا
من الرباب في اعتقاده والدين والاجارة وهي لا تصح في المكره ومر
وبحارى الاجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الابخار فاضطر الى
بعها وفا، وما صنف على الناس من الآتش حكم وقد نص في غرب
الرواية عن الإمام ابراهيم لا يكون تلمس حتى يضر بها وهي لوفا
والرابع ما في العدة وأختاره ظهير الدين ابي سعيد فالله علما
بالبيع الحق وافقه ولو بعد المجلس على الصريح ولو شرطاه ثم عقد
ان يقرأ بالساعة على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسبق كما في التحقيق
عند الامام الخامس من اختاره امة خوارزم اذا اطلق البيع لكن وكل
المشتري وكيلة بفتح البيع او المعن لا يعاد للبيع وفيه بنين فاحش
او وضع المشتري على اصل المال بمحابان وضع على ما يزيد عن عشرين بيتاراً
فرهن والا بفتح بات السادس من اختاره الامام لا احمد ان الشرط
اذا لم يذكر في البيع كان بيعاً في حق المشتري حتى ملأ الاذال و herein
في حق الباقي حتى لا يعلم المشتري بحويل يده وملكه المغزو وجبر
على الرد اذا احضر الدين كانه كالزراقة مركب من البيع والرهن
فكثير من الاحكام له حكمان كاهمته بحال المرض وشرط الموضع فعنده
كذلك طاجر الناس عليه فراراً عن الزبائن فاعتقدوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في المكره واهل بخارى اعتقاده الاجارة الطويلة ولا
تتحقق في الابخار فاضطر الى بيعها وفا، وما صنف على الناس من الآتش
حكم واختاره الطلاق المبين تنازع الاسد و الامام المعني والامام علاء
الدين فان باع المشتري من غيره اجا به سوء علاء الدين بفتح البيع
الثان لأن سلسلة الباب الرابع الاول الى المشتري رضا السابع ان غير صحيح

قضى الدين وكذا الكفاله عن الراهن للرهن لا يجوز هكذا ذكر
المشایخ وذکر الغدوه کان الكفاله للراهن بغير علم الراهن جائزه وان
هكذا سقط الضمان والكافاله بدل الكتابة لانه ضعف والكافاله يفسر
الشاهد ليحضر مجلل القاضي لا يجوز انتهى
ذكر في ابواب الكفاله من ازيد ادارجل عليهما واحد قرض وعشر
بعض حال او من桔ل دى بعض المال و قال هذا من کفاله فلان يعتبر
وكذا لو كان بكل فضف كفيل وكذا لو كان اصل الماال مختلفا احد هما
قرض والاخر کفاله
اذا كفیل نفس جبل على انه ان لم يواف به عدما لما يترددهم التي المطلوب
على الغزوه على الكفیل فلم يحیده مضى العذر لزمه المال وذکر ابوالثواب قال
اذا تقيت الطاب وفی کفیل الامر الى القاضی فقضی وکیلا على الطاب وسلم
المکمول عنکیلہیز و هو عمل ظاهر روايته ما هيذ بعض الروایات عن میو
وعلى هذا و باع شیاع على ان المکمل بالینار الى ثلاثة أيام فتواری البایع حتى
مضت ثلاثة أيام و يفع لا مکمل القاضی فیکیلا للبایع فيرد عليه قال
المفیس ابوالثواب هنا خلاف فو لا اصحابنا غير انه في بعض الروایات عن میو
ولو فعلم القاضی فی محسن لم يوضع يعني الخصم انتهى خلاص
ولو اختلف فقا الکفیل و ایتك ببروة الکمال الرؤوفی به فالقول للظاهر
ومال لازم لکفیل لأن سبیل حجب المال لزام المال بالکفاله لذلان الموقف
شرط للبراءة فلا تثبت بغير الکفیل وكذا في المخالفة

كتاب المجموعات

وَفِي مُنْقَرِ الْجَيْطِ احَالَ الْبَاعِيْعَ عَزِيزًا بِالْمَثْنَى عَلَى الْمَشْتَكَأْ وَكَفَلَ عَنْهُ الْمَشْتَكَأْ فَذَهَبَ حَوْلَهُ

ج

على الكيفي خاصتاً الجامع الصغير انتهى
ولومات الكيفي قبل الأجل حل عليه فان ادئ وشهه لم يجتو على المطلق
قبل ملول الأجل خلافاً لزفرو لما المطلوب قبل الأجل حل عليه على الكيفي مختلف
وفي التأثار خاتمة ذاك الفعل إلى ثلاثة أيام كان بعد الثالثة ولا يصير لها
في حال ظاهر الرواية في السرج وهو لا صلح وفي الصغر وبه يفتح في
البازار يتفضل سنته الم شهر على انه بريء ذا مصلحة في ذلك فالقضيب هو يزيد
الكتوي على انه لا يصير كفيلة وذى الواقعات المكتوي على انه كفيلة وذى
الكيفي بالمعنى طالب بتعلم الاميل إلى العلامة فقدم له الآذاكه لسفر
فلا إلى شهر على ان يبرأ بعده لم يبرأ كفيلة اصل ظاهر الرواية اثناء
وليس للكيفي ان يأخذ الماء من المطلوب قبل الأداء وللوكيلا ان ينظم الموكلا
بالمعنى قبل الأداء من عالمه ولكن يقول حلصني من الكفاله فان جبس
كان له ان يحصل لكونه عن انتهى مختصر محظوظ

وأجمعوا ن في الدين الموجباً ذاته حلو الأجل وارد المدبوّل السفن لا يجبر على اعطائه الكفيل وفي الأصل دجل ك فعل سفن دجل وعبال باصره فاراً للخصم ان يخرج من بلدان كان ضمانه الى أجل ليس للكفيل ان يعنه واد لم يكن الى أجله ان يطأ اما ما دل الملا او بتسليم السفن خلاص قل توفظ العارى في الناس والغير من ثرا طب جوز الكفاله على الخصم كون المكفول به مضمون على الاصيل بحيث يجبر على بنته عن هنافلنا ان الكفاله بلا مانعاً كالوداع واموال المصادرها والشريك باطله لأن هذه الاشياء غير مضمونة لا يعنيها ولا تنتهي واما الكفاله بين المورع من الاخذ والكفالة بالعين العارية والمستاجرة باطلة وليس هذا بصواب فقد نص محمد في الحamus ان الكفاله بتسليم العارية صحيحة والكافلة عن المطرد للراهن لان قسم سود حصلت الكفاله بيعين الراهن او برده مخ

قاضي خزان وافق رأيه لمضناه وإن خالق داية بطله بمنزلة حكم المحكيم بخلاف من تعلق بالاستعماق كذا ذكر في ادب العاضى آتى وفي مخصر المحيط الموثق على دعوة وجهه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام أما الأول فهو أن يرث عن لذم خوفهن منه أو ما له أو خون من سانه فرضه حل الاعطا ولا يحل الاخذ ولا اعطيها له لشأنها بلوحة انسان بينما ودفع بعض ما له بوصوله إلى الطالب لباس ان يفعل الاخذ والثانى ان يرث عن ليس كما أمره بين يدي المطر لا يحل الاخذ والليلة في حل الاخذ ان يقول استاجرني يوما إلى الليل هلك بليل مطلع فيستاجر من يكون مسحوا وهل يحل الاعطاء دون هن الخلم قيل لا يحل وقيل يحل وهو واضح الثالث لورشانه ليقول القضاة من المطر لا يحل الاخذ والاعطا والرابع لورشى العاضى ليقضى له لا يحل الاخذ والاعطاء كأن القضاة لم يتحقق ويجوز قضاة القاضى لا ينفذ وله باطل وفتشي بحق ولا فاتح وغيره ما ارشى فالصحيح انه ينفذ ولو رشى الطالب كذا القاضى وكابته واحد عن نبيعين لعام العاضى ليقضى له وهو حق له فقضى القاضى هو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على القاضى والقضاة نافذ آتى ويرد هذه الآمن قرابة وبن جرت عادة تبرحبة على مراجحتها فان تقدره ذهان على ما يكتبه وضنهما في بيت المال كما للقطرة فان كان المهدى يتأذى بالمرد يقبلها ويعطيه مثل فيتها والحاصل ان من لها خصومة لا يقبلها منه مطلقا ومن لا خصومة له فان كان له عادة قبل القضاة قبل المحتوى والأفراد لا يقبل القاضى المهدى إلا من قرابة بمحروه أو من جرت عادة قبل القضاة بشطه ان لا يزيد ولا خصمه لها وزدت مواضعين من هنف القلاع من المطر والى البد ووجهه ظاهر فان منعها اما هو

ومن المخذل متى اباع عبدا من آخر وحالا اباع غيرها على المترقبين ثم استحق العبد وظاهر حرا وقد فعل الامر الى القاضى بطل المطر اما ايزار عليه بعثة فنا وبغيره لم بطل الحولة وكذا اذا هلك المدعى قبل التسلم الى المترقبين وفي المتنى جل المترقب بالفرهم وبفضله ثم حال المترقب اباع بالفن على عزمه من ماله الذي عليه شهد المترقب العبد بعثة فنا فان القاضى بطل الحولة فان كان اباع المحتال عليه بماله فان الاجل ينتهي بقضاء اذakan الردكم فان كان العبد بغير حكم لا يبطل الاجل والمترقب بالجواران شاء اباع حال او اوان شاء اباع المحتال الى اجله فقد فرق على دواية المتنى بين الحالين اباع عزمه على المترقب حاله المترقب اباع على عزمه حيث لا يبطل في الاولى بالفسخ وسبعين الثانية بدل وجهه في الاولى بين ان لا دين عليه وهي صحة بدولتين على المحتال عليه في الثانية تظهر ان الجهل ليس بمديون بفضله الحال ما ذكره

كتاب العاضى وما ينطليق به

ذكر الصد الشهيد شرح ادب القاضى ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فتقضى احواله بقول المدرية قتل الوصل مطلقا وعد جواز استئنته برسالة نائب له في محل قضائه وعمل القضاة آلان على ارسال نائب حين التولية في بلد المطر والظاهر ان باذن المطر حينئذ فلا كل ذلك فيه آتى اشتاه

فهل من اخذ القضاة بالتفعى فهو مكتوب ان له اجر الامانة لايحب للامان يقلد من له شرفة لمن يطبع في اموال الناس آتى جامع الفتاوى وفي فضول العمار في الفصل الاول القاضى اذا اخذ القضاة برسوة هل يصير قاضيا اختلف المذايحة فيه الصحيح انه لا يصيغ قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاة ومن نقله القضاة بالرسوة او التفعى اذا اقضى في مختلف فيه ثم زعم

لتفاذه القضايا على ظاهر الرواية فالمصرير طلاقاً فاذ القضايا
يصير مقلداً على القرى وان كتب في مشوده أنتهى خلاصه
وفي فتاوى قامشلان وآذمات الخليفة لا تغزل ولا ترافقه
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذ ونابا بالاستخلاف واستخلف غيره فما
القاضي لا يغزل خليفتة فتحز من ذلك اختلاط الشايق في الغزال البناء
بعزل القاضي في موته وقول البرازى لفتق على انه لا يغزل بعزل القاضي
يدل على ان الفتق على انه لا يغزل بموته بالاول لكنه عللها بان نائب
اللطافيد على ان النواب آن يغزون بعزل القاضي في موته لا ان
نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكيل ولا يغتهم حد لأن انه
نائب للطافى ولذا فالعدالة من الغزن ونائب القاضي زماننا يغزل
بعزله وبموته فاته نائب من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكيل لكن جعل
في المراجع كونه وكيل قاضي القضايا مذهب لامام الشافعى وأحمد بن عاصى
عند نائب السلطان أنتهى

مع المغصوبين

ولو كان في المترافقين كل منهما في محله واحدة فتحاصل على رجل واحد واختلفوا
فمن يختصان به فان كان منزل المترافقين في محله واحدة يختص بهما الى
قاضي تلك المحلاة وان كان من محلتين فاراد الحكمان يختصان بهما قاضي محلتين
واباه الآخرة لابو يوسف العبراني المدعى بالمحاذيف بل كل علية وبهفي جا
للقاضي ان يعرف بين الشهود الائنيين هنادة النساقي لـ ١٢ الملقط حكم اذ
ام بشرهند عند المحاكم فقل لفرقوا بينهما فقاتل ليس لك ذلك قال
الله تعالى ان تفضل احدكم فخذ كاحدهم الاخر فكت الحكم انهى اثناء
لا يجوز تأخير الحكم للقاضي بعد وجوه شرطيه الائني في تلك الاولى لرجاء الصلح
بين الاقارب لثانية اذا استهل المدعى الثالثة اذا كان عند ربه اثناء
والحكم باصرهكم بولده او كذا المليون اذا الحكم بحجه كاملة بمقدار الاف

للحوق من مراجعته لاجلها و هو ان راعى الملاك او ناسه لم ير اجلها اثناء
وفي جامع المحتوى و ان اخذ الفحنا برئوسة لا يصيرو قاضينا فكم من مصاد
بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وفاة الطلق بطربي
فتح العين وغيره ولا يدرون والقاضي المنافذ حكم على هنف التراخيص
عصرنا ومصرنا اعم من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك الملاحة حلال
يهـا يهـا قال الشافعى ح اذا كان الذى يحكم بين الناس من اثنى
عشر بدرهم فلا يقدشى من احكام ذهوفا سق عاصي انتى
وفي محضر المحيط يجوز للقاضى ان يقضى بالقلد او يقضى عليه كذلك (و قضى
لولد المقلد او لوالده او لزوجته ولا يجوز فضـا لهـنـهـ وـلـالـمـنـ لا
تعـتـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ ويـجـوزـ اـنـ يـقـضـىـ عـلـيـهـمـ وـيـجـوزـ اـنـ يـقـضـىـ مـنـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ
لهـ كـالـخـ وـالـعـمـ وـاـوـلـادـهـ اـنـ)
يجوز فضـا لا يـمـرـ الدـىـ يـوـلىـ الفـضـاـ وـكـذاـ كـاتـبـهـ الىـ الـفـضـاـ الاـانـ يـكـونـ
الـقـاضـىـ مـنـ جـهـةـ الـخـلـفـاـ فـضـاـ لاـ يـعـرـ لـاـ يـجـوزـ كـذاـ فـيـ الـمـنـقـطـ وـفـتـدـ
افـتـتـ بـاـنـ لـوـلـيـتـ بـاـسـاـ مـصـرـ قـاضـىـ الـحـكـمـ فـيـ قـضـيـتـ بـعـضـ مـعـ وـجـودـ
قـاضـيـهـ الـمـولـىـ مـنـ السـلطـاـ باـطـلـهـ لـاـنـ لـمـ يـقـضـىـ اليـذـكـارـ اـنـتـيـ اـثـنـاءـ
وـلـوـلـيـ السـلطـاـ قـاضـيـهـ مـشـرـكـ اـعـلـىـ الـكـفـارـ فـظـاـهـرـ يـقـيلـ الـحـرـةـ الـصـحـنـ
وـهـوـظـاـهـرـ لـاـنـ الـشـهـادـةـ يـعـلـمـ وـذـكـرـ قـبـلـ ذـلـكـ شـرـايـطـ الـعـاـضـيـ فـيـ
الـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـاسـلـمـ وـالـحرـيـتـ وـالـسـيمـ وـالـبـصـرـ الـنـطقـ وـالـسـدـةـ
عـنـ حـذـاـ لـقـذـفـ وـاـنـ يـكـونـ مـولـىـ الـحـكـمـ دـوـنـ سـمـاعـ الدـعـوـ فـقـطـ كـافـ
الـخـرـائـتـ لـاـ لـذـكـرـ تـرـتـيـبـ الـاجـتـهـادـ اـنـتـيـ اـجـتـهـادـ

**السلطان ازاقل دجلة قضا بلدة كذا لا يدخل فيها القرى ما لم يكتب في
مشورة البلدة والسوق والكلن و العتاوى الصغرى قال نه المحيط و
على دواية النوادر لا يستقيم لأن على دواية النوادر المهرليين بشرط**

طلقتى ثلثاً واقامت بيتنة على ذلك يقضى بغير وكيل منها ولا يقضى بالطلاق على العايب حتى لو حضر الغائب فانكرا الطلاق يحتاج المرأة الى اقامته البيتنة لأن المدعى على العايب هو الطلاق وليس بثبوت ما يدعى على الماشر وهو قصر وكيل الامواله والثانية دخلت العبد بيتنة ان مولاك وكلني ان احمل اليه فاقام العبد بيتنة ان مولاه اعتقه قبل وحق قصر وكيل الماشر ولا يقبل في حق العتق على العايب حتى لو حضر الغائب فانكرا يحتاج البيتنة من الذخيرة مخصوصاً

وفي القبة عايب المدعى عليه او ما بعد اقامته البيتنة قبل القضاة لا يقضى حتى يحضر العايب او نابه او وارثه المت وكل بعد قامته البيتنة عليه عايب يقضى على وكيله ولو كان المدعى عليه اقر بماء على شئ ثم عايب يقضى عليهما اقراره في قوله بجينة ومحذوا ظهر الرواية عن اي يوسف انه يقضى عليه في فضل البيتنة والا قرارها لعنته حبس لمديون وعايب المطالب فقال المدعي ان اودي مالا فالقتضى ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفالة ثقة بنفسه وهذا يدل على ان الكتاب بقدر دين العايب من مديونه جامع في مختصر المحيط عايب الغير ببيان القاضي عن المديون ان وجده معسراً يأخذ منه كفالة ويخلى سبيله فما احضر المدعى بلزمه ولو اراد المدعي ملذته ف قال المدعي واجبنى كان الرأى الذو لان يلذ انتو وفي المحو قد ذكر قاضيها في فتاويه من اجل الاول طلب من القاضي ان يبع شهود على الامر واعطاها الدين وكتب له كتاباً بذلك حوفاً من زملائه ان يدعى عيسى اذا ذهب اليه لم يكتب في قوله اي يوسف وكتب في قوله

فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصر وهذا المكان الولدي الدليل عليه فلو كان بيد الاخرين باعه اختلف فيه المسارع عن هذا في الحكم وأما في البيع فلديه دخل بلا ذكر وهو الصحيح ومن وجده عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند بجينة فرقاً لتجدد في علبة به ثلاثة ايام فلورج والأحكام عليه لا بد يختف لكنه غاب لا يحكم عليه بجنة . جامع الفضولين وفالقبة توارى المدعى عليه سبعة ايام او غائبة فلم يجد المدعى طلب من القاضي ان يخرج امرأة واولاده من داره ويختمها الا يجيء القاضي بذلك بجنة

القاضي ذا جعل ناباً عن العايب حتى يسمع عليه المضمون ويسمه هذا المسن والعايب ليس له ولايته لانه لا يفهم هذه الا ناتر و ليس لها طريق علماناً وعند اهل البصرة اذا كان مخفيها فالمقاضي يختم على علبة بداره وسيادي على باب داره اياماً وبعد ذلك يجعل ناباً عن بجنة خذلها فتيل لا ثبات لكرمه على العايب حيث تناهى احديهما بطرقه دعوه كلها المر على حاضر يابنه كفل عمر عن زوجها وطلقتها ثلاثة فاقر بالحاله وانكر العلم بوقوع المثلث فبرهنت على ان طلاقها ثلثاً يحكم لها بالمر على الماشر وبوقوع المثلث على العايب الاخرى ان تدرك على اخر ضمان نفقة العدة معلقاً بالفرز وهذه ان الوجهها فشلا يوجدان بتصاين المقدرين لكن يتعين للمقاضي ان يخترى بصاع مثل هذه الدعوى نظر للعايب لا زوجه ووضعه في الظاهر ولكن الشنا مجال لحضور العايب

ما يكون قضاؤه في حق الماشر دون العايب في مسلسل احديها لا لامرأة دجل عايب ان زوجن وكلني ان احمل اليه فقات اشد

علم قبل قتل القضايا، فعندها يقضى بهم الحادثة قبل تقاده، وعند هما يقضى بهم كذا هما
وهو في المزاد يقضى القاضي بهم الحادثة حال القضايا، فإذا لقيته في حكم العباد بان شهد غصباً أو طلاقاً أو لا يقضي بهم في حدود الحالات كالزنا والثوب وكذا لا يقضي في القصاص والعدف بعمله وفي التحيط القاضي إذا علم بعانياه أو سماع الأقرار أو مشاهدة لا يقضى عليه في الحقوق الحالات التي تحد الزنا والسرقة وشرب الماء بالاباع إلا إذا وجد سريراً أو به إهارات الكفر فإن لم يجزع وفي حقوقي العباد يقضى ولو علم قبل تقاده القضايا وبعد ذلك
اختصم عربان عند قاضي بلدة معه قضاه على سبيل المكثيم جامع الفضلاء
قبل الباقي عقار ليس في ولايتها

مكثيم
وبحكم بقاضيه عنها والصحيح جوانبه كما يجيئ
نفاد عن فرضها
وفي الاختيار شرح المختار اذا ابْحَثْتُ حدا الزنا والسرقة والشرب والعدف وفقاً للعينين بinda بالفقا، تكون خالص حق العبد وحق العبد مقدمه لحاجته واستغنا عنه عالي ويجلس حتى يراها فإذا برئ حمد للعرف لما فيه من حق العبد ومجلس حتى بين الأذن لوجم بين حدبين رب مخالف والتفليس براجح فإذا برأ فالامام ان شابدا بالقطع وإن شابدا بالزن الاستثناء في الشهود وآخر واحد الشرب لا يثبت بأجماع الصحابة رضي الله تعالى صفهم كان دون ما ثبت بالكتاب وأن كان بعضاً يبدأ بالفتوا ثم حد العدف ثم الرجم ويسقط الباقى لأن القتل يائى على النفس بمروره على استطاع بعض المحدود وقد أمر بذلك وإن كان مع ذلك قتل وضرب للعدف ثم ضمن السرقة ثم قتل وسقط الباقى نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنتهى

ويكتب في قول محمد الثانية لو كان حسناً الذي حاضر وطلب من القاضي
أن يسأل له فإذا أدركه يكتب له لم يسأل له جماعاً وهذه حججه على
محمد في السابقة الثالثة أمرة جاءت إلى القاضي فقلت طلقني وجوز
فلو كنت ثانية متزوجت بأخر بعد العدة، وأخاف إنكاره فاسأله
فإن انكر رهنت ناله القاضي جماعاً وهي حججه على يوسف الرابعة
ادعى أنه مشترد اهلاً للهашميين سلتها وهو في بلدكذا وطلب أن يسمع شهوده
ويكتب لا يكتب وقال محمد يكتب هذه المسائل كلها احتياطاً لاعتراض
عن تضييع الحقوق وأجمعوا أن المديون والمشتري والمرأة قال إن هذا
الدين والشيء والزوج قد تعرض لفيها أدعى فاسمع ثم دلي فأن القاضي
يسمع ويكتب أنتهى

شراه فعاب عيبة منقطعة ولا يدركها هو جاز للقاضي بيع المبيع
وإيقاع المثل لو كان المبيع متولاً لا لو كان عقاراً جامع الفضلاء
ثم إن كان المثل الناقص أكثر من الأول يعنى ما أفضل للشتري حتى يحضر
وان كان انقضى من المثل الأول وجع المدaim على المشترى اذا اظرف به مسكن
العبد الموعع اذا اغاب صاحب مختار الموعع الى القاضي وطلب منه ان
يأمره بالفقد او باليع فان القاضي يأمره ان يوجز العبد وينفق عليه
من اجره وان رأى ان يبعده فعل مجرر
وفي جامع المفتاوي المصير طرق لبيان القضايا في ظاهر الرواية وفي
رواية النادر ليس شرط وكثير من المساجع اخذوا بهذه الرواية كلام
ويتبين على هذه مسائلتان أحديهما أن كتاب قاضي المستافق على الثالث
هل يصح فعل ظاهر الرواية لا لاته نقتل ولا لاته القضايا وهو في
على روایة النادر بیصح المثالثة اذا علم القاضي في الرسایق حما
ثم اراد ان يقضى بذلك العلم فعل ظاهر الرواية على الاختلاف الذي

السائل المتعلقة بالافتاء والفتوى

اذ اسئل المفتى عن شيء فانه يعنى بالصلة حلا على الکمال وهو وجود الشيء كما في صلح البرازية اشارة :

المفتى اما يعنى بما يتفق عنه من المصلحة كذا في صلح البرازية وف باب المفتى والمستفتى وينبئ المفتى ان يعنى الناس بما هو سهل عليه حكم البرازى في الباب شرح للجامع الصغير اسهام

وبين المفتى ان يأخذ بالايس فى حق غير خصوصا في حق الصغار القول على الصلاة والسلام لعلى و معاذ رضى الله عنهما حين بعثها الى الانبياء والشهداء قال في فتح الوداع واعلم ان ما ذكر في الفاضل ذكر في المفتى فلا يعنى الاجتهاد وقد استمرت اى الاصوليين على ان المفتى هو المفتى خاصا فيه المفتى من يحفظ اقوال المفتى فليس مفتيا والروايات على اى اسئل ان يذكر قول المفتى كاب حنيفة رحمه الله تعالى فعرف انها تكون في زمانها من فوئي الموجودين ليس يتحقق بذلك نقل كلام المفتى يأخذ به المستفتى وطريقه نقل كلام المفتى بن احمد امر بن امام يكون له سند فيها ويذخر من كتاب معروف تداوله الامر سعيد بن الحسن وغيره من المصادر المشهورة للمفتى لا من ينزله للجنة للتواتر او المشهورة هكذا ذكر الترازي فعلى هنا موجود بعض نسخ النوار في رماتا اليماني عروما فيها العهد ولا الى ابي يوسف لأنهم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تداول ولذا وجد نهل النوار مثار في كتاب مشهور معروف باللهبة والمبسوط كان ذلك تقبلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا لا قاويم المختلفة للمفتى ولا يعرف حجه الترجيح ولاقدرة له على الاجتهاد ولذلك لا يقطع بقوله منها يتحقق به بل يكتبه المستفتى فيختار المستفتى ما يتحقق في قلب اى اصول ذكر في بعض البواعم وعندي لا يجيء عليه حكاية كلها

بل يكتفى انه يكتفى قوله ان يقلد اى مجتهد شا فاذا ذكر احد هؤلئك حصل المقصود فهو لا يقطع عليه فيقول جواب سنتك كما يقول قال ابو حنيفة حكم هنا كذلك لم يحك الكل فالخذ بما يقع في قلب اى اصول اى اصولا ول والا فالعامي لا يعبر بما يقع في قلب من صواب الحكم وخطاوه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعني مجتهدين فاختلافهما على الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلب منهما وعندى انه لو اخذ بقول الاول لا يميل اليه قلبه جاز لأن ميله وعدهم سواء فلحراب عليه فليذبحته وقد فعله اصحاب ذلك المحتج او اخطأ وقال المستقل من منه به الى منصب باجتهاده وبرهان اثمه يستوجب التغزير لا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد هنا الاجتهاد معنى المترجح وتحكيم المثلب لأن العامي ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال اى ما يتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به والاقواله قلت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل والتزمت العلية على الاحوال وصولا بقوله صورها ليس حقيقة المقلد بل هذا حقيقة المقلد كانه التزم ان يعلم بقول ابا حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تثنى في الواقع فان اراد هذا الالتزام فلورد عليه على اتباع المحتج او المعنين بالزائر نفسه ذلك قوله اونية شرعا بدل الدليل افتى العلية بقول المحتج فيما يحتاج اليه يقول تعالى ما سنتوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلون و السؤال اما يتحقق عند طلب حكم لحادثة المعينة وحينذاك اثبت قول المحتج وجوب عمله بد والغالب ان مثل هذه الامارات لهم كسبت الناس من تتبع الشخص والا اخذه العائض في كل مسألة يقول مجتهد افانت الاذرى ما يمنع هذا الشخص من النقل والعمل وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد سرعان لاجتهاد ما احلت من الشعوذة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخف عن امنه هذا قلب اى اصول ذكر في بعض البواعم وعندي لا يجيء عليه حكاية كلها

ما في فتح العذير وليس له حكم الرفعه انتهى

فالفي شرح الطحاوى المعنى بالمحبار ان شافعى يقول الامام او

بقول صاحبه الح سجى

ويجوز تقليد من شامن الجعديين وان دونت المذاهب كالى يوم

وله الانقال من مذهبها لكن لا يتبع الرخص فان تتبعها من المذاه

فهل يفسق وجهان قال الشارح او وجههما لا انتهى دوضى

ولو اختلف فيها اصحابنا فلومع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقوله

لظهور الصواب فيها ولو خالفه صاحباه فلو كان اخلاقهم بحسب

الزمان حكم بظاهر العدالة بوجوهه بقول صاحبيه لغير احوال

الناس وفي المزاعدة المعاملة يختار قوله بالاجماع للتغير

على ذلك جامع الفضولين

وصرح في المخواى الفضولى ان الامام اذا كان في جانب وهم اقرب

في جانب فالاصح ان لا يعتبر لفوة للدرك فان فلت يكتفى بجاز

للشافعى الا فاء بغير قول الامام الاعظم رحمه الله مع انهم مقلدوه

فلت فدا شكل هذا على ملة طوبى لهم ارجع عنده جوابا بالامام فهذا الان

من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه فاللا يجيئ ان يغنى بقولنا

حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السعيدين ان هذا سبب خالق هر عصام

الامام وكان يعني بخلاف فوله لان لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غير

فيعني به فاقول هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفى بالحفظ كا ف

الفنية يفعل الا فاء بقول الامام بل يكتفى وان لم يعلم من ابن قال وعلى هنا

فاصحه في المخواى مبني على هذا الشرط لأنهم اثروا افتوا بخلاف فرقن الشرط

في حفظهم هو الوقوف على دليله وما اخر قلنا الا فاء وان لم تتفق على

دليله انتهى

وفي اخر ابابق للخلاصة رجل اخذ برج حام في قرية بنبيه ان يحيى فلها
ويعلمهها ولا يتركها بغير علم حتى لا يضر الناس به فان اخذها
غيرها لا يبيغي ان يأخذها فلها اخذها طلب صاحبها الراهن بانزل المضافة
والحقيقة فان فرض عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض لها فرض لان الفرض
لغيره تعالى الامر وعلى القلب الفرض له وكذا البيضي صاحب الام لا يضع
الام وقال الامام السرخى اخذ برج حام فا يأخذ من برجها لا يجعل له
الا اذا كان فقيراً فان كان عيناً يتصدق على فقير ثم يشتريها منه وان لم
يعلم ان في زوجها غرباً فلها شئ على صاحب البرج ان شارأ الله تعالى
لان العدم اصل انتهى

القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بابطال احد الا اذا قرر المفضليه
بساطة ونفع فانه يبطل الا في المقصى بحسبه وفيها اذا اظهر الشهود عبيراً
او محدودين في فرض بالبينه فانه يبطل القضايا تكون غير صحيحة اشبه
القضاء محظوظ على القوعة ما امكن ولا ينقض بالشك كذلك في شهادة
المظيرية والشئوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، انتهى اشيه
ولو قضى على صدوره ففيه تفصيل ان كان قضايا عليه بعلمه يبيغي ان لا ينفذ
وان كان شهادة العدول وبعضا من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم
شرعى يبيغي ان ينفذ بحسب

وفي البحر اذا استخلف القاضى خليفة فقضى القاضى لا يجوز والطريق
الى الله انتهى كما وينصب الامام قاضيا اخر لمن لا يدارنه انتهى

وفي البحر عن السراج عبد اذا وقفت للقاضى حادثة او لولده فلما بعثه
وكان من اهل الامانة وتعاصها وقضى لها ولو لم يجر انتهى

لا يصح رجوع القاضى عن قضائه الا في مسائل الاولى اذا كان القضايا
يعمله فله الرجوع عنده كما ذكره ابن وهب اسنان طه من تقييد الخلاصة

جاز نفيقه لأن فضي في فضليين بمحبدين الخبر والغيبة وعذما الوصر
على العايب نفقة ضاده في اظهار الروايات عن ابي حنيفة وروى اظهار الدين
المرغيني لان فضي على العايب اما بجوز عند الشافعي ويفيد
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت للشهود به وهن لم يثبتت
البعن عن العايم لان المال عاد وراج فضي بصير العايب غينا ولا يعلم
الشاهد لما بينهم لمسافر فكان بحاجة في شهادة تهاده اذا علم القاضي
 بذلك لا يجوز فضي انتهى

ونقل في جامع الفتاوى قال صورة الفسخ على مذهب الشافعي اذا
طلبت المرأة الفسخ عن زوجها العايب ان يطلب الشهود منها اذا احضرها
سأله القاضي من هر هل عايب زوجها الذي ذكرت فان تشهد على غيبته
ثم سأله ثانية كم كان غايها فان احتملت المدة الفسخ سار هل كان له مال
او وديعتها مصاربها فان لم يظهر شيء من ذلك اقبل لها المرأة فقال
قوله براءت ما في فمه نوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح الذي
بين فلان وفلان نذر طلاقه باينته فاذ ان هل يجوز النكاح على الغير ام لا
فان كانت هذه الغيرة سين جاز والافاعيلها العدة انتهى
وذكر في العدة ويجوز المقاومي ان يبعث الى الشافعي المذهب ببطل العقد
اذا كان المترزق شهادة الفقه والمعنى ان يفعل ذلك وهو مسألة المقاومي
علي خلاف منه انتهى

كل فضي، رفع مخالف الكتاب والسنّة والجماع فهو باطل حتى لو رفع الرأي في
غيره لان فضي ضاده بشهادة عين والمفاض بالمتعدد والمفاض بالنكاح المتر
والقتل بالتسامد او بعده عن نفسه او بجل متوكلا التسمية عالمة
فان العنات بشهادة عين والمفاض بالفضي بالقتل بالقسامة وللمغفرة بعده
بعد اعنة نصفه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم غرض بمحبده

بالبينة الثانية اذا اظهر خطا وجب عليه فضي خلاف فيما اذا بدل
رأى الجihad الثالثة اذا فضي في محبده فيه مخالف له فـ فضي كما في
شرح للنظم النهى اشاه
والمتحقق في هذه المسألة ان القاضي اذا حكم على خلاف فـ مدح من هما الله عل
وفضي فالزنا باطل يجب فضي وان وافق محبده آمين وان كان متعداً منصب عنده
لابنده وهذا القصصي متعين في حكام رمانا فـ فانهم لا يعتمدون ولحكام
على الاجتهد لامطلا لامقيدا لكونهم مقلدين فـ اذا اجرى منهم الحكم
بحلوف مدحهم فهو مقطوع بكونه خطأ فـ فضي وقولهم لا ينفعن الحكم
في المحيدات بان الاجتهد لا ينفعن مثله لامطلا فاذ اذا كان القاضي فيها
ان مدحه فالخطأ فيهم يكن بنهدا فيها انتهى
اذا خطأ القاضي كان خطأه علي فضي لها وان نعد كان علي كذا في
سيء الحادية اشاه

والبعن عن الاتفاق لا يوجب حق النراق وقال الشافعي لها ان نطلب من
القاضي ان يفرق بينها ويكون ذلك فخما وعلى هذا الخلاف اذا اعمل عن ابقاء
البعن فان فرق وهو شافعي المذهب فذ فضي عن الملك وان كان
القاضي حنفي لا ينبغى له ان يفضي بخلاف فـ مدح الله اذا كان محبده
ووقع اجتهداته عليها وان فضي بخلاف رأيه من غير اجتهداته فنـ ابي حنفي
في فضاد فضي يه روایت ان وكذا في فضي بـ كاسب وان امر شافعي
فضي وهو غير ما أمر بـ الاستخلاف او ما أمر لكن الامر وا القاضي اخذ
شيئا لا ينفذ فضي عند الكل لان فضي القاضي فيما الرثى باطل عن الكل
وان لم ياخذ شيئا افرق الامر جاز نفي يقدر وان كان الزوج غایبا فـ انتهى
البينة ان زوجها العايب ما جر عن التفقة وطلب القربي عشر فان كان
القاضي حنفي فـ ذكر نـ اه وان كان شافعي او فرق بينها فالـ أيـ تمـ فـ

ان خطه وخانه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور بستان الحكماء
وقى الخصم للجحظ فى سماع الدعوى والشهادة من كتاب ادب الماقنى
قال وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيه او غائب حضر نايميني
اذ يذكر الشهود اسمه وجلده عندهما و قال ابو يوسف ذكر اسم
الاب يكون هنا ان لم يكن الرجل مشهورا وان كان مشهورا كثرة بعينه
وابن ابي ليل لا يشترط ذكر النسبة انتهى
والحاصل ان المعتبر اما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
فاصبحان
ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده
احمد بن عبد الله لا ينطبق الدعوى بلوار ان يكون بحق اسمه
فصول عادى
رجل ليذ الماقنى مع امراة لا يعرفها احرى وقال لهن رزق حتى اربط طلاقها
لا يصدقه تتحقق يتبين له الامر على ما هو عليه بالشهود العدول انتهى
وفي دعوى السعاية لا يشترط ذكر قابض المال على البغى لايدهى
عليه بسب سبب سعاده اذا اخذ ذلك منه بمعنى هنا يكون الماخوذ مضمونا
اما كان الآخر ففع الدعوى والشهادة
فصول عادى
والسعاية الموجبة للمضمون ان يأتي بكلام يكون ذلك سببا لأخذ المال
منه ولا يكون قصد اقامته للسببه كما لو قال عند السلطان انه وجده مالا
وقد وجد للال فهذا موجب للضمان لأن الظاهر ان السلطان يأخذ
المال بهذا السبب فتاوى دشيد الدين
وفى نسخة الماقنى الامام ابو اليسر من الاصول في كتاب المقسطة من سعي
رجل الى السلطان حتى عنده لا يخلو من وجوب ثلاثة احدهما ان كان
السعاية بحق خوازى كان يوزيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرغم لاسلطان

اقرأني وثبتتْ هذَا العين لرجل وبقى مبني ثم أدعى أنه لم يقضيه مني وإن
أقررت بالفقيض كاذب لا يخلف المروجوب له عند هما ويحلف في قوله ابجنبية
وكان ذلك موضع ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر فاضغنان ملتفا
وقد البرازية فعنى بخوار بيع المديرين بعد وفي أم الولد روايات أظهرها
عدم التقاد انهى
اد اخبر القاضي بثواب حال قضائه قبل منه اذا اخبر بأقرار الرجل
بعد اثناء
قول القاضي ثبت عندى حكم وفي الصوى انه حكم اذا شهد عليه وكذا صع
عند او ظهر او عمل واختار ثم斯 الايمان او زجدى انه لابد من قوله
حكت او ما يجري بغيره ولا يكون قوله ثبت عندى حكم او اختار الماطفى
ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندى حكم برازية
قاضي مرن فحال الرجل اخذت منك القافية فتعتبر الفلون ففيها له
عليك فقال للآخر مدنيل اخذتها اطللا فالعقل قول القاضي لأن للآخر نون
من طلاق اقرافه فعل ذلك في حال العصاة صار معترفا بشهادة القاضي جام
الصغير
فإن الأصل إن المقصود إذا استدانته الحال منافية للقاضي من كل وجه
لایدرنه شئ انهى
لا يعمل بالخط الأكتاب أهل الحرب بطلب الامان ودفعه البياع والمسار
والصراف وفي م يكن لحاق اليراث السلطانية بالوظائف في زماننا
بالقسم الأول
رأى خطه ولم يتذكر إلى اقعه او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المسائل
لا يسمعه لمن شهد وعنه تحمل بستان شهيد وذكر لخفاش الشرط عند الامام
او يذكر للحادي عشر والحادي عشر وسبعين لفظاً وصفحة حتى لو لم يتذكر شيئاً وسبعين

واروش للخوايات وصمان للسلفات في انه معرس انتى
ادا ثبتت افالوس المدبوون المجموع بعد للدرة والسؤال فانه بطلق بلا
كيل الا في مال اليتيم كما في البزارينة والمحفظ به مال الوقف وفيما اذا
كان رب الدين غائب انتى اشأه
فإن قامت بيته على اعساره اطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط
في الصور والعدل الواحد يكفي والاشان احوط ويكفيه ان يقول
المخبر ان حال الحال المعنون في نفسه وكسوته وحاله ضيقة وقد اخبرنا
في السر والعلوين ولا يتشرط له اسهامها حضور المدعى فان كان غائباً
سمعاً او اطلعها يكفي كل هذا في البزارينة بحسب
مجوز بدين شرعى لحال ظاهر فشنع بصرف فيها بالبند والوقف
والبيع والأكل حتى يحرر رب الدين فللخاصى ان يقضى في هذه بقول
الصالحين ويبعث عليهما الرد ويقضى منها دينه بغير علبة وان لم يرض
ولدان بغير علبة وينهى من هذه المقصفات فاذ اقضى به نفذ
فارى الحدايد ملخصاً

المسائل المتعلقة بالمحس

وفي الخلاصة في اواخر الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز المحس
الاعلى ثلاثة المفتى الماجن وهو الذي يعلم الناس الخيل حتى
تسقط الشفاعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها
والثانى لكاره المفلس وهو الذي يقبل الكري ولا جمل له الثالث
الطيب الجاهل وهو الذي يسفى دواما يومت المريض وعنهما صاحب للحس
على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة الفتاوى بالافلوس عندهما يصح
وعنهما لا يصح والمحس بسب العصاد باطل اي صاعد اى حنيفة
وعنهما صاحع ومذا على نوعين احدهما لغفته في عقله بان كان سليم

حتى يرجح او كان فاسقا لا يمنع عن المفسق بالامر المعروف وفي مثل
هذا ايضاي المدعي الثاني ان يقول ان غلانا وجد كمن الاول لفظة فطر
انه كاذب فمن الا اذا كان لا يعمر بمثل هذه السعاديات وان كان قد
يعمر وقد لا يعمر لا يضره الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان
فلا يجيئ الى امراته او جاره متوجه الى السلطان فغرمه السلطان ثم
ظهر كذبه عندها ايضاي المدعي وصدق محكم بضم الفونى على قول محمد
لعنية الساعي في زماننا خلاصه فاضل الديات

وكذا اذا كان الواقع
والمحوف ليس في
وابتداء لا يصح

الخاصى اذا اضبه متوليا على وقف ليس فيه ولا ينال لا يصح وان كان الموقف
عليه ولا يتبارى كأنها اطلبة العلم او رباطا او مسجدا في ارضه لم تكن
الصيغة في ولايتها اجاب رب الدين انه يصح اذا كان المقصى عليه حاضرا
انتى خلاصه بنية اليسار تقدر على بنية الاعسار ولا حاجة الى بيان ما يتبين باليسار
خلوصها

واستثنى في فتح القدير من بنية اليسار ما يقال المدعى انه موسرو فالـ
المدعى عليه اعسرت بعد ذلك واقام بذلك بنية فانها تقدر لأن معها
عليه بامر حداث وهو حدوث ذهاب اليسار والظاهر انه بجهة منزه وليس
بعصيم لجوائز حدوث اليسار بعد امساكه الذي ادعاه بزاريد وخلاصه
وفي المذكرة فلو انه لم يخبر عن حال احد لكن قال للديوبون ان امساك
وقال رب الدين موسى ذكر في البعض بدان لا يصدق المدبوون في انه معرس
في كل ما هو بدل مال حصل في فيه كثني بيع او قرض وكذا بيعه كل
دين وجب بعقد والمتزامن كدين الكتفال والمره وفى تمام المعاشر
التصدر الشديد قال لا يصدق في انه معرس في المهر للبيجل امامي المهر للوجه
في صدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقه الاقارب والزوجات

وذكر في المخلصة في المحتوى اذا جلس شهرين او ثلاثة سال عن حاله
واما قبل للجنس ففيه رواية بسال ويقبل البيت على الافالوس
قبل للجنس وهو اختبار الامام الفضل وفي رواية لا تقبل قبل للجنس
وهو اختبار عامة المشائخ وانختلف الروايات في المدة التي يجوز للقاضى
ان يسأل فيها وال الصحيح انه مفوض الى رأى القاضى انتهى
والحاصل انه مفوض الى رأى القاضى ان رفع عن القاضى بعد مضي ستة اشهر
انه متى دیدم جبسوان دفع عنه قبل تمام شهر واحد انه عابر اطلقته
وهذا اذا كان امن مشكل او اداء اكان فرضه ظاهر اسئل القاضى عنه
ما جلو ويقبل البيت على الافالوس وينبئ بحضور خصم انتهى
وفي البزارينة والمغار وهم الذين يقصدون اخلاف اموال الناس وقسم
يعبسون سقوط ابو واكيف تعرف توبتهم قال والدی محمد الكردي انبأه الله
اللهم يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين ونهاية انتهى

باب النافق بين كل المدعى عليه

وفي مختصر المعيذ ولو قال المدعى عليه لم يكن للدعي على شيء ثم اقام على الدعى
بين انه قد قضاه قبل منه ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في سف

فانه لا تقبل بيته على القضاء قال ابو يوسف ولو قال له بجربي وبينك
معاملة قبل ذلك منه ولو قال للدعي على ما كانت لك على الف فظ وقد
ادعى على الناس فدفعتها اليك فقال ما فضلت فصالحة على خسارة
ثم اقام المدعى عليه بينه على الدفع لم تقبل ولا يرجع عليه بشهى انتهى

رق بصري ازداد ولا اعرفك على ما كان لك على شيء فظل لم يقبل
برهانه ولمراده هذه الكلمة واما كان يعنيها اخنو ولا راينك او ولا يجري
بيو وبينك معاملة او مخالطة او مخلطة او ولا اخذ ولا اعطى او وما
اجتمعتك في مكان كاف في فتح العذر واما لم تقبل لعدم التوفيق

القلب لا يهدى الى النصوصات الثانية ان يكون مفسداً مضيقاً
لما في المطبع الفاسدة ويسرق في التغافر ويقطع باب الجارفة والطاعة في بعض
عليه صيانته لا عندها واجمعوا على انه لا يظهر في النكاح والطلاق
والمتاق والاستيلاد والذبائح واجمعوا على انه يمنع عنهم الماء بمنع
خمسة عشر سنناً فاد ابلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعنهما
دام الماء مادام السفه فاد اباع هوا واسنوى ان كان فينفع يخرب
القاضى ظالصبي اذا اباع هوا واسنوى للح

والديون لا يجعن عليه بل يجحب ابداً الى في عنه لجعافر دين ونقده
ويتابع احد المقددين بالآخر اسقاناً وفالاجر عليه لطلب الغرام فمنع
من النضر ويتابع ماله لامتناعه ويقسم بالمحسوس وان اقر وهو محجور
لزمه بعد فضال الدين انتهى حدای

وقول الحكام اذا جلس المحبوس في المسجن متعيناً لا يبوس في المال قال
الامام الارساني يطعن على الباب ويترک له فتبايلقى له من الماء
والجبن وقال القاضى رأى فيه الى القاضى ونقول قبل ذلك قال وعنهما
في موضع وحش ولا يفرض له فراش ولا وطاولة يدخل عليه من يستس
به وفي الاقضىن ولا يمنع من دخول للبرستان عليه واصله لا استباحه
المشورة في فضاء ولا يمكترون من للكث طويلاً انتهى

اقول كذلك في البحر والمخلصة ذكر المطين الباب عليه لكن كلام نقلوا
عن فخر الدين الارساني قاضى القضاة بخراسان

وفي البزارينة واسفاسن بعض المتأخرین ان جبس المرأة اذا جلس
 الزوج وكان قاضى شاه عبس ما بعد صيانته من العقود وقال قبل
ذلك واد المزوج جبس المرأة لا يجحبها مع الزوج ويجلسها في بيت
الزوج انتهى

الإهار الذى لا يجحب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوخذ من الصنعة لا يفعل ذلك لأنه بعد من السفلة وهم من لا يعطي المائة في قوله إننى
ضمانات

في الملاصقة من كتاب المزهوة قال رجل زرع في أرضه شعير اخواز آخر ورزع عليه حنظل بغرا من صاحب الشعير فبنتا بهم بالحظل صاحب الشعير وهو صاحب الحنظلة وعليه صاحب الشعير ما زاد الشعير تقويم الأرض مزروعة وغير مزروعة إننى

وفي قتاوى النسق سُئل عن أقدان النار في ما يعن فنعت إلى كرس حنظلة أو شئ آخر من الأموال فاحرفت هل يضم فـ قال لا ولها حرفه في المكان الذي أوقف فيه ضمن فضول عادي

وسيط صاحب الحنظل عن مزارعه أو قدنارا في أرض مكث في بور الريح بغير فاحترق للشيش وسرت النار الأكاس واحتصرت هل يضم لوقد احباب أن كانت الريح في وقت الابعاد يذهب مثلها مثل تلك النار إلى الأكاس يضم إننى

سُئل عن دواب سائية ترعى فغض بعضها بعضها فقل لها احباب إذا كانت للواشى في المجرى فالمفت شيئاً من مال أو ديني أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فالضمان في الحديث برج العجمي جبار إننى

وفي فضول العادي ولا يجحب الضمان على صاحب الماشية إذا المفت شيئاً لداوره اذ لم ساقها أو قايدا ولو أوقف الدابة في سوق الدوا لضمان على صاحبها إن المفت شيئاً وإن أوقفها على باب السلطان يضمن ما المفت وكذا لو أوقفها على باب المسجد الأعظم أو مسجد آخر إلا إذا جعل الإمام للسلفين موضعياً يوقفون دوابهم فلا يضمن إننى

وفي عصب قتاوى العتبى الراعى إذا أفادها في بها حيث لوشات

بين كلامي لا ينكرون معاملة بين اثنين من غير معرفة ذكر أصحابنا والغدوى قال يقبل لامكان الموقف لأن المحبوب والمدرود قد تؤدى بالشعب على بابه فما يضر وكلا يد بارضا، المضم ولا يضر ثم يعرفه وفروع عبده في النهاية بتعالى عاصي خان باب للدعى لو كان من يتول الاعمال بنفسه لا يقبل إننى وفي القاموس الشعب وبجرك تزوج الشروف والصلوة والأبعاج وفي نظر لـ سُل اذا افاض صاحب الدين درنه بها او فضله ونفعه بصير فثم ادعى إنها يوف او بعضها وقال الدافع ليست فضلي اجاب العقول قوله مع بعينه انه هو العبوس وإن كان بعد المقدم الم يكن الدين اقرأه استوفى دينه وعمره إننى فاري الهدایة

لو ان اهل قريه عن مواعيدهم قيل يقتسمونها على الأموال وقيل على الرجال ويقال ان كان لمحصين الأموال فعل قدرها وان كان لمحصين الابدان في على عدد الرؤوس إننى

اما النوابية فهى ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره ومح المخالفات الامهاديون في حكم توجيه الطالبة بها ولهم هذا فلن امن فامر بمعذب هن الزواب على المسلمين بالقصده والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الدي يأخذ بالطالة ومحنا فلن امن قضى ما على غيره بادنه رجم عليهم غير شرعاً بعنزة ثم للبيع إننى ثم ذكر السرى مشاركته جريرا وولده مع سائر الناس في دفع المائة بعد المدفع عنهم قال هذا كان في ذلك الوقت لأن اعانت على الطاعة وأكثر النواب في زماننا بطربي الظلم فمن تمك من دفع الفلم عن نفس ذلك حير له قينا

وفي اخر كراحت العينة من مباب المقرقات دفع ظلم للعباية وحرف

او مشاهرة كل شهر بكتاب العاشرى للدق لا ينفذ ذلك وكذا الوصدة
المعروض فان اقيمت البيشة انه حال كونه فاضيا فعل ذلك قبل البيشة ثم ينظر
ان كان قد راجع المثل او أقل ينفذ وان كان أكثر ينفذ فقد اجر مثل عمله
وابطل المزايدة وان استوفى ذلك امره برد المزايدة على البيشة انهى
خلوصه في آخر المضمار
وذكر في الملسقط ويحوز للعاشرى ان يأخذ الاجر على كتبة السجلات
والمحضر والوثائق ويأخذ قدر ما يحوز اخر لغيره وما قبل في كل الف
خمسة دراهم لانه قد بدأ ولا يليق بفقه اصحابنا واعي مسقى الكاتب وكثير
المثل واما اجر مثله بعد دفع مسقى ويدرك عمله في صنعتها اي يأخذ
للحکاك والتقباب باجر كثين في مشقة قليلة انهى
فلت وكل هذه القرارات غير مفهوم المراد لأن مشقة الكتبة لا تختلف
بنقطة المال وكثير تر لا شئ بان مشقة كتبة الف درهم دون مشقة ثانية
وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعرض بصفتها وقيمتها
انهى قتبة في الاجارة
اشترط بعضهم في كتاب العاشرى الى العاشرى من السفينة ابو بوسلم يشرط
ذلك قال في جامع الفتاوى المتأخر وجوزوا في جميع القطبان كما في
المعار ولديه ذر و به يتفق ويحوز بهذا دون المسفر بل في مصر واحد انهى
والمراد من قولهما اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه اي حكم بمقتضاه بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم واقامة بينها انهى

كتاب الشهادات

وفي قاتوى العاشرى شهادة اهل الصناعات والحرف جميعا اذا كانوا
عدولا و قال بعض الناس لا يجوز لكتاب العاشرى الفاجر و الكذب بينهم
انهى

شاولت ضمن الراعي الرزق انهى
وفي قاتوى العاشرى ظهر الدين المسراج اذا وجد سرقة بقرة لغيرة
فطرد عاقد رما حرجت من سرقة لا يضر بها اذا وجد بقرة في زرعه
المختار ان اخرجها و ساقها و كلها الذئب ضمن وان اخرجها و ما ساقها
لا يضر وكذا الواخن دابة العين عن زرع العين فغضبي الفتوى
ولو وجد في زرعه او كرم دابت وقد افسدت زرعه فحسبها فشك ضمن
صلحب الكرم انهى
له الكلب بالكل عنبر الكرم و ما شهد عليه فلم يعطف حق الكل عنبر لم يضر وانما
يعضن اذا اشهد عليه فيما يحاف تلف بنى آدم كالماء الماء و نطلع الشد
وعقر الكلب فيضرن اذا لم يحفظ ربطة كبش على طريق العادة اذا شهد عليه
فلم يعقل حق نطلع صبيا شئتني يضرن فينا
لا يختلف العاشرى على حق مجهول الا في مسائل الاولى اذا هم العاشرى
وصحي البيشة انها اتهم متوفى الوقت فانها مجهولة ما اقر للبيشة
والوقف الثالث اذا دعى المودع على المودع خيانة مطلقا فانه يخلفه
كاف القتيبة الى ابعد المجهول الخامس في دعوى الغصب
السادسة في دعوى المسفنة اثناء ما يتعلق بالوصي
واذا اخبر الوصي بالدخول والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل
فلو ابرأ اخباره اذا نافق على البيشة او على الضياعة جميع ازال الأرض و غلتها
ولم يفسر ذلك وابي العاشرى الا ان بين شيئا فشيئا ان كان الوصي
معروفا بالامانة وقال بقى في يدي هذا العذر قبل قوله وان لم يكن
معروفا بالامانة يجرمه على التفسير يعني يضر يومين او ثلاثة
ويجوب فرقان لم يفسر يكتفى بالبيشة ولا يجده وينبع انجذاب
سنة فسنة ادعى الوصي او العاشرى ان العاشرى المعروض اجره بما سماه

وفي فتاوى فتاوى فاصحة المنسق لا يمنع اهلية الشهادة عننا في نفي
النكاح بمحضه واعلامه من اداؤه الشهادة لغير الكذب ونكتلوا في
النفس الذي يمنع الشهادة وانفقوا آن الاعلان بالجباير يمنع الشهادة
في الصغار وان معلن نوع فسق مستبعشع يسمى الناس بذلك فاسقا
معلقا لان قبل شهادته وان لم يكن كذلك اداؤها كان صلاوة حرام أكثر من
فساده وصوابه افضل من خطأه يكون سليم القلب يكون عدلا ونقبل
شهادته لأن غير المقصود لا يخلو عن قليل ريب فيعتبر في العالم
وعن أبي يوسف اذا كان الخامس وجهها اذا مررت جارت شهادته لأن
مثله لا يكذب ومن اشتهرت عقولنا لا تقبل شهادته امامي

وفي مختصر المحيط شهادة اهل المزاعم والامر الى لا قبل عن بعضهم
وعند عامتهم قبل اذا كان عدلاً مما يكتفي به الشهادة تهاداً واداء، وفيه
من كتاب التركيبة العدلية شرائط منها ان يكون ملزماً للجامعة عافظاً
عليها ومنها ان يكون معروفاً بصفة المعاملة في الدينار والمدهم ومنها
ان يكون موزعاً بالامانات ومنها ان يكون صدوق اللسان قليل اللعن
والهذيان يعني لم يعتد الكذب فاما اذا وقع في اعجانا فلت شهادته
ومنها ان لا يكون معروفاً بشئ من الملاوي ان كانت مستشارة بين الناس
كالمأمور والطنايس لم يجر شهادته وان لم يكن خالٍ للعدا وضر بالقضيب
جازت شهادتهم الا ان يتغلبوا على ذلك فتصوّروا معنى سقط عدالتة
ومنها ان لا يكون قادراً للخصوصيات والامور التي تسقطها يطوى لعداها
فلا بد من العاشر لهم واختلفوا فيها فقل ان يكون مجتبى عن الكبار
لهم ومحترزاً عما لا يحل في الشريعة غالباً وقل ان كان عامة افعاله
مواضعاً للشرعية ومحافظاً للمرؤة فهو عدل والافاد ولحسن ما يقل
فيه ان يكون مجتبى عن الكبار لهم وان لا يكون مصرّاً على الصغار وكون

صاعنة أكثر من فاده وصوابه أكثر من خطأه وإن يعتاد الصدف
ويجتبا الكذب دينه ومرؤه وسُلْطَنُه عن العدل فقال الذي
لم يظهر من ربيه قال ومن يثرب النبيه وبلاعب بالشطرنج وهو متداول
تقبل شهادته ومن لم يواد الزكوة ومن لم يمح أن كان صالحًا قبل أن تتحم
اللاعب بالشطرنج لا يسقط العدالة إلا واحد من خمس العمار على
وكثير للخلف عليه وأخرج الصلاة عن وقتها بسيء الوجه على الطريق
وذكر شيء من الفسوق عليه أمرى أشياء
تباخر الرجال بالسان أو باليد ثم شهد أحدهما على الآخر قبل أن كان
مشهوراً بالعدالة بين الناس جامع الفتاوى

العلم الثاني
شادد الرجل على عدوه قبل فتحه وفي لسان العمامر قال قد يorum المفتي
والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا اذ يصيغ علوجه شهادته
بینهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بخواصيذه ذكر قبل ذلك
قال ومثال العداوة الدينوية ان يشهد المذوف على القارف وللمقطع عليه
الطرق على القاطع والمسؤول وليس على القاتل والمحروم على الداجن والرفع
يشهد على امرأته بالزنافان هؤلا لا يقبل شهادتهم في قول اكثرا اهل

اللَّهُمَّ إِنْ هُوَ إِلَّا كَذَّابٌ خَلَقَ مِنْ

وَقِنْ خَصْسُ الْمُعْطَدِ مِنْ كِتَابِ التَّرْكِيَّةِ أَفَمَا الْمُدْعى عَلَيْهِ يَنْهَا عَنِ الْبَرْحِ أَنْ
كَانَ جَرْحًا لَا يَدْخُلُ بَعْدَ الْكَمْ حَافِلًا لِلْأَنْهَمِ فَسَقَرَةً أَوْ زَنَادِقَةً أَوْ اسْتَبَرَ
الْمُدْعى الشَّهُودَ أَوْ أَقْرَبَ السَّتْرَوْدَانِ هُمْ شَهِيدًا بِاطْلُوا أَوْ زُورًا أَوْ قَرْوَانَ

ما يدعيه المدعى باطل لا يقبل ببيانه كان جرحاً بدخل تحت الحكم
كالموافق ببيانهم زنوا اوسروا او شربوا الخمر او انهم عباداً
او انهم شركاء في المشهود به او قال المدعى شهودي شهدوا بازور او اقر
انه استاجرهم قبل ببيانه عند ادلته والشافعى قبل في الفضليين ولو
قال المدعى عليه مسلحته مولاً ربنا ودفعته اليهم ان لا يشهدوا على
هذا فاذاشهدوا ف عليهم ان يردوا ما اخذوا واقام ببيانه على ذلك
قبل وبطلت شهادتهم انهى

وقد يحرج عند قوله صاحب الكتاب ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح للبرح
اظهار رفع الشاهد فإن لم يتضمن ذلك أثبات حق الله تعالى أو العبد
 فهو جرح مجرد وان تضمن أثبات حق الله تعالى فهو غير مجرد والأول هو
الراد من اطلاقه كافضمه به في الكافي وهو غير مقبول مثل ان يشهد
ان شهود المدعى فسقها او زناها او كلة الربا او شبه الخمر او على اقرارهم
ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة واما المطلب لا يقبل لا البيان اما قبل على ما يدخل
تحت الحكم وفي وسع القاضى الزائد والغنس مما لا يدخل تحت الحكم وليس
في وسع القاضى الزائد لانه يدفع بالنقبة ولأن صاحب الشهادة صارفاً
لأنه مباشراً فالمحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص ولشهود به
لا يثبت بشهادة الفاسق لا يقال ان فيه ضرورة وهي كف عن الظالم عن
العلم بالشهادة الكاذبة لاما ينقول لا ضرورة في هذه الشهادة علماً
من الناس ويعتذر عن العلم بغير القاضى سالح

تبنيهات منهم في خصوصيات الجرح
الاول ان النظر في الجرح مجرد وغيره اما هو بعد التركيبة الشرعية
حتى لو عدلوا بعد الطعن فهم قبل شهادتهم اذا اخبر بغير شهود

فاق او كلو الربا فان الحكم لا يجوز قبل شهادتهم لاسباباً اذا
اخبر بغير شهود فساق والثانية ان القضيل فيما اذا ادعاه
الخصم وبرهن عليه جهله ما اذا الخبر به القاضى سزا و كان مجرد
طلب منه البرهان فاذا ابرهن عليه سزا بطلت الشهادة لتعارض
البرح والمقديل عندهم فقد نجح فاذا اقام الخصم للقاضى سزا ان
الشاهد كل الربا او برهن عليه ردت شهادته كما افاده في الكافي وطلبه
ان الخصم لا يضرع الا ملدو بالبرح للبرهان وانما يشرط الاخبار سراً
في الشاهد وفي الثانية يمكن دفع الضرورة من غير رفض السرايان يقول
شاهد الجرح ذلك المدعى سزا او يقول للقاضى في غير مجلس الحكم فلا
بيان اظهار الفاحشة من غير ضرورة والثالث ان قوله مادا انضمن
حقا من حقوق الشع لم يكن مجرد الظاهر ان مرادهم من الحق المخالف
يدخل الغير لقولهم وليس في وسع القاضى الزائد لانه يدفع بالنقبة لان
القاضى الذي يعطيه حقا من الحقوق خلاف الحدود لا يسقط بها
والرابع انهم جعلوا امن الجرائم زناة او شبه الخمر ومن غيره ان يحرج
زنوا او شربوا الخمر يصل الاول على ما اذا اتفاده العبد والثانى ما اذا لم
يتقادم والا فالفرق والخامس ان لا يدخل تحت الجرح ما اذا ابرهن
على اقرار المدعى بفسقهم او انهم اجردوا ولم يحضرن والواقعة او على انهم
حدودون او على شركه الشاهد في العين كافر من افال وفخر انة الاجمل
لوبرهن على اقرار المدعى بفسقهم او بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا
يجرح واما هو من باب الاقرار الانسان على نفساته وال السادس
لقطع الخصم بانه ابن المدعى او ابوه او احد الزوجين او مملوكه يقبل
والعاشر ان الطعن بما لا يكون خاصا مل رد الشهادة للتهمة مقبول
ومنذ ما اذا ابرهن ان الشاهد عدو بسبب الدين قبل اذا اقبل

ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريجها وذكر شهوده تاريجها قبل ادعى
المديون ايصال الدين وشهدا بالابراء قبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء وادعى المديون الابراء وشهدا وان المدعي
صالح للدعى عليهما معلى من قبل شهادتهم ان كان الصلح عبس لحق
لحسود الابراء عن البعض بالاستيفاء وعلى البعض بالاستفاط
وادعى انها اشتقت هذه الجاريات من زوجها امها وشهدا وان
زوجها اعطاه اباهام غيرها من غيرها بغير ابيع بين ما قبل اتهى
وقا الا قصيماً وادعى الشاه من رجل معروف وسباته اباه ووجه غير
انه ادعى الشاه مع العين وهم شهدوا على الملك المطلق قبل وفيما
شمس الاسلام محمود الاوزبكي دعي المدين بمنزلة دعوى العين وهكذا
في شرح الجيل لشمس الاعنة للخلواني اما في النكاح لم ادعى رجل على امراة انها
امراة بسبب انه زوجها يكنا والشهود شهود اعلى انها من كوكب ولم يذكرها
انها زوجها يكنا قبل ويقضى بهم المثل اذا كان بقدر للسمى واقل وان
زاد على المسى لا يقضى بالزيادة اتهى رجل ادعى دار او استثنى بيته
منها والشهود شهدوا على المدار من غير استثناء البيت لا قبل الا اذا وفي
فقال لهم صدقوا اكثري بعتا البيت منها في نقبل ولو ادعى الناج فشهادوا
على الملك المطلق قبل ولو ادعى للملك المطلق وشهادوا على الناج لا قبل
نصول عادي

الاختلاف بين الشاهدين يمنع الشهادة

وفي الامثلة والقطاير من القضايا والشهادات قال اختلاف الشاهد
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لتفاوت معنى الا في مسائل
الاولى والثانية يعني في اقلها كاف شهادات فتح العبر **الثانية**
في المهر اذ الاختلاف في مقداره يقضى بالاقل كافي العبر **الثالثة**

ان المنع من شهادة عليمه والمهمة وان فلان المفسق لا قبل ويبيني ان
 يكون الطعن عملياً قبل بالمرفق مالا يمكن فسقاً قبل والسابع ان
الريح المجرد اذا اضمن دفع ضرر قبل ولذا قال في المراج فان قبل
انه على الصلاة والسلام اذكر وال manus بما فيه فلن فهو معمول على ما
اذا كان ضرر ينعدى للعين ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام
قال وعلى هذا يجوز اثبات نفسق رجل عند القاضي اذا كان ضرر علماً
كرج بوزى المسلمين بينه ولسانه لم ينعدى من ذلك وخرج من البلد
وفى كراهة الظاهرية رجل يصل ويضر الناس بين ولسانه فلوباس
باعلام السلطان ليزجره والثامن كل طعن يقبل عند البرهان لا
تخلف عليه عند عدمه على الشاهد وعلى المدعى وهل يقبل اقرار الشاه
به وبصريح البرهان لم ارد ويبيني القبول وتمام في بعض
باب الاختلاف بين الدعوى والشهادة

وفي الامثلة والقطاير من القضايا والشهادات الشهادة اذا وافت
الدعوى قبلت والا قبل الا في مسائل ادعى ديناسب فشهادا بالملحق
لو كان المشهود به اقل ادعى انه سر فرجها فشهادا انها من كوكب حشر ادعى
ملحاماً مطلقاً بلا تاريخ فشهادا به بتاريخ على المختار ادعى انشافع كفصب
وقتل فشهادا بالاقرار به ادعى الفاكفاله عن فلان فشهادا به كنالة
عن آخر ادعى ملك عين بالشاه من رجل لم يعين فشهادا بالملحق
ادعى ملحاماً مطلقاً فشهادا بحسب وقال المدعى هو لي بذلك السبب
ادعى اليمعاً فشهادا بالابراء والخليل ادعى بالمحبة فشهادا بالصدقة
كافى التخصيص وفي القبنة ادعى مهر اختر خمسين ديناراً ينسبه
شهداء شهوده بخمسين محمودية قبل لانهم شهدوا بالاقل وعلى العكس
لاتقبل ادعى العطاق وشهادا بالخلق تسع لان وجده المقص في من

ادعى ضيغة وذكر حدودها وشهداً ضيغة التي حدودها كذا
ملوك المدعى لكن لا يدرى بأى موضع هي نسمع هذه الشهادة ويؤمر
المدعى باقامة البينة ان الضيغة التي شهد لها بهافى موضع كذا فلو
برهن بقضى لهاها ادعى دارفوال المعاشر هل تعرف حدودها
قال لاثم اعاد و بين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسمي العبران
ثم ذكر المرة الثانية شمع انهى جامع الفصولين
ادعى وذكر حدود المدعى و شهد الشهود عقب المدعى ولم يذكر وا
حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا و اشهد على الحدود الذي
ذكر المدعى حدوده ادعى ضيغة و ذكر حدودها شهد الشهود على
الضيغة ولم يذكر والحدود وقالوا لا اعرف الضيغة بينها والحدود
بل شهد على اقراره ذى اليهان هذه الضيغة الحدود كذا ذكر المدعى
حدودها حتى فلول من جهته الميراث تقبل شهادتهم وعن العلاوه
ابن العاوى والتبعرى اقر بلكبست الدار لبنته ولم يذكر حدودها عند
الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بلكبسته الدار لها ادعى حدودا
و ذكر حدوده الاربعه فانكره واليد و طعن في الحدود فالحاكم وجد
احدها بالخلاف فرقال المدعى كان ماذكرت وقت الشراء لكنني تغيرت
للكل يسمع منه التوفيق احد حدود الدعى ينتهي الهاراصى عمرو ذلك الحال
بالذكر في مجلس آخر فينة

ادعى دينا و شهد لها بالمال والآخر بالاقرار به تقبل ومثله
الشهادة لم تقبل في العين لأن حكم الملك للطلاق ان يسقى بزواجه والملك
بالاقرار بخلاف ما قرر العرف بين العين والمدين ان الدين لا يتحمل
الزوايد فلو ميلن ما خلاف الشهود به بخلاف العين جامع الفصولين
ادعى فرضوا شهد باقراره بالمال بلا بيان السبب تقبل ولو شهد

شهد احد هما بالصيغة والآخر بالخطيبه تقبل الرابعة شهد احد هما
بالنکاح والآخر بالتربيج وهو في شرح الرنيلى الخامس شهدان
له عليهما الفا والاخرين اذ اقر لهم بالاتفاق تقبل كافى العهدة السادسة
شهادة اعنته بالعربى والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق
والاصح المقبول فيها وهو السادس ويجعل على انها لا تقبل في القذف
كذا في الصيرفة انهى وقد دقاص صاحب البحر للحسين لكن اذ امسن
يرجع الكل الى ما ذكره صاحب الاشباه والله اعلم
اخلاف الشاهدين في الزمان والمكان يمنع قبول الشهادة الافي
ثلاث عشرة مواضع القرض والدين والبيع والشراء والحواله
والموکالت والرهن والعتق والضمان والمحبة والقتضف
والابراء والطلاق وفي اربعه مواضع يمنع قبولها
الغضب والنکاح والقتل والجنایة كذا ذكر الناظم وذكر
هنا فما بعده في تفصيم وهي هذا
وان ثم صاح لذالا ضابطا محرر كي لا تكون غاضبا
نكلما يكون قوله مختصا ما الا خلاف فيه ليس ينطبق
اذ يكن التكرار في الاقوال ولا يكون ذلك في الاعضاد
ولو ادعى المديون الايصال لـ الدين متفرق او شهد الشهود بالايصال
تعليق الجملة لا تقبل جامع الفتاوى
الشهادة بالمجروح غير صحيحة الافي ثلث اذ اشهدوا والشكيل بنفسه فلتز
ولانفرو اذا شهدوا بغيره ولا يعرفونها وبعصب شئ مجحول كاف
قضى الخامسة اشباه
وفي المرازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود و الصالو الثبات وفسروا
عند الحاكم تقبل جامع الفتاوى

احدها بالمرض والآخر باقراره بالمرض قبل ولوادع الاداء
 شهد أحدهما اداته والآخر الذي اقر بفضنه لا يقبل لأن أحدهما
 شهد بالفعل والآخر بالقول ادعى شاهد وشهد أحدهما به والآخر انه
 اقرب به قبل لأن لفظ الشاهد يصل للوقار والابداء فهن اتفقا على الودع
 وليس الاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف الدعوى والشهادة لأن
 شهادة كل منهما ينبغي ان تطابق الآخر باللفظ الذي لا يوجد خلاف
 في المعنى اما مطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى
 خاصة ولا عبرة للفظ حق لوادع الغصب وشهد أحدهما بالغصب
 والآخر اقر به لانه قبل ولو شهد انه اقرب به قبل شهد بغيره
 والآخر باقراره به قبل لأنه قول فلوردة الا اذا كان صيغة الاشارة
 بخلاف صيغة الاخبار كهدف شهده والآخر باقراره ولو شهد
 بغضبه والآخر باقراره رد لامه فعل ولو انكر البائع عبء عنده
 فشهد له شاهد وبهذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانه
 لا يشهد باسم من مختلفين وهذه كالوادع عن اذنه فشهد
 انه ملكه وأخر ان ذا اليه اقر بأنه ملكه لا يقبل جامع الفضولين
 لو شهد أحدهما فسرا ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاجحة لا يقبل القائل
 حتى يتكلم بشهادته وقال بعض مشايخنا ان الشاهد فضلا عن مكانته
 لا يقبل منه الا يقبل وقال بعضهم انه ان لعن العاصي بخيانته من
 الشهود يامر كل واحد منهما ان ينسى شهادته والا يكلمه ويحكم بذلك
 رأيه ولو قال الثاني اشهد على مثل شهادة الاول لا يقبل كما لو قال
 اشهد على شهادة الاول ولو شهد أحدهما بالكتاب بان يكتب شهادته
 في كتاب فيقرأ عليهم فيقود الشاهد اشهاده لمن المدعى جميع ما يحيى
 ووصف في هذا الكتاب على المدعى عليه او فيه بغير حق او وجب عليه

ان يدل على صحة انتهى
 خصر المحيط من كتاب ادب الماضى
 وفي الاشيه والقطاير من كتاب الفضا والشهادات قال قبل الشهادة
 بدور عوى في ثمانين مواضع في الموقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
 وحرمة الامه وتدبرها ولخن وهلال رمضان والسب ورددت
 خست من كلامهم ايضا حدا الزنا وحد الشرب والابلاء والظهور
 وحرمة المساهرة وزدت سادست من القافية فصارت اربعين عشرة مواضع
 وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبا انتهى
 شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا عن الامه اد
 الامه والزوجة لو كدنا الشهود لا يلتفت الى قولهما ومن لا يلتفت
 الى تكذيب الشهود لا يبالى حضروا ولا جامع الفضولين
 وفي الاشيه والقطاير من كتاب الفضا والشهادات امثال احاديث بيان
 الا في الشهادة والقضايا والحدود والمدين انتهى
 بقبل قول الوليد في احد عشر موضع في تقويم المثلث وفي الحج والمعذر
 والمتزوج وفي جودة المسلم فيه وفي رائته وفي الاخبار بالقليلين
 بعد مضي المدة وفي رحالة القاضي الى المزنى وفي اثبات العجب وبرؤية
 هلال رمضان عن الاعتدال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي فديريانش
 المثلث اشاهد وردت اخرى بقبل قول امين العاصي اذا اخرين
 بشهادة شهود على عين تعرّض حصن رهاجا لوف ماذا ابعد تعليم المنهدة
 فقال حلقتها لم يقبل الا بشاهد مع انتهى
 وقال الامام محمد بن الفضل اما قبل شهادة الواحد اذا فسر وقال دايت
 المهاجر خارج البلد في الصحراء او رايته في البلد من خلل السحاب
 وبدون هذه التفسير لا يقبل لكان المهمة وعن الفقيه ابي جعفر انه
 يقبل فيقول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم تكن ثم يستطرد

شهد على ائميات وهي امرأة وأخرين انهم طلقها فأول اول من اثبته
والمظاير من كتاب القضاة والشهادات انتهى
رجل ادعى على بطل ما لا واقام البينة ثم قال انا استوفت من هنا كنا نهل
بتطل بيته قالوا استوفت من هنا المال كذلك الا تبطل بيته لا يمكن ان يقول
استوفت بعد فاتمت البينة وان قال قدك استوفت من هنا المال كذلك
بطل بيته فاصنفه في باب ما يبطل معنى للدعوى انتهى
وفي الاشباه والنظائر من كتاب القضاة والشهادات معتبراً إلى البازنية
وعبارتها شاهد عاين دابة تبع دابة وتوضع فله ان يشهد للدك
والساج انتهى
شاهد الرزور اذا ثاب تقبل ثوبته الا اذا كان عدلاً عن الناس
لم تقبل ونقل عبده ذلك ان الماسق اذا ثاب تقبل شهادة العدود
في الغضف والمعروف بالكتاب وشاهد الرزور اذا كان عدلاً على ما في
متقوله ابن وهب وبيان وفي الثانية القبول انتهى اشباه من القضا
وعن قاصيغان المعروف بالعدل اذا شهد بزور عن ابو يوسف انه لا
تقبل شهادته ابداً لانه لا تعرف ثوبته وروى الفقيه ابو جعفر انه قبل
شهادته وعليه الاعتقاد وغير العدل اذا شهد بزور ثم ثاب تقبل شهادته
ومعهه روى المعيين بالمعروف بالعدل ان عبيده لم يجر في الخلاف بل قبل شهاد
فولا واحد انتهى وفي شرح للعام الصغير للعناني قال شهادتان اثرا
انهما شهادتا بزور لم يضرها وقال ابو يوسف ومحمد بن يحيى بن الحديث عمر
رضي الله عنه انه يضر بشهادته الرزور اربعين سهما وستين وسبعين
ولا زاد من الكجاير الى يحصل ضررها بالمساين وليس فيها حد مشروع
فالواجب من التغريب ولا يخفى ان شيخ العاضي كان يشهر ولا
يضر بشهادته فضاً باشيء يمحض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسكية

وذكر الحناف ان العدد في العادة شرط عند الكل وقال محمد بن زيد
ا قبل شهادته ولا قبل بغيره ويقبل بغيره المدلول والمدلول المدعى
وكلاهني دعم محمد زاد به بتعديل السر ويقبل بغيره المرأة لزوجها وعزم
اذكارات تخلط الناس وتعاملهم والافلا وتنكير السبق من الاعمى والعد
والصبي والحدود في الغضف عنهم وعن محمد لا تقبل وتنكير العلاجية لا قبل
الاعمى كان من اهل الشهادة انتهى مختصر مجسط
وفي مختصر مجسط من كتاب الرجوع عن الشهادات قال ولا يصح الرجوع
عن غير العاضي حقولاً واقام المشهود عليه بيته على رجوع عن غير العاضي
ادا انكر لا يصح وهذا لا يختلف على رجوعه ويجب التعذر على المرجع سواء
وجب عليه الصنف ام لا انتهى وقد لسان الحكم وادا اقر الشهادتين
عند العاضي اهـ مراجعاً عن مجلس العاضي بجمع وجعل الاقرار منه له
الافتاء انتهى

لوقال الشاهد لاشهادة لي في هذه الحادثة او قال اني شهدت فيي زور
وليس لشهادة تقبل لاحقاً للنسوان والمذكرة لأن الانسان محبول على
النسوان حق عرض على النبي صلى الله عليه وسلم جامع الفتاوى
قال الشاهد عن العاضي ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى اـ
المدعى به هذا لا تقبل النسا فـ وقيل على قياس ما لو قال لاملك لي ثم
ادعى انه ملكها يعني ان تقبل انتهى جامع الفتاوى

وقـ في مختصر مجسط لاشهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن
عن الامام اـ تقبل وقال محمد تقبل انتهى

سئل الشهود باليمن عن الشفاعة قالوا الا نعلم لم تقبل وبالنحو عن المهر
فاللانفع تقبل انتهى اشباه

بروا وجده ولا يعرفونه لا يدخل الا اذا احاطوا علما به فان رأوه دخل بيها
وعلموا ان في البيت ليس عين وليس البيت مسلك آخر وسعوا افواره
حيث لا يشهد عليهم حل لهم النهاية وكذا الوسمى اصوات امراء وراؤ
الجباب فافت وشهد عنده اثنان اثنا فلانة ان رائعا شخصها اعمل الشهادة
فلا يفارق وقال ابن حنيفة لا تحل الشهادة عليها اذا لم يعرضا حقا يشهد
عن جماعة وعندي يوسف عدوان يكفي انتهى وعليها العنوى
وقى القيني ولا تقبل شهادة رب الدين تدبرونه اذا كان مفلسا و قال شيش
للطراوي والصلحب الجبيط قبل شهادة رب الدين تدبرونه كان
مفلسا انتهى وبعد موته لا تقبل ابدا
قال في الاباه والمقطاير واعلم ان أشاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا
عذر يفnis ولا تقبل شهادته مضروبا عليه في المحدود وطلاق الزوج وعن الامر وظهر ما في القيني انى في الكل انتهى وذكر الناظم مدة
الماخير خمسا يام انتهى
وفي مخضن الجبيط كافرمات ولم ابني مسلم وكافنة قاتم المسلم بينة
ان زاباه مات مسلا والكافر انزمات كافرا يغض بالارث للسلم مسلمة
كانت بينته او كافرة وكذا الوارفيا القول للكافر ولو قال احد هما كان لي
مسلا او ما يصادق على وانا اسلت قبل موته وكذبه الآخر فالميراث التفق
على الاسلام لرجبيه ايس وكذا الاختلاف في العقى والرق انتهى
قال في البرازينية اصل ما ذكر في المؤذن عن الناذن شهد عليه بقول او فعل
يلمه عليه بذلك اجرة او بيع او كتابة او طلاق او اعتناق او قتل
او فحاصنة في مكان او زمان وصفاه وبرهن الشهود عليه ان لم يكن
شيء يومئذ لا تقبل لكنه قال في الجبيط ان توادر عن الناس وعلم الكل
عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بغير

ظم نكته واعليها وجبا ناعه انتهى
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بغيره على
المقصول وصورته في شهادات الحادية ثلاثة قتلوا رجلا وعند اثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي قد عفا عن قاتل الحسن لانه قبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم عفينا عن هذا الواحد في هذا الوجه قال ابو يوسف
قبل في حق الواحد وقال للحسن قبل في حق الكل انتهى اشباء
وفي فتاوى القرناتي سئل عن شهادة العاشر على طالب العلم السبع
لا سيما اذا كان جبله مما يحتاج اليه في التكليف مع مكنته ذلك وجد
من اعلم هناك فهل تكون مردودة عين مقبولة ام لا وهل تكون على
مثل غير مقبولة ايضا وهل الحاكم تغير على ترك المقدار الذي يعين
عليه معرفته شرعا لا اجاب نعم تكون شهادته مردودة غير مقبولة
بغسله بوجوب تكرر قدم ما يجب عليه من مقتضى لا تقبل شهادته على مثله
وعينه والحاكم تغير على ما ذكر وللالة هذه انتهى
شهادة الاجير الخاتم استاجر لا تقبل سوا كانت شهادته في بخاراته او
في شيء آخر وسواء كان الاجر مبادلة او مشاهدة او مساندة هو الصحيح
ويقبل في غير المغاراة التي استاجر بها جامع الفتاوى
شهادة أهل المسجد يعتقد وشهادة أهل المدرسة بوقفها وشهادتها
بوصف الكتب وللشاهدين بسي في الكتب قبل في الكل على الصحيح كما جاء به
الناظم ملحوظا عليه انتهى
وفي مخضن الجبيط وبجود شهادة المختبى وصورته المرجل على آخر حرق
فيضه في السر ويجدد في العلوم بيتا وبحضر صاحب الحق فاحتال بذلك
فالخفى هؤمان العدول في بيته ثم احضره فاقرب ذلك سر المفريح وسمع
الشهاده حل لهم ان يشهدوا اذا كانوا يريدون وجهها ويعرفونه وادالم

كتاب المكالمة

اذا افالت و بكل في كل شيء وزاد جائز امر لوكيل الحفظ والبيع
والثمار والحبة والصدقة حق اذا انفق على نفسه من ذلك لا يلبي
جاز حتى يعذر خلوفه من فضد الموكيل وعن الامام رحمة الله عصبيه
بالمعاوضات ولا بدل العتق والتبغ وعليه الفتوى ببرازية
قوله و كمثله في حكم مدعى و افتئل مقام نفسى لا يكون توكيلا
عاما فان لم مناعته كالجارة مثلا و يصرف اليها و ان لم يكن له مناعة
معروفة ومعلمته مختلفة فالموكل به باطلة ولو قال في الامور التي
يجوز التوكل بها كان توكيلا عاما بتناول البيانات والانكحة انتهى
برازية وفي ما يخال له قوله انت و كلي في كل شيء يكون وكيلا محفوظا
للال لا يعزره الصحيح و كان الموقال انت و كلي بكل شيء طيل وكثير انتهى
اذا علم القاضى من الموكيل اضراره بخصمه لم يقبل منه التوكل من الخصم
القعت في اباء الموكيل لا يمكنه من ذلك و يقبل الموكيل من الموكيل درر
وفتح الفتاوى و يجوز التوكل بایضا المحقق و استيفاءها الا في الجدود
والعفاف في النفس وما دون النفس فان الموكيل لا يتضم باباها ولا
ياستيفاها مع غيبة الموكيل عن الجلس الا آخر ما استطاع من الكلام
فالى في البرازية صع الموكيل بالاقراض لا بالاستقرار امنه برهن
شيء والنظام يرجح على ان يوجيه الامر فعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة
الامر انتهى وفي المفتي التوكل بالاستقرار لا يصح و الموكيل يقبض
العرض يصح باه يقول الرجل اقرضنى ثم يوكيل دجلة فيقضى سبع انتهى
من و كيل بالخصوص متأملا القبض عند ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد
ولابن عثيمين القبض عند ذكره و الفتوى على قوله في هذه الرمان و ما ذكر
الرازي يعكس هذا فلعله سهو من القلم شرح

وَذَانِعُمْ

النفس لانه يلزمه تكذيب الثابت بالضرر والضروريات مالا يدخله
الشك عيناً إلى كلامه الثاني وكذا كل بينة قات على ان فالو نالم يقل ولم
يقبل ولم يقى أنتهى
الشهادة على المفهوم قبل الا وعشرين مواضع لها وقد سبق سند
كاف جامع الفضولين
وبقبل بينة المفهوم المعاوز كاف الطهير والنزارى
سلفت ان لم يجيء مجرى في هذه الآية فاما ان تكون افتدى الذكرنا ولم يجئ
مجرى في تلك الآية وطلقت تقبل لأنها على المقصورة وعلى اثبات
الطلاق معنى حقيقة والمعنى للقاصل لا للصورة جامع الفضولين
فمن اقر ولم يدع سهو او غلطًا فما قال غلط او خطأ لا يعن له ان
العقوبات لا يجري على الساهي والمحظى من الحقائق افتدى ذورا شهرا
ولهم يعذر اصلاح ابضاخ
بينة الموت من الجرح او لمن بلغت الموت بعد البراء
بينة العين او لمن بلغت كود القمة مثل الثمن
بينة الاكراه او لمن بلغت الطوع
بينة انه باع بيعا بما صحيحا او لمن بينه انه باع مكرها وقبل بالعكس
لو شهد الشاهدان بأن هذا اقرب بالحق للدعي فيما ادعاه فقال لهم اللهم
هل تشهدان ان هذا الحق باق عليه في ذمتكم فيدع فما لا يعلم انه باق
في ذمته لا لا تقبل هذه الشهادة وفي جامع الفتاوى شهدا والله له
ولهم يقولوا انه في ذمته بغير حق يعني بالقول قال الانعام للعلو اى لغير
في المثابه والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في ذمته بغير حق لا يمكن
الطالب بالتسليم وبذلك يفتح اكتاف المثابه وقيل في المぬول ولا يقضى
في العفار حتى يقولوا انه في ذمته والصحيح الذي على الفتوى انه يقبل انتهى

غير ما وكل به قبل والآفاف **شرح**
 وفي البرازينة وكل بطلب الف درهم قبل فلان والمخصوصة خاتمة
 عند القاضي ثم عند الوكيل قبل المخصوصة في مجلس القاضي ثم شهد
الوكيل ولو كلامه هذا يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز ان تشهد
 وفي البرازينة شهادة الوكلاء او الدلائل اذا قال الاخرين بهذا
 الشئ او الوكلاء من النكاح او المعلم اذا قال الاخرين فعلناهذا التسلع
 اذا قالوا النكاح لا تقبل ولو كانت الامة اما لشهادة الوكلاء
 بالبيع او النكاح انه منكر حقه او ملكه قبل
المقصود منها ما لا حقوق قبل الفضل عند القاضي كالباعات
والإسرة والاجارة والصلح للجاري بحسب فالوكليل اصيل
 في الحقوق وما لا قبل الفضل عن الحكم كالنكاح والصلح عند عدم
 العد وللعلم والخطابة والمعن على مال والصلح عن انكار او المضي
 والصدقة والاعارة والابداع والرهن المقبوض والارتهان
 والاستئباب والاستئارة والشركة والمضاربة فالوتشمل الحقوق
 ولا يطالب بالتسليم ولا يملك اثبات اليد فيه وبالاستفراض
 والعرض لا يثبت ذلك في الوكل الا اذا بلغ على وجه الرسالة
برازينة
 وفي البرازينة وفي دوادر ابن رستم قال المديونه ابعث بالدين
 مع علامي او علامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في بد الرسول
 قبل الوصول ضمن الدين وصاع من المديون لانه رسالة فالو يتم
 الا د او قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى علامي او علامك
 او ابني او ابنك لانه وكذا قيم القبض بوصولها الى الوكيل انه
 وفي البرازينة استقر من مقدارها وامر ان يعطيها رسوله فلانا

اثبات **الوكيل** عند القاضي من غير خصم حاضر جائز وفي الاتهام
 والقطائع من القضاة والشهادات الا ان القاضي اذا اعلم ان الخصم
 صدر لا يجوز اقامة **البيضة** عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا
خصم حاضر انه
 الا قرار لا يجامع البيضة لانه لا تقام على منك الا في اربع في الوكالة
 والوصاية وفي اثباتدين على الميت وفي استيقاع العين من المشتري
 كذلك في **النائية** اشارة
 وفي الاتهام والقطائع من القضاة والشهادات لانهم **البيضة** على مصر
 الا في وارث مقتربين على الميت فقام البيضة للقدسي وفي مدعي عليه افسر
 بالوصاية فهو **الوصى** وفي مدعي عليه بالوكالة ثم ذكر بقيمة البيع
سائل هناك
 وفي المقاييس **الزنبار** لابن بخيت **الوكيل** على كل عن نفسه لا **الوصى** بعد
 القبول ولا يتشرط القبول في الوكالة ويشرط في الوصاية ويفيد
 الوكيل بما فيه الوكليل بخلاف **الوصى** ويصح **الوصاية** وان لم يعلم بها
الوصى بخلاف الوكالة وادامات **الوصى** قبل تمام المقصود نفس القاضي
 غيره بخلاف موته **الوكيل** والوصاية اباع شيئا من التركة فإذا ذكر **الشترى**
 انة معيب ولا ينفيه فانه ينطبق بخلاف **الوكيل** على من نفي العلم ويعتمد
 في ان كان منه ما امين مقبول المولد مع اليدين ويصح ابهاما ما يجيئها
 ويضمناه وكذا يصح خطها وتليحها انه
 وذكر في الاتهام في **الغزو** فروقا غير هذا وهو لا يتحقق الوكيل
 اجر على عمله بخلاف **الوصى** ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح
 ويشرط في الصحيحة **الاسلام** والمرأة والبلوغ والعقل ولا يشرط في
الوكيل الا العقل وللقاضي ان يعنده وصي الميت لبيانه بخلاف **الوكيل**
 انه اذا شهد **الوكيل** بقبض الدين لوكيله في دعوه اخرى

وفي آخر حديث المحبس رجل دفع إلى دلال ثوباً إلى بعد دفعه من
الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب
به ذكر في فتاوى التسفي أنه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لأن هذا
أمر لا بد منه في البيع وسيأتي هنا في كتاب الوديعة انتهى
قال فضول العادى قالوا عن قاضي خان وعندي أنه أعماله
يصنف إذا دفع التوب إليه ولم يفارقه أما إذا فارقه فمن كان إذا أودع
الدلال عند صبي أو تركه عند من لا سيد له ثراه

كتاب الدعوى

ادعى مكيار ويدرك جنسه كالمختلط والشعيرونى عن كالستيقنة والبرقة
والخرفية او الربيعية وينكر ابضا صفتنا انها بحالة اور دين او وسطه
ويذكر معها حسنا او ويضا ، ويدرك قدرها باكجبل ويدرك كلنا كنا فقيرين
لان للقدر في المخطة الكجل ويدرك بغيرهن لأن القرآن في المخطة منقاومتها
وزانها ويدرك سب الدين والوجوب لأن احكام الدين تختلف بل تتلاطم
اسرارها فضول عادى

وفي بعض سرّح الكثيرون قال شروط الدعوى المصححة لما عقل المدعى وللمدعى عليه ومنها كون المدعى ما يتحمل البثوث فدعوى ما يستحيل وهو مطبقة كقوله لا يولد مثله منه هذه الابن او قال ذلك لمعرفة السب وله ارج حكم المستحيل عادة كدعوى فتى اموالا عظيم من على عرق ام زعبيها منه والذين عدم سماحتها ومنها كونه بسان للدعى فلا تصح بسان ويكمل الامر صرا خصمه اذا لم يكن بحضور ومنها مجلس القضاة فلو تسمع هي والشهادة الابن يدلي للحاكم ومنها حضرة للضم فلو تسمع الام على خصم حاضر الا اذا المس المدعى ذلك بالكتاب للجوى للمقاضاة ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في السب والخربة وهو ان لا يسبق منه ما ينافض دعواه

وزعم الاعطا وافق الرسول بالغيب من وانكر المسئون بدفع المقر من
لا يلزم المسئون شيئا انتهى

وفي الاستباه والنظائر في في المثل قال اراد الوكيل انه ادا المرسل للناء
للوكل لا يضمن فالمحيلة ان يأذن له في بعض وكتنا الوارد الایداع
يتأكد منه او يرسل الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله
او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن له في ارسالها انتهى

البين السادس ما لا يدخل تحت نفقة المقومين وهذا هو لاصح جنس

وكل رجل يبيع عبد له واستهله بالوكالت وغاب الرجل وارد
للوكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد فللمحاجة ان يبيع
الملوك العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المتنزه ثم يستر في
الموكب بعد البيع فلا يعود الوكيل ان يبيع بعد هذا الان وكالة الوكيل
بيبع العبد اخواته في ذلك الملك وهو الان ملك حادث خارج
الموكب من الوكالة في يوم العدد خارج عصاف

وفي البحر لوفال الموكل للوكييل كما اعرلتك فانت وكيل لا يملك عنك
بفول لم درجت عن الوكالة المعلقة وعملتك عن الوكالة المجندة
وهو الصحيح وبه يفتى انهى
وقال قبل هنا ولها صل ان العزل عن المعلقة لا يصح عنه اي يوسف
لعدم وجده ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمجنة
جعف

**قال في البحر قال بعضهم إنما كل النوح ويكله بطلاق امرأة تربالتها
ثم غاب لا يملك عن لها وليس بشئٍ بل لها عن لها في الصريح لأن الماء
لائق لها في الطلاق إنما**

يُخْبَرُ فِي هُوَ حَلْ فَإِنْ هَذَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ يَحْتَقِنُ لَوْ أَدْعَى بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَسْمَعُ لَأَنَّهُ هَذَا
الْمَفْضَلُ مَكَانُ الْإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَشَدْ لِهِ الْوَشَدُ لِهِ الْمُشَاهِدُينَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
وَشَهِدَ لِهِ أَنَّهُ حَلَّ شَمْسُ هَذَا فَوْلَدٌ إِبْرَاهِيمَ يُوسُفُ وَقَالَ حَمْدًا لِيَصُحُّ لَأَنَّهُ هَذَا
إِبْرَاهِيمَ لِعَوْرَفِينَ مَعْلُومِينَ حَسَارَكَنْ مَلْكٌ فِي مَا عِنْدِي مَعْلُومِينَ إِنَّهُ
إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ كَمْ مَا لَيْلَكَ وَلَا يَعْلَمُ مَا الدِّعَى يُبَرَّأُ مِنَ الْكُلُّ فِي الْفَضَّاهُ
وَامْأَقِ الْأَخْرَجَ لِإِبْرَاهِيمَ الْأَبْعَدُ رَمَّا يَوْمَهُمْ أَنْ لِي عَلِيَّكَنَّ افْتَنْتُهُمْ إِنَّهُ
جَامِعُ الصَّغِيرِ

سَئَلَ أَدْعَى عَلَى آخِرَاهُ نَسْلَمَ مِنْ قَدْرِ أَنَّ الْفَقْدَ وَالْبَصَّاهِيمَ وَلَمْ يَرْكَنْ
سَبْبَ التَّسْلِيمَ وَقَالَ الدَّعَى عَلَيْهِ مَا يَسْقُفُ عَلَى نَسْلِيمَ مَا أَدْعَى وَسَأَلَ الْحَاكِمَ
عَنْ سَبْبِ التَّسْلِيمِ فَأَمْتَنَعَ عَنْ ذِكْرِهِ أَجَابَهُنَّ الدَّعَى صَحَّهُ وَلَا يَعْسُنَ
الْدَّعَى عَلَيْهِيَّانِ سَبْبَ التَّسْلِيمِ أَوْ مَا أَدْعَى بِهِ وَبَلَّمَ الدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّكَ
وَاقَمَ الدَّعَى بَيْنَتَهُ عَلَيْهِ الْكُفْنَى لِبَهَا دَعَاهُ وَلَا يَلْزَمُ الشَّهُودَ بِيَانِ
لِلْبَهَةِ

وَفِيهِنَّ الْعُسُورُ لِوَقَالَ الدَّعَى عَلَيْهِ نَسْلَمَهَا وَدَيْعَهَا وَرَدَدَهَا إِلَيْكَ
أَوْ لَوْصَلَهَا إِلَى زِيدٍ فَأَوْصَلَهَا إِلَيْكَ فَوَلَّهُ يَمِسِّي سَوَارَكَانَ رِيدِيَّا
أَوْ مِيتَاهُ كَاهُو مُلْحَصُ النَّفْلِمُ
بِرْهَنُ عَلَى دِينِ الْبَيْتِ وَعَلَى فَالْمَرْكَبَ بِلَا بُدْ مِنْ بِيَانِ الْمَرْكَبِ وَالْأَصْعَ
إِذَا يَقْبِلُ بِلِوْبِيَّانِ الْمَرْكَبِ عَلَيْهِ الْفَقْوَى **بِرْ زَانِيَّةِ**

الْحُضْمُ فِي اثْبَاتِ الدِّينِ الْوَارِثُ لَا الْغَرِيمُ **بِرْ زَانِيَّةِ**
بِرْهَنُ عَلَى مَدِيُونَ مَدِيُونَهُ لَا يَقْبِلُ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدُ الدِّينِ مِنْهُ كَنْ إِذَا
ثَبَتَ الدِّينُ فِي الْمَرْكَبَ وَاقَرَّ رَجُلُ عَنِ الْحَاكِمَ أَنْ عَلِيَّكَنَّ الْمِتَكَذِّيَّا مِنْهُ
الْحَاكِمُ يَدْفَعُ مَا عَلِيَّهَا إِلَيْهِ دِينَ الْبَيْتِ **بِرْ زَانِيَّةِ**

وَفِي الْجَنِيسِ رَجُلٌ أَدْعَى شَيْئًا مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدرَّاهِمِ وَالْمَرْوَضِ وَالْفِضَّاهُ

كَانَ لَوْقِرِبَالْكَلَّكَ لَمْ يَرْمِ دَعَى الشَّرِّ امْرِيَّةِ قَدْلَلَ بَعْدَ اُولِيَّةِهَا وَمَنْهَا كَوْنُ الْمَعْ
مِنْ مَاعِلِيَّ الْحُضْمِ فَلَا يَصُحُّ دَعَوْجُ الْمُؤْكِلِ عَلَى مَوْكِلِهِ الْمَاضِ لِمَكَانِ عَنْهُ
إِنَّهُ

وَلِوَقَالَ عَضْبُهُ عَيْنَ كَذَا وَلَا دَرِي قِيمَتَهُ قَالَ اسْمَعْ قَالَ فِي الْكَافِ
وَإِنَّهُ لَمْ يَبْيَنِ الْعِيَّنَهَا وَقَالَ عَضْبُهُ عَيْنَ كَذَا وَلَا دَرِي إِنَّهُ حَالَكَنَّا وَقَائِمَ
وَلَا دَرِي كَمْ كَانَ قِيمَتَهُ كَرِفَعَ عَامَهَا الْكَبِتَ إِنَّهُ نَسْمَعُ دَعَوَاهُ لَأَنَّ الْإِسَانَ
رَبِّ الْإِيمَرِ فِي قَيَّدَةِ قَلْمَنْتِيَّةِ مَيَّتِيَّةِ الْمَضِرِّبِ بِهِ أَفْرَلَ فَائِنَ صَحَّهُ الدَّعَوْجُ
عَنْهُ لِلْجَهَالَةِ الْمَاضِتَهَا تَوْجِدُ إِيمَنَهُ عَلَى الْحُضْمِ إِذَا انْكَنَ وَالْجَنِسُ عَلَى
الْبَيَانِ إِذَا افَرَأَ وَنَكَلَ عَنِ الْبَيَانِ فَلِيَتَامِلَ فَإِنَّ كَلَمَ الْكَافِ لَا يَكُونُ كَافِيَا إِلَّا
بِهِذِهِ الْحَقِيقَى الْمَدِّهُ عَلَى الْمَوْرِقِ **شَرْحُ الدَّرِرِ**

ادْعَى مَنْقُولًا بِحُضْرِهِ جَلْسُ الْحَاكِمَ وَانْفَوْلُ مَنْقُولُ مَنْقُولِهِ كَالْجَنِسِ حُضْرِ الْحَاكِمَ
عَنْهَا وَبَعْثَ اِمَانَافَانِ خَلَلَ الْمَعْنَى مِنْ نَهَى الْأَخْضَارِ وَانْ لَمْ يَجْعَلْ مَوْنَهَا الْأَخْضَارَ
لَا يَحْضُرُهُ وَانْ قَلَتِ الْمَوْنَةَ **بِرْ زَانِيَّةِ**

دَعَوْجُ الْعَضْبُ وَالْمَهْنُ لَا يَشْتَرِطُهُ بِيَانِ الْجَنِسِ وَالْعِيَّنَهَا وَصَحَّهُ الدَّعَوْجُ
وَالْشَّهَادَةُ وَيَكُونُ الْمَوْلُ فِي الْعِيَّنَهَا لِلْعَاصِبِ الْمَرَنَنَ فَتَعَظِّمُ الْعَفَارُ
وَفِي فَضُولِ الْعَادَى إِذَا اعْيَانَا مُخْلَفَهُ الْجَنِسِ وَالْمَوْلُ وَالْفِضَّهُ وَذَكَرُ
فِيَّهَا الْكُلُّ جَلَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قِيمَتَهُ كَلَعَنَ عَيْنَهُ عَلَى حَدِّهِ اِختَلَفَتِ الْمَشَائِعُ فِيَّهُمْ
شَرْطُ الْعَقْسِيَّلُ وَبَعْضُهُمْ كَتَفَى بِالْإِجَالِ وَهُوَ الْمُعْيَمُ

وَفِي لِسَانِ الْحَاكِمَ قَالَ ذَلِكَ الْأَفَرَارُ وَأَعْنَا الْإِبَرَاءُ عَنِ الْحَقِيقَى الْمَهْبُولَهُ يَصُحُّ
بِعَوْصَنَ وَبِدُونَهُ وَفِي الْمَيْنَعِ الْإِبَرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ لَا يَصُحُّ وَفِي الْبَيَانِ
لَوْأَبْرَاعِنَ صَنَانِ الْعَيْنِ وَهُوَ قَائِمَتَهُ فِيَّهُ صَحَّ الْإِبَرَاءُ وَسَقَطَ عَنِ الْفِضَّاهُ
عَنْدَ اِصْحَابِنَا النَّادِيَّةِ وَقَالَ زَفَلَ لَا يَصُحُّ إِنَّهُ
وَفِي الْمَعْنَىسِ رَجُلٌ لَمْ يَعْلَمْ إِلَيْهِ الْمَاسِ درَاهِمُهُ وَهُمْ غَيْبٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَيْ عَلِيَّهَا

يُبَشِّرُ وَهُنَالْجَوَابُ مُسْتَعِيمٌ فِيمَا إِذَا دُعِيَ مُكْرِهً وَقَالَ هَامِكِي
وَلَمْ يُرْدَ عَلَيْهِ تَسْعُ دُعَوَاهُ وَيُجْعَلُ كَانَهُ إِذَا دُعَاهُ فَإِذَا قَالَ
هَذَا هُوَ الْعَبْدُ الْمُدْعى أَدْعِيْتَهُ لَا لَا تَسْعُ دُعَوَاهُ لَكَانَ النَّاقِصُ
وَاجْعَوَاهُ إِذْ لَوْفَالَّهُ هَذَا الْعَيْنُ مُكْرِهً هَكُنْ افْرَبَهُ الْمُدْعى عَلَيْهِ تَقْبِيلُ
لَا لَذِلْمٍ يَجْعَلُ الْأَقْرَارُ عَلَى الْاسْتَحْقَاقِ وَلَوْبَرْهُنْ عَلَيْهِ ابْصَارُ تَقْبِيلِ وَلَوْ
اَنْكَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هَلْ يَجْلِفُ عَلَى اَقْرَانِهِ اَنَّهُ عَلَى الْمُخَالَفِ بَيْنَ اَبْرَوْسُوفِ
وَمُجَدِّ وَالْمُنْتَوِي عَلَى اَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْمَالِ لَا عَلَى الْاَقْرَارِ اَنْتَيِ
وَفِي جَامِعِ الْفَتاوِيِّ مِنَ الْاَقْرَارِ وَلَوْادِعِي مَا الْبَبِبِ فَاَنْكَرَ فَقَالَ الْمُدْعِي
اَنَّهُ كَتَبَ لِخَلِافَةِ اَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ اَنْ يَكُونَ خَطْلَهُ فَامْرَأَنْ كَتَبَ فَكَاتَ
بَيْنَ الْخَلِيفَيْنِ مِثَابَهَهُ تَدَلُّلٌ عَلَى اَنْ كَانَهُ اَمَا وَاحِدًا لَا يَجْعَلُكُمْ عَلَيْهِ اَنْهُ لَا يَكُونَ
عَلَى الْمَالِ وَقَالَ هَذَا خَطْلٌ وَاِنْكَبْسَهُ وَكَنْ لَبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى وَثَمَّ الْمَعْوَلِ
قَوْلُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَاجْبَأَهُمْ بِعَارِيَهُ اَنْجَتَهُ يَقْضِي بِهِ عَلِيَّاً اَنْتَيِ
عَاقِلَهُ اَعْتَدَهُمْ اَهْلَ دِيَوَانَهُ وَانْ كَانَ الْعَامِلُ مِنْ اَهْلِ فِرْمَعَاقِلَتِهِ وَهُمْ
الَّذِينَ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَانْ لَمْ يَكُنْ مِنْ اَهْلِ الدِّيَوَانِ ضَاعَفَتْهُ
قَبْلَتُهُ وَهُوَ عَصِيبَتُ مِنَ النَّسْبِ وَانْ كَانَ مِنْ بَنِنَاصِرَوْنَ بِالْمَرْفَفِ فَاهْلَ
حَرْفَتِهِ وَانْ تَنَاصِرُوا بِالْحَلْفِ فَاهْلَهُ لَا نَعْنَى فِي النَّاصِرِ وَمِنْ لَبِسِ
لَهَادِيَوَانِ وَلَا عَشِيرَةِ فَيُلْتَعَبُ الْحَالُ الْاَقْرَبُ فَالْاَقْرَبُ وَقَلَّ فِي مَالِ
وَقَلَّ اَنْ كَانَ الْعَامِلُ مِسْلَمًا يَجْبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا نَدِيَةَ يَجْبُ بِاَعْتِيَارِ
النَّصْرِ وَجَامِعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَنِنَاصِرَوْنَ وَبِدَبْ بِعَصْمِهِ عَنْ بَعْنَ وَيُودُى
الْعَامِلُ كَلْدَرَهُمْ وَيُوَخَذُ مِنْ عَطَاءِ اَهْلِ الدِّيَوَانِ فِي ثَلَاثَ سِيَّئَتِ
مِنْ يَوْمِ الْعَصَنَا وَيَجْبُ عَلَى الْعَافِلَةِ كُلَّ دِيَتَهُ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْفَتْلِ كَلْطَلَهُ
وَشَبَدُ الْمَدِ وَهُوَ حَرَازُ عَمَا وَهَبَ بِالصَّلْمِ وَالْاَعْتَارَافِ وَسَقَطَ الْفَتْلِ
فِي نَبِيَّتِهِ كَلَابٌ هَنَاكِلَهُ فِي الْاَخْتِيَارِ شَرْحُ الْمُخْتَارِ

فَانْكَرَ الْمُدْعَى كَلَهُ وَارَادَ عَلِيَّفِدَفَالْمَاضِيَّ حَجَمَ الْكَلْوَعَلِيَّفِدَمِيَا وَلَعَلَهُ لَانْ
فِي قَصْرِ الْمَسَافَرِ كَنَائِيَّةَ
دَعْرَعَ الْكَخَالَةَ لَا نَصْعُ بِالْوَبَيَانِ السَّبِبِ لَعَدَدِ جَوَارِهَا بِالْدِيَرِ وَيَدِلُ
الْكَخَابَرَ وَنَفْسَهُ الْمَرَأَةَ اَذَا مَبَيَّنَ الْمَدَةَ بَنَازِيَّةَ
وَفِي دُعَوَى الْبَيْعِ مَكْرُهُ الْاَحْجَمَةِ الَّتِي تَعْبَينَ لِكُنْهِ وَقَالَ قَلَهُ وَفِي دُعَوَى
الْسَّعَايَةِ لَا يَجْبُ ذَكْرُ قَابْضِ الْمَالِ كَنْ فِي مُحْضِ دُعَوَاهَا الْاَبْدَانِ يَفْسِرُ
الْسَّعَايَةِ لِيَنْظِرُ بِهِ هَلْ يَجْبُ الصَّفَانِ عَلَيْهِ بِجَازِيَّهِ سَعَى بِجَنِّ فَلَوْ يَضْمَنْ وَقْدَرْ
بَحْرَ بَحْرَ ١٦٤
وَفِي الْبَحْرِ شَرْحُ الْكَنْزِ لَا يَشْتَرِطُ حَضُورَ الصَّبَوِ عَنْ دُعَوَى عَلَيْهِ وَيَكُونُ
حَضُورَ وَصِيدِ دِيَنَا او عِيَّنَا بِاَشْرَمِ الْوَصَّاواَلاَ لَا يَشْتَرِطُ حَضُورَ الْمَدِ
وَالْاَمَمَةَ عَنْ دُعَوَى الْمُولَى اَرْشَدُهُرَهَا وَلَوْادِعِي صَلَصَبِيَّ بِجَوَرِ عَلِيَّا
اَسْهَلَهُ كَا او عَخْبَيَا وَقَالَهُ بِنَيَّةِ حَاضِرَ نَسْعُ دُعَوَاهُ وَلَا يَشْتَرِطُ حَضُورَ
الْصَّبَى مَعَ اَسِيَا او وَصِيدِيَّ وَالْاَنْبَبِ الْعَاضِنِي لِوَصِيَا وَيَشْتَرِطُ حَضُورَهُ
عَنْ دُعَوَى مَدِعِيَا او مَدِعَى عَلَيْهِ وَالْمَعْجَمِ اَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ حَضُورَ الْاَطْفَالِ
الرَّضِعِ وَفِي قَاتِلِيِّ الْخَاصِيِّ الصَّبَى الْمَادَرُونِ بِجَلْفِهِ وَهُوَ نَاخْذِلَانِ الْعَصْدِ
بِالْيَمِينِ الْكَوْلِ وَهُوَ بَكْلَ كَالْكَبِيْسِ فَوْ وَاقْعَاتِ النَّاطِقِيِّ اَبْنِ سَعَادَةِ عَنْ
مَحَدِّيَّ بِجَلْفِهِ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْكَوْلِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِنَزَلَةِ الْكَبِيْسِ
وَفِي الْبَحْرِ شَرْحُ الْكَنْزِ اَدَعَى عَلَى عَبْدِ بِجَوَرِ حَقَّا يُوَأْخِذُ بِهِ بَعْدِ الْمَعْوَلِ فَانْ
اَنْكَرَ بِجَلْفِهِ وَالْصَّبَى الْعَاقِلِ الْمَادَرُونِ لَهُ بِجَلْفِهِ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِنَكَوَهُ اَنْتَيِ
وَفِي قَضْوِيِّ الْعَارِدِيِّ ذَكْرُ فِي بِجَمِيعِ النَّوَارِلِ اَدَعَى عَلَى رَجُلِ عَنْدِ الْمَاضِيِّ
اَنَّهُ غَصِبَ عَلَى مَارِيَّكَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَاتِهِ وَطَلَبَ حَضَارَهِ لِيَدِعِيهِ وَيَقْبِمُ
عَلَيْهِ بِيَنَتِهِ فَاَحْضَرَ عَلَهُ مَا خَالَفَ بَعْنَ وَصَافَهُ بَعْنَ مَا وَصَفَهُ هُوَ
فَقَالَ الْمُدْعَى هَذَا الْذَّي اَحْضَرَ مَكْنِيَّ وَاقْمَ الْبَيْنَتِ عَلَيْهِ نَسْعُ دُعَوَاهُ وَقَبِيلُ

وقد في ملوكه لام فباعه وباعه المشتري أيضا ثم ادعى انه زوجه
البياعات كلها بزازية والناصرين عقو
ببعض المشتري على البياع انه كان اعنق البيع قبل بيعه فوالله
مليكت بالشراء فاشترى منه اخر ويعده من قبيل ويسترد المثلث ان
كان دفع بزازية
رجل اشتري من اخرين جاريتها ثم ظهر انباء حرج وقد ادعى البياع انه ينكر
شيئا ولا ارتقا ولا وصياعين ران بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي
للبيت وصياعي برجم المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت على بايعه
فضول عادى
اما ثالثة انت انت رجال فاحبته انباء حرج فترك زوجها على ذلك فولدت ثم
استحفت فانه يقضى بها وبالولد المُسْتَحْقِق الا ان يقيم الزوج على انه زوج
على انباء حرج فان اقام بيته على هذا كان الولد حرج لا سيل عليه ولا
على ابيه ففيه ولا ولا للستيقن على الولد ذكره مسوعد فضول عادى
وصي افرعيين لا آخر ثم ادعى انه الصغير لا شمع وذكره السنوى استاجر
ثانية اقام بيته انه لا ينسب الصغير قبل فضول عادى
وذكر في قاضي خان وتبين بذلك ان الافرار ما يد لاملك له فيها لابن دعواه
لعين بوكاله او وصاية انت
ادعى ان الدار ملكي لا في اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بيته ان كان
ملك ابيه الى يوم موته مات وتركها ميراثا لا يقبل بيته ذي اليد لأن
شهوده يشهدون باستفهام الحال والمدعى اثبت النزوال فضول عادى
وقو البرازية يوم الموت لا يدخل تحت القضاحتى لو برهن الوارث
على موته مورثه في يوم كنا ثم برهنت المرأة على ان مورثها كان نكها
بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضايا

قال في شرح الدرر كذا اما يجيء في ما اقبال من الديمة موحد في ثلاثة
سنین قال ومقدار الديمة الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم
من الفضة او ما يزيد من الابل يعني ان الديمة غيرها حسنة لأن تكون الامن
هذه الاموال الثلاثة وقال منها دينار يقدر ما يتأتى بقيمة ومن الغنم الفا
شاة ومن الخلل ما يتأتى كل حلقة تؤماني بعطي ذلك لولي المقتول انتهى
ويجيئ في المختارات وترقى البيع
استاجر دار امن رجل ثم ادعى على الاجران هنا الدار ملكي لأن ابي استاجر
لا يجيء في صغرى وصي عادي واقام البينة شمع ولا يكون لهذا الناصل من
نفاصحه الدعوى لما فيه من الخطا لان الاب يستغل بالشراء للصغار ون
الصغار لنفسه والابن لا علم له بذلك فضول عادى
الاقدام على الاستئثار والاستئثار يكون اقرار بالملك على رواية
الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الاصح وذكر القاضي الامام علاء الدين
في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستئثار والاستئثار
والاستئثار اقرار بآية لا ملك في باتفاق الروايات حتى لو
اقام المدعى عليه بيته ان المدعى استوهن مني او استاجر او استأتمه مني
يكوون دفعا للدعوى المدعى فضول عادى
الكتاب اذا ادعى بدل الكتابة ثم ادعى عدم اعتقاده على الكتابة تقبل
ويسترد بدل الكتابة وكذا الورثة اذا فقاسوا مع الزوجة والزوج
ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضى العذر قبل الموت تقبل
وكل المديون بعد قضى الدين لو برهن على ابراء الدين والمتخلف
بعد اداء بدل المخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل المخلع يقبل
والجاء في الكل خفاء الحال وكذا ذلك الورثة فاسموها الموصى له
بالمال ثم ادعوا جرع الموصى بفتح لانفراد الموصى بالرجوع بزازية

ان اباك افراح حياته انها ملوك نسخ هذا الدفع فلو اقام المدعى عليه بدين انى اقررت انه هذا الدار ملك الى وحده قبل هذا الدفع ايضا وقد تعاشر من الدفعان قبيل بستان الارث بلا معارض فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار الورثة والمدعى لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه قبل بستان المدعى انتى قصول العادى

ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب والافر
الاب ببعض افواره عليه او يأخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان
قال عندما اخذت ابراتك من مهرها ثم انكرت المبت لم الرجوع هنا على الاب
وذكر ان الماء اذا روجت الصغير وفبخت الصداق ثم ادركت انها انكرت
وصيحة فلن طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الماء لانها الان في قبض
الصداق وكذا اسائر الاولى اعن الاب والجر وذكر القاضي فمير الدين
انه يرجع عليها ان كان قائمها او ان كانت وصيحة عليها على كل حال لا على الزوج
بيان زينة وكتاب النكاح

رجل زوج بنت بالغه وقضى هرها ومات فادع بغيرها عل الزوج فعا
الزوج دفت المهر الى ابیث بحکم ان الاب ول وبرهن على ذلك تدفع
للضومة من جهة الزوج فترجع في تركها ابیها شرح

ولو برهن ناظر وقف على من استراها فاراد المشترى أن يرجع على بايعه
بالمثل فحال البايع استربت من ورثة المواقف بعد موته وحكم العاشرى
بعلوان الوقف وإن البيع صحيح إن دعوى ناظر الوقف وثبتت صحة
البيع لأن في دعوى الوقف إذا لم يذكر التسليم إلى الناظر فلا يكون وقفا
مسجلاً وبغير بيع شرح

**والوقف لا يكون لازماً إلا باحد امور اربعه الاول المعناب بالوقف
من قاضٍ يرى ذلك مولى من قبل سلطان غير حكم بحکم خصمه**

حتى لو برهن الوارث على أنه قتل بغير كذا افبرهنت المرأة على انت المقتول هذا لكنكها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذه جميع العقود والدعاینات وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه بغير كذا افبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هنا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا افبرهن المدعى عليه انه قتل فلو نقبل هنا زمان يكون دفعا لدخوله تحت القضايا انتهى
ادعى على رجل مالا او عينا فتنا المدعى عليه انك افتررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى ولا حضور مدة لعليك واثبت ذلك بالبينة تسم وتدفع دعواه وان كان يحتمل انزيد على بسب بعد الاقرار لكن الاصل ان الوجوب والمستطada اذا عارضا يجعل المسقط اخراج الات السقوط يكون بعد الوجوب انقض القضايا بالاول او لم يحصل فضول عمادى

باع ارضًا ثم أدعى أنه كان وقفها أو كان وقفًا على فلان لم تكن له بذمة
واراد خليف المأمور لا يعلم لعدم صحة الدعوى للتناقض وإن برهن
بيطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كاً في عتق الامم وبه لخدا
الصدر المشير والصحيح أن للجواب على اطلاقه غير مرضى فالجواب
ما قاله وإن حق العبد لا يدركه من الدعوى أنه في نزاعية

ادعى المغيرة وبرهن عليه وقضى بهائم قال كذبت في دعوى الحسينة
لأيittel القضايا ان للحسين حق الناس كافة فلو ميل ابطالها بنازتها
باع عبدا ثم ادعى انه كان اعنةتا و كان حرا ثم باعها تسع ذكر العقده
بائع ثم ادعى انه كان دبع او اعنةلا تسع ولو ادعي انه سبع من مائة

يقبل ويتبتّ النسب ويجعل البيع بزراية
قال في فتاوى رشيد الدين أدعى دار أميراث عن أبي واقم بيته

الثانية الموافقة اذا اعلق به الثالث او يقول الواقع وفتها
في حيوجة وبعد ما في موبيد الرابع اذا ابني الواقع مسحدا او قرارة يطيره
وادن بالصلوة فيه مسحاء وقبل الحاجة الى الحاجة بليل يكفي
ان صلي فيه واحد ولا يتم بعد ذلك زمرة الابن كمصرف موبيد عند محمله عند
ابي يوسف يتم بدون ذكر التأمير الصحيح ان التأمير شرط اتفاقا
درر ملحوظ

ارض في يد رجل ادعى لها وقف وبين شرائط الواقع وقص
الملاصي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكها قال قبل بيتهن للدعى لأن
القضاء بالوقف يعني استحقاق الملك وليس بغير الارث فانه لو
جُمِعَ بَيْنَ وَقْفٍ وَمَلْكٍ وَبَاعَهَا صَفْقَةً وَاحِدَةً جَاءَ بَعْدَ الْمَلْكِ وَلَوْ
جُمِعَ بَيْنَ حَرْرٍ وَعَبْدٍ وَبَاعَهَا صَفْقَةً لَا يَجُوزُ بَعْدَ الْعِدَادِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ
بِالْوَقْفِ يُعْنِي الْمَلْكَ وَفِي الْمَلْكِ الْقَضَاءُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُعْنَى عَلَيْهِ وَلَا
مِنْ تَلَقِّي الْمَلْكِ مِنْهُ وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى الْغَيْرِ كَذَلِكَ فِي الْوَقْفِ فَإِنْ يَخْرُجَ
وَلَوْ قَالَ الدُّعَى لِي بَيْتَهُنَّ حَاضِرًا وَطَلَبَ الْبَيْنَ لَمْ يَخْلُفْ عَنْهَا بِحِسْبِهِ وَقَالَ
ابو يوسف سخلف لأن اليمين حصر بالحديث المعروف فما طالبه
يعجبه ولا يحيط به ان ثبوت الحق في اليمين من رب على العبر عن اقامته بينما
عما رويانا فلا يكون حصر دونه بحسر

ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلاحا على ان يخلف الدفع عن غير الملاصي
ويكون بريئا فهذا الكلام باطل فلو برهن على بطل وان لم يكن له
بيان يخلف شيئا عند الملاصي وكذا الواصطلاح على ان يخلف الطالب
والمطلوب ونصف المال على الدفع عليه وعلى ان يخلف الطالب اليه
والمطلوب اليوم على انها لم يخلف اليه فالمال عليه او على ان
يخلف الطالب على ان ما يأخذ حق والصلوة في الكل باطل لانه على

خلاف الشيع لورهن الدفع على بطل وان كان قال
للدعى اخطئ فانت برئ لا تتعليق البراء بالشروط بالمخضر باطل انت
بزازية

ادعى على رجل فانكره فالوقمة ادعى على امس الملاصي فعنها اليك
فانكر الدفع من دعواه على خمساية ثم اقام الدفع عليه بينه على الفهم
لا يقبل لأن صلحه كان فقدا عن العين ولو اقر بالاتفاق وادعى الدفع فانكر
صلحه على خمساية ثم اقام الدفع عليه بينه على الدفع بطل ويطلب الصلح
ويحرم بالخدمة لأن في الصلح قولا ادعى الدفع قبل الصلح كان العين على
الدفع فليكن الصلح من الدفع على اتفاقه عن العين فاصبحان ملحة
اقر بالدين بعد الدعوا ثم ادعى ايقاومه قبل الملاصي الا اذا ادعى
ابناء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس اشباء

وفي البزارية ادعى عليه الملاصي فانكره انا لا ما كان لك على شيء فقط
فبرهن الطالب على الدين والبعون تقبل لأن التوفيق ممكن ولو ناد
لا اعرف لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن الفده يسمع ايصالجر از
صدور الایضاه والابراء من بعض وكل منه كما يكون للوشراف وقد ارس

نقضيا

اذ اخطئ البائع انه لم يستوف المثل وقال المشتري اذا الجني بالبيضة
فالخاصي لا يعين المشتري على اداء المال بل يمهله عشرة ايام بشرط ان
يدعى حضور الشهود اما اذا قال شهود غير ينفع عليه بالمال ولا يمهله
كذا في العادي وفي القنية اقام الدفع بينه فقال الدفع عليه ان لم يدفع
شيء بالخاصي ان اذا اقامت البيضة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
انتي

ولو قال لا دفع لي ثم انى بالدفع يسمع كالموقال لا يبيتنا لي ثم انى بها ادانة شمع

ولا ينفع قوله ذلك قبل البينة بزانية من فضيل ٢٧٢
ادعى على اخر وقال ان دفع اليم عذر دراهم فرضها ثم دفعها
ولكن امتحان ادفعها الى فلان وقد دفعت واقام البينة وهذا دفع صحيح

ضول عادي
اقر بكتابه لآخر اقر امطلاقا ثم ادعى فساد الاقرار وفساد الحفظة
لفساد السلم والقرار يرجع بطلاق الحفظينا على مطلق الاقرار يسع دفع
الدعى عليه لأن دعوى الاقرار نسب في قيام الدفع شرح وضول
وقد اشتباه دفع الرعنى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم
يصح بعد الايقاف للمسكمة الحسنة وكما يصح عند المحاكم الاول يصح عند غيره
وكما يصح قبل الاستئصال يصح بعد هو المختار الا وثلاث

الاول اذا قال له دفع لم يبين وجه لا بل يفت اليه الثانية لبينة
لكن قال بيته غائب عن البلد ثم قبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا
اشبه

ادعى عليه وفق صيغة وبرهن فقال المدعى عليه هولم يسلم الى المترى
وقد حكم بطلان هذا الواقع فلان بن فلان المحاكم وبرهن لا يصح
الدفع لا بيته المدعى اثبت صحة الواقع بالتسليم وغيره لا يقتضى وجود
الشريطة وبيته المدعى عليه تقييدا يتحقق التسليم وقوله يقتضى بالبطلان
لا يتم ولا بد من ذكر كيفية الواقع لانه ربما يكون موصى به ولم يذكر في
المحضر انهى بزانية

وقيل سان المحاكم ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأ عن هذه الدعوى قال
لما صدرت له بيته عن هذا لا يختلف المعاشر لان المدعى بالدعوى
استحق الجواب على المدعى عليه وبالجواب اما بالاقرار او ما بالانكار وقول

ابرأ عن هذه الدعوى ليس باقراره ولا انكاره فلا يكون مسمى عامل للدعى
عليه ويقال له ادع خصمك ثم ادع عليه ما تستثنيه وهذا بخلاف ما قال
ابرأ عن هذه الالتفافية عجلت لأن دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب
المال والاقرار جواب دعوى الابراء مسقط فينبت على الاستئصال
ومن الشائع من قال الصحيح انه يخلف المدعى على هذه الدعوى وهو دعوى البراءة
عن المدعى كما يخلف المدعى على دعوى التعليف والبراءة ما شئ الا ان المخلاف
وعليها اكثر فعلا رمانا انهى
وقيل ضول العادي ادعى امثاله فبفضله من هنؤ الدنائين فاقام الدعوى
عليه بيته انه قبض بحقه قبل بيته المدعى لامر خارج انهى
ادعى ما رأى مطلاقا فاعمال المدعى عليه اذ اشتريت الدار من فلان وانت
اغرت البيع لا يسع منه هذا الدفع لأن الانسان قد يحيى يوم رحل ولا يكفي
المغير ما يكفي لا يكون هنا اقرار ا منه باسمه باسم ملك المدعى ضول عادي
ادعى المال على الكفالة حكم الكفالة تفضل الاصيل وقال المال غيره ولعب
على وكت مكرها في الاقرار ضد قيل لا يسع هذا الدفع لأن المدعى ما ادعى
على الاصيل الارى اذ من اشتري شيئا استحق مني مني فاقام البائع
بعيده على المضيق انه باعه منه قبل ان يبيعه ومن لشيء يابع هذا
من البائع وان تزجد الدعوى على البائع كذلك في الدخينة
رجل كفالة عن رجل بالف ثم ادعى الكفالة ان الالتفافية كفالة بما ادعى
جزء ما اشتبه ذلك ما لا يكفيه ولعب لا يقبل بيته ولو اقام البينة
على اقرار الكفالة له بيته لا يكفيه بحسب لا يقبل بيته ولو اراد ادانته
يجعل الطالب لا يلتفت اليه فاقام بيته

دار في يد رجل ادعى رجل انتها كانت لا بسيمات وتركها ميراثا له
واقام البينة وقضى المعاشر له بذلك ثم جاءه الآخر وادعى انه اهل

امرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها أن يبطل القسمة ويكون
دينه كدین ابجبي والاشهاد حل القسمة لا يمنع من دعوى الدين لأن
جازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليها باطلة وكان وجودها كدها
وكان لها أن يبطل القسمة فتاوى قاضيungan

فرضاً للفقة الحكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراماً على وقت
الفرض لا يسم الدفع ولو ادعى للخلع على المهر وفقة العدة نسمع
ببياناته

ادعى انه اشتري منه هذه الدار فانكر البيع فقام المدعى ببيانه على البيع
ثم ادعى المدعى على الافالله يسم هذا الدفع ولو لم يدع الافالله ولكن ادعى
ايها العذر او الابراء اختلف المتأذون فيه فضول عادي
وقسح الدور برهن على قول المدعى ان يبدل في الدعوى او شهود حكمته
او ليس له عليه شيء مع الدفع فضول عادي

دعوى للملك لا تصح الا على ذوي اليد بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير
ذوي العقار دعوى الغضب تصح على العاصب وان كان العين في يد
عاصب العاصب ببياناته

ووجه الفتوى بما على نكاحها اين تقع اجرها الاسبق للناريج
او ما يليها او ما قرارها لا يحصل احدها بها الى آخره
تنزوج امرأة بغير آخر وادعى تنزوجها قبل ولا يبرهان لها واراد ان يستخلف
المراة لا يعين عدتها عنده وعدها لا يستطيع المرأة ما لم يحلت الزوج
لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحل الزوج الثاني والا
بالله ما تعلم انه ما تزوجها بذلك فلو نكل على المرأة على المتأذن فان
حلفت برأت وان نكل فرق بينها وبين الناكلي وهي امرأة الاول انتهى
بياناته

اشتراه من اب المفضى له فانه يرد الدار على المفضى عليه ويقال لدى الشاهزاده
اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لأن المفضى لم يحاصل في مدعى
الشاهزاده فانه كان مبطلاً في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود
ذريعة مثل هذه لا ينفي قضاها القاضي عند الكل بخلاف ما اذا اضفى
في العقد والعنسوخ بشهادة المور فبياناته

وفتاوى قاضيungan رجل ادعى عينا في بدر جلة لم يذكر المدعى عليه
فيقبل ان يقىع المدعى البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من دخل العاهد
ليس فاما اقام للدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى المتأذن لها بالعرين
وافقام ذلك المستتر البينة على المفضى له ان العين لم تقيع بعد حرق
فقضى له ببيانه على المتأذن وهو للشاهزاده باعه من بايعها او وهبها
لهم يعود العين اليها وهذا حيله يعطي الناس لدفع الظلم الا انه
اما فرض هذه الحيلة اذ لم يدع المدعى من المفضى عليه الاول وانما ادعى
ملكاً مطلقاً فاما اذا ادعى المشار من لا تصح لان الشاهزاده مطرضاً
عليه بالقضاء، على بايعها واما وصف هذه فيما اذا باع المدعى عليه قبل
ان يقىع المدعى البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعى شاهدين وعده
الشهود ببطل المعاشر ببيع المدعى على انتهى

ادعى عليه ان الذي في يده ملك فانكر فقبل ان يبرهن له بغير طلوب
وقال كان له فعتالير فان كان لك فادع عليه ليس للحاكم ان يجبر للطلوب
على احضار العين لانه عجز الدعوى قبل ان يبرهن له بغير خصماً ببياناته
ادع عليه راون فاقردو والمدعى عند القاضي ابا شتراه من المدعى
وزعم انه ببياناته يوجل ثلا شهاداتيام ويكتفى فان يبرهن اقرت في يده والا
اخذ منه وسلم الى المدعى ببياناته
ميراث بين فرم اقتسموا او شهدوا على تقسيمه بالقسمة ثم ادعت

ويفد قوله وعند الامام لا بد ان يقولوا انت في باسمه ونسبة ويكتفى بعرفة الوجه وانتفق على ائمهم لوقالوا او دعو رجل لا يعرف لهم شرط الرابع قوله ابن سعيد ما ترى الا ندفع عن مطلقا لا تقدر ثبات الملك لغدا لعدم للضم عند ودفع للضمة بناء عليه فقلنا انت في البيعة شيئا ثبت للملك العايب ولا يخصم فيه فلم يثبت ودفع خصمو مت المدعى وهو خصم
يذهب به و هو كوكيل بقتل المرأة واقامة البيعة على الطلاق الخامس قوله ابن ابي ملي ندفع بدون بيعة لا اقراره بالملك العايب وقلنا انه صار خصم باطلاهرين فهو باقراره يريدان بحول حقا مستحثا على نفسه فالوصدق الابالمحتر وكمال وادعى بخول الدين من ذمت الى ذمت عينه و بما قررناه على الصور لا شخص في الحسنة فكذا الحكم لوقال وكلئي صليبه بعفظه كما في البسط وكذا الحكم لوقال اسكنني فيها فلأن العايب كان في الخلاصة وكذا الحكم لوقال سرقته من اخذته منه وصل منه فوجلة كما في الخلاصة واللوان ربعان للامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد في الاخير والاقل الامانة فالصور عشرة و بعلم ان الصور لم تخصر في الحسن فالاول ان نفس الحسنة بالثانية انتهى

قول العلامة الحسنة

قال فالصواب بعدد لا ندفع وان برهن و قال ابن ابي ملي ندفع بلا برهان وقال ابو يوسف مت ندفع ان برهن لوصالحا لا لوعرف بالميالة وقال الامر يكتفى بالمعرفة و قال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثالثة للنكارة وتعديل الابنة على قول محمد رحمة الله تعالى اجمعين بزازية لوقال ذو اليد ابنت من العايب او قال عصبيا او سرق منها او قال ذو اليدين وعنه فلان وبرهن لا ندفع ولو قال للمدعى ابنته من فلان و قال ذو اليد او دعنه فلان ذلك سقطت للضمة من عين برهان

بزازية
بعض الروايات

بخاري وقالت اماما ولد مولاي وهذا ابنى منا وذكره ولد مولاي ملوكين عليه في قوله ابي حنيفة وقال علىها البيعن لأن امور ميتة المحدثة للنسب ولا بري ابي حنيفة البيعن في النسب وهم بري ما نسب الميت وقال في كتاب الفتن ولا يعين في نكاح ولا رجعة ولا دعا نسب ولا يلهم ولا معان وقال في ذلك عين الاعان و اختلاف الاسلام قبلها للعنوى جامع الصغير

ادعى عليه دارا فبرهن على اهنا وديعة في بيع بشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عد لاعين معروف بالجملة ومنافق وهو ان يكون دعوى الابداع من معروف والمعرفة ثلاثة بالوجه والاسم والنسب وبالاحين لاعين وبالق لاعين وقال ابو يوسف حين ابلى بالعصبة وعلم فساد الناس لا يقبل الاعيال وسميت محست لان في هنفسه مسائل الابداع والاجارة والاعارة والرهن و المضب وقد يتحقق بها كونها من اربعة جان ادعى عليها اصواته ورافع برهن على اهنا في مان بالمرأة من فلان بن فلان العايب وتلحق الاجارة او الوديعة فلان زاد على الحسنة او الحسنة من العطاء فها قوله بزازية

قال في برهن هذه محست كتاب الدعوى لأن صورها حسنة و دعوه ولجمة واعارة ورهن وضب او لان فيها محست اقول للعلاء الاول قوله

ابي حنيفة ابنت للضمة بالبيعة الثالث قوله ابي يوسف للدعوى عليه اذا كان فكافأ الامام وان كان معروفا بالميالة ندفع عند لامه قد مدحه مالدار سافي و دعا اياه ويشهد بختال لابطال حق غيره فإذا اتهمه به القاضى لا يقبله الثالث قوله محمد بن الشهود اذا قالوا لا يفرها الابن جهة فقط لا يدفع فعنده لا بد من معرفتها بالوجه والنسب و في البزارية تعديل الاعنة على قول محمد وفي العاديۃ لوقال انغر فيها باسمه وسمى لا بوجههم يذكره محمد في شيء من الكتب

الغرض والامانة وال اواني والرقيق والمترى والعقارات والمواشي والنقد
وقدنا في الكافي فان مات احدهما فالقول للزوج لأن الميل للزوج دون الميل للزوج بحسب
و في حجتكم العضولين لوجه زبنت و سلم اليها ثم ادعى انه مادفع لها
عارية وقالت تليلك او قال الزوج ذلك بعد موتها البرث منه وقال الاب
عارضه ففتح القدير والمعنوس والذخيرة المختارة للعنوس فان القول للزوج
ولما اذا كان العرف مستر ان الاب بدفع مثليه جهاز العارض كاف في ديارنا
وان كان مسترها فالقول للزوج وقال قاضيungan ان كان الاب من الاشراف
لا يقبل قوله انه عاريه وان كان الاب من لا يجهز البنات مثل ذلك قبل قوله
واذا كان القول للزوج واقام الاب بغيره فانه
لما نفقت الام في تجهيزها البنات اشياء من امتاع الاب والاب ساكت
لا تضمن ففيه

بعد الزوج اليها ثم باوقال انه من الكسوة وقالت كان هديته فالقول للزوج
وعليها البينة وابرهنها في بيتها الاولى بزيارة
وان لختلفا في المثل والمبيع في بيتها الاولى في المثل وبيننا وابولى في
المبيع نظر المدعي زيادة الاشتراط وان لختلفا في جنس المثل فالبينة بيننا
من لا اتفاق على قوله وان عجز عن البينة ولم يرضي بهم دعوى احدهما
اسفلت المحاكم كل واحد منها على دعوى صاحبها وفتح القاضي المبيع
بيهها وكل منهما متذرمه دعوى صاحبها وان لختلفا في الاجل
او فشرط للنيار او في قبض بعض المثل او بعد حلوك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يخالفها والقول
للنكاح يمسن الا اذا اختلفا في الاجل في السلم فان القول في المدعى
عند الامام ولو اختلفا في مقدار الاجل في السلم فانهما يخالفان
الاختلاف المتباين فطال المشترى شريطة باتا و قال المدعي بعد رفقة

الاول يقيم الدعوى بيننا فلارضا و كل ما يحصل له اثبات يثبت كونه احق
باملاكه ولو صدر قراره واليد في شرائطه من لا يأمره القاضي بالتسليم اليه
حتى لا يكون قضا على الغائب باقراره وهي عجبية بحسب
وفى البارزية لواحدى المشترين من زبنته ادعى هو الابداع تنفع دعواه
بلا برها ان اذ اخلف ان زبنته او دعوه من اذ اسال المدعى يمسن ولو قال
او دعوه عندى خالد العكيل زبنة لاستفسر بلا برها ان اذ اخلفها
وفى البارزية معزيا الى الذخيرة ادعى انه له غصبة من فلوس الغائب
وبرهن عليه ورغم ذوالبيان هنا الغائب او دعوه عنهم تنفع لانها
على وصول العين من عنده وان صلح العبد بذلك الرجل بخلاف ما لو كان
مكانه دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لاستفسر بزعم ذعالي المدعي
ذلك في الاسنان انهى

وان لختلف الزوجان في مثاعب البيت فالقول لكل واحد فيما يصلح له
لان الظاهر شاهد له والمناع كل ما ينتفع به كالطعم والبروتات
البيت ومرادهم من المناع هناما كان في البيت ولو فيها او فضة
كاف للشكل والصالح لها العامة والعباءة والقلنسوة والطيلسان و
السل و المقطعة والكتب والفرس والدرع والخوذ فالقول له
في ذلك بيع يحيى وما يصلح لها ثيابه والدواب والمدعى والساور وخواتيم النساء
وللبي وللخزان ومحوها فالقول لها مدعى فالبعين قالوا الا اذا كان
الزوج بيع ما يصلح لها فالقول للدعى من الظاهرين وكنا اذا
كان بيع ما يصلح له لا يقبل قوله لما ذكرنا بحسب
والقول للزوج فيما يصلح للرجل والمرأة لأن المرأة وما في يدها في
الزوج والقول في الدعاوى لصلاح العبد لا فرق بين ما اذا كان
الاختلاف حال قيام النكاح او بعد ما وقعت المفرقة وما يصلح لها

بعضها على نفس المدعى وفي بعضها يحلف بالله ما له حق عليك من
الوجه الذي يدعى فائسخان مم كثيin الواقع

رجل ادعى على رجل ان عليه دraham باسم رجل وقال له فلان الغافر
وان هذا المال لي فان فلان بن فلان الغافر الذي المال باسلافان
المال وان اسرع عاريف في الصك وان الذي باسم المال وكلفني بقبض هذا
المال وللضيق تبرأه ان صدقة المدعى عليه فيما يدعى من مبلغ المال اليه
ولم يكن فضاع على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك لخزن من المدعى عليه
ثم المدعى عليه يرجع على الاخذ وان انك المدعى عليه جميع ذلك واقلم المدعى
بينه على انه وكيل الغائب بقبض المال من قبلت بينته ويكون ذلك
فضاء على الغائب حتى لو حضر الوكالة وانكر لا يسمع انكاره ولو اقام
المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعى بينته على الوكالة قال
شئ الا يثبت هذه البينة وكان له ان يختلف على المال في قوله
وصحة القليفان يقول بالله ما تعلم ان هنا وكيل فلان الغائب للضيق
وبقبض هذا المال وقال له ان يختلف على الوكالة في قوله ابي يوسف
ويمدو لا يختلف في قوله ابي حنيفة فان تحمل عن بين الوكالة يوم من
بعد يوم المدعى ولا يكون ذلك فضاء على الغائب لأن اقراره لا يكون
جحذا على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان المدعى
ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينته كان له ان يختلف بالله ما
لعلون بن فلان الغافر ولا باسم عليه هذا المال الذي سماه المدعى
وهو الفند لهم ولا اقول منها ذكر محمد في الاصول في اول المثلثة ان
المال الذي باسم فلان بن فلان الغافر مالي وقد وکلن فلان
بلحضوة وبقبضه وعن ابي يوسف لا يثبت ما ذكر التوكيل
وفي البنازية من الوكالة ادعى الوكالة عن المدين فان صدقة

الفقول للباجع جامع المسؤولين

اغتنم الصانع والمستحسن في المأمور به لا يعين على واحد منها وكذا
لرادع الصانع على رجل انه استحسن وكتنا فانك لا يلف بحد
اغتنم في الصحة والمساد فالقول من يدعى الصحة والبينة بينته من يدعى
المساد وان اغتنم في الصحة والطلعون فالقول من يدعى الطلاع
في بيع جامع الفتاوي

ذمم الوراث ان الخبرة كانت في المرض وادعى الوهوب له ان الخبرة كانت
في الصحة فالقول لم يدعى الصحة بنازية
ولو قال بعده فصفرى وقال بعده الكبش فالقول لم يدعى الصغر لانه اصل
والخبرة لم يدعى الكبير لاثباته العارض بنازية

اذ ادعى رجل على اخر قد راى الماء فاقرب المدعى عليه ثم قال قد ابرات
ذمه عند واظهر كتاب الابراء فقال المدعى نعم كنت ابرات ذمتك لكن كنت
صبيا وفلا ابراء فالقول له والبينة على خصمك لانه اسنن الحال منافية
فللهم اذا اثبتت بلى عذر ادفع كالوس سرح الدرر

وقيل الصغير علام في يد رجل يدعى المريض وقال ذو اليد علام
فان لا يعبر فالقول الذي اليد لانه كالماء وان كان يعبر عن نفسه او
بالظاهر فالقول للمفاسد وان برهنا على الرق وللحرارة فبينة العلام اولى
والقول قوله في انكار الرق كالموضع في دعوى الوديعة او الحاول حيث

يكون القول والبينة بينتنا بنازية
رجل ادعى على رجل ان عبد الصغير اتلغ عليه شيئا او اراد ان يدخل
للموكب يستعمله يستعمله باب الله ما تعلم ان عبد الله استهلك كذا
او ما ليس له عليه شيء من الوجه الذي يدعى قال الشیع الامام ابی يکبر
محمد بن الفضل مسائل اصحابنا في الموارد مضطربة فهذا الفصل في

ان صاحب الدين اذا استهلك شيئاً من مال المدين بـان كار من جنس
دينه يصير قصاصاً بـدينه وان لم يتقادضاً وان لم يكن لا يصير قصاصاً
وان استهلك شيئاً من ذوات القيمة لا يصير قصاصاً بـدينه مالم يتقادضاً

اشتري عبد بالف وقبض المبيع وطالب المباع بالثمن فبرهن الشترى
انه احال المباع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غائب
فحضرهان المال لانهم لم يعل المحتال عليهان برهن عليه بالحواله انهى

باع من رجلين ثوابا بالف على ان كل منهما كفيل على صاحبه بأمر ثم
لدى الباقي احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى الغائب الفا كفل كل
منه اعن الاخر بأمره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها باتفاقنا
فان حضرا الغائب قبل الاستيفاء اخذ من المخاضر هذه النصف لان الحكم
عليه يحكم على اصيله ايضا والمعناه على المكتف عن لا يكون فضاه
على الكفيل وعن ابن ساعته ليس على اخر المف وبه اعني كفيل بما المدعيون
فلدى الطالب الاصل قبل المقارنة الكفيل وبرهن عليهان لي عليك كذا او فلو
كفيل به بأمرك يحكم به على الاصل حتى اذا التقى الكفيل
لا يمكن من المطالبة به باقل ان بعد برهانه عليه وان لدى الكفيل او لا وبرهن
عليه على نحو ما برهن على الاصل يفصى به على الكفيل والاصيل حتى لو
لدى الاصل بعد الحكم بطال به باقل اعادة برهانه بنازمتها

باب دعوى المسب

ادعت ذات زوج بنته صبي لم يجر حتى تشهد بامانة على الولادة
لأنها تدعى تخيل المثل على العين فلو نصدق بحرب بخالوف ادعاء الرجل
فإن في تخيل المثل على نفسك شهادة العاملة بحرب فيها لأن العاجلة

المدين فيه يجير على الدفع ولا يمكن من استرداده بعدم وان كنبع او سكت لا يجيئ وان دفعها يسترد ايضا فان جاء الوكيل فاقت بالوكاله فقد تم وان انكرها باخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعى الوكاله ان قياما وان مستهلكا اضمنه مثله وان هلاك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان حضر الدائن ان يكن بغيرها وضمنه ولو فال مدعى الوكاله افضل منك على انى ابراتك عن الدين كما اذا قال الاب للغرن عند اخذ الصداق بعنتها اخذ منك المهر على اى ابراتك من مهر بنتى فان اخذت البت الصداق رجع للغرن على الاب كذا اهنا وكن اذا كدر بهمها او سكت واعطاه يرجم على مدعيمها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيمها ثانية وان اراد الغريم على ان يخلف بالله ما وكلته لذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يخلف الدائن الا اذا عاد الى القديق وان كان دفع عن نكديني ليس له ان يخلف الدائن وان عاد الى القديق كمن يرجع على الوكيل و الوكيل ان يعلن الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدين وكله فان حلف ثم الامر وان تكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بابت الدائن ظالم في الاخذ منه وان شارح لخلف الدائن بالله ما وكلته فان حلف استحكم صوانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب فاصنفان
اقر انه لا ملك لي فيه اثم ادعاه النفس تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير خلافا الاول جامع الفصولين
الساقض ائما يمنع انا تضمن ابطال حق على احد شرح المظومة للجعفية عين في يد رجل يقول هذا ليس له وادعى رجل فقال ذواليد هنا الحصص ذلك وهذا لا يمنع الرعوى لا فل لم ليس هنا لي لم يثبت حق الآخر وكل اقر لا يثبت حق الائمه فهو ساقط جامع المقاوى

الى تعيين الولد او النسب ثابت بالعناس الشفائم وان كانت معندة
 لزوجها تامة عند اجل حنيفتا وهي جلود او رجل وامرأة كان
 جبل ظاهر او اعتراض من قبل الزوج وقال يكفي في الجميع شهادة امرأة
 واحدة وان لم تكن ذات نسج ولا مقدرة يثبت النسب بغير طلاقان في
 الاما على نفسها كالمثلج وفي البرازية من الشهادة ادعى على اخن
 انه ابنها وهو يذكر ومثله يولد مثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
 وكذا اذا دعى عند موته المولى لا يثبت الا برجليين اذا اكذبها الابن
 جاءت بولده وقالت هذا ابنك وصدقها زوجها ثم جاءت اخري تدعى
 انه ابنها وشهدت بها امراة على الولادة لا تقبل شهادتها دلت للسلطة
 على ان النسب يثبت بمحنة الدعوى بلا شهادة فابله اذا لم يكن لها رفوح
 امر انان ادعت كل منهما نسب ولدها ايديهما لم يثبت حتى يشهد رجالات
 وان اقامت ابنته المسنة منها كان الولد ابيها او في دنائلا ثم ولو كان
 الولد في ابعادها ولا مثوا له ما يثبت ببنته وفي جامع الفضوليين من
 العضل التاسع والعشرين قال اقرار الرجل جابر بار عبد الله قبريل ووالد
 وزوجة وموته في الولاد يحتاج الى ثلاؤ شهادة اشياه تصدق المترددا يوم لو
 معتبر عن نفسه وان يولد مثله لم تلد وان ليس المقرب معروف وفي
 الزوجية احتمال اثبات تصديقها اياده وان ليس لها رفوح معروف
 وان لا يكون تحت المقدرات رحم محمد منها وفي المولى يحتاج الى معنين
 تصدقها اياده وان لا يكون لها مولى معروف واجعوا المسلمين على
 هذا انتهى **كتاب الاقرار**

افن في صحته ان جميع ما هو في منزله سوى التي عليه ملك زوجته
 ومات عن ابن فادعى الابن الكل ترك هنا حكمان حكم الديانة ارضا
 تملك كل ما عملت ان الزوج وصيدها او باعها او اعطاه ابتساب السر

يتكلها ومالم يكن لها ملكا لا يصيدها **الاقرار** ملما عرف ان الاقرار
 كان ذنب وليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عن الحكم
 وجب الحكم به لها بما في ذلك **الاقرار** على غير الرواية التي نحمل
 قوله جميع ما في منزل على الكرامة **جزائية**
 اقر في المرض بدين لغير وارثي يجوز وان احاط وان توارث لا اثار ان
 يصدقها الى ثلثة او اربعين **جزائية**
 ولو اقر توارث ثم مات فاختل الميراث والورثة فقال المفرط اقر في
 الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول المورثة وبينة الميراث اولى
 وان لم يقم البينة واراد استحالة فهم بذلك **جامع المقاوى**
 اقر لم يرض بدين المهر لامراة مصح الى مهر ملكها كما اعلمه وكن المواقف من همس
 الا لافت وقد تزوجها عليهما ثم قامت البينة بعد موتها ان المرأة وحيث أنها
 لم تزوجها في حيواته مصيبة حاذا اقراره لما ولا مقبل **البينة** لانه علم كتبها
الاقرار المتلف واحتمال العقد في مرض المرت ثانيا **جامع المقاوى**
 وذكر في الحديث الظاهران اقرار المريض بالمهر لا يصح انه
 وفي نكبة العورى فمسائل منشور آخر الكتاب وحيث مهرها زوجها
 فاتت فطالب ورثتها بمهرها و قال الوكالات الصحفة في مرضها و قال
 بل في الصحة فالقول للزوج
 وفي الاشباء والقطائع لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا
 العبد من فلوس في صحة وقبض المتن وادعى ذلك **الاشارة** فانه يصدق
 في البيع ولا يصدق في قبض المتن الثالث وفي العادي لا يصدق على
 الاستثناء المتن الا ان يكون العبد قد مات في مرضها وفي البرازية
 اقر بقبض دين الصحة في المرض صحة سوا كان عليه دين الصحة او لا
 وان اقر بقبض ما ادانه ومرضه لا يصح ان كان عليه دين العهدة التي

وقسر المدرولو اقربيه ولد مع لان للعن قد يلزمه بجهول ابان
التب ما لا يدرى فمتا وجح جراحت لا يعلم ارشها ولرمي بيان ما
جهل بالله قمة انتى

وق الا شاه والظاير قال الاختلاف في المقرب به يمنع الصدوق
سببا لما انتى وفي الجامع الكبير اقوله يعني مشارينا ووديعة
او امانة فقال ليس له دعوة لكن لي عليك الفتن من مبيع او قرض
فالوشئ الا ان يعود الى نصيحة وهو مصدر ولو قال اقرضتكها
فلما اخذها الا نفقة ها على مكها الا اذا صدق خلافا لابي يوسف

ولو اقر انة غصب فلها مثلها المرد في حق العين انتى
قال اقر بدين الانسان ثم قال كذا باني حلف المقرب على عده كذا بما
ولست ببطل فيما تدعوه عليه عندي يوسف وعندهما ينفي بتسليم
المقرب الى المقرب والفتوى على انه يخلف المقرب لمجرد بيان العادة بين
الناس يمكن من اقر ان يأخذون المال كذا في الكافي سرح المدر
وقال عاصب البزار يدعى عليهما استفتن فتاوى ائمته حوارزم لكنهم
اخلفوا في فعل وهو ما اذا مات المقرب ادعى ورثة المهرل وعدم
العيض ها يخلف بعضهم على انه يخلف وبعضهم على انه لا يخلف المقرب
شرح الحسين

رجل ادعى على وارث رجل ما لا واجح صيحا باقرار المدعى عليه بالمال
فادعى الوارث ان المقرب ذنب في اقراره وطلب بين الدعى على ذلك كان
لما ان يخلف لا زاد ادعى عليه ما لا واجح عليه دعواه ولو قال الوارث قد
اقر ذلك الميت ثم سرت قال بعضهم له ان يخلف لانه لو نكل ببطل دعواه

فاسيخان

وفي فصول العادي تفسير المحدث انا نقاصنا الانظر في الربع عن النها

قال جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الى النلون اقرار ولو قال الجميع ما في
او ما اذكر لغلو ففيها لا يملك بلا تسليم وقبول وفهم ان العرف في
بل ودون على خلاف في فعل على البر والكرامة بنازية

اقر بدل انه لا حق لما قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل في كل عين ودين
وكماله ولتجارة وحد وجنایة وكذا المقال هو بربى ما في عليه لكن لا
يدخل فيها امانة كالوديعة والعارية ولو قال هو بربى ما في عنده تدل
الامانة ابضا ولو قال هو بربى ما في قبله دخل المضروب والامانات ايضا

بنازية و الدعوى

ويسقط للخلع والزيارة كل حق لكل على الآخر ما يتعلق بالنكاح حتى
لو خالها او بارها بـ العلوم وكان للزوج مستمد ولم يبق لا حرج لها
قبل صاحب دعوى في المهر معتبرا كان او غير معتبر من قبل الدليل بها
او بعد لان للخلع كالمباراة من المجانين لانه ينبع عن الخلع وهو الفضل
ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منها قبل صاحب دعوى ولا
تحقق المقارنة بعد الزيارة بالمعنى وبنـ كما خطأ وهو ان يبرأ
كل منهما عن دعوى صاحبه

جرف في باب الخلع

اما تفقد العدة فالتفقد الا بالذكى وقد يقولها ما يتعلق بالنكاح
لأنه لا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كالعرض وثمن ما اشتريت بخواه
شرح در

اذ اقر بجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادرى لـ عدس او رب
فانه ملزمه الاقل كما في البنازية وفي لسان الحكم وكما يصح اقرار
بـ العلوم يصح بالجهول خلاف المهم الـ في المقرب فانه يمنع صحة اقرار
اذا كان متلاعثة بان قال هذا العبد لـ واحد من الناس اما اذا لم يكن
متلاعثة لا يمنع بان قال هذا العبد لـ احدهما الرجلين اشـ شاه

لأن لا يكون قد ثنا من ذلك البيع حقيقة إنها
أقر أن طلق امرأة فلما ثم قال كذبت في أقرارك فعد المعاشر يقع
والمعنى يعني إذا أقال كذبة أقرارى جامع الفتاوى
وفي الاستئثار طلق واعتصم ثم قال كنت صغيرا فالقول للدعا ان استدال
حال اللبناني فان كان معهودا بـ قبل والاقرار إنها
ولما حصل في هذه المسألة كاذب في النطرا ان كان جنونه وبرسامة ملائلا
تفرق الناس منها و كان بحيث يراه المعاشر من يغقول او فعل او كان شهودا
عند ذلك فلا يقع طلاقه ولا عتقه وأما ان كان يعتريه حرج ويغلب
عليه العين في بعض الأوقات ولا يقدر ان يمنع نفسه ما يريد بطلانه و
يعتق ويقول اعتبرتني حال اللبناني والرسام والعينية فطلقت وهو
يدرك ان طلقه فلا يصدق شرعا على طلاقه واقع والله أعلم شرح منظمه

المحبيت بيت من الوهابية

أقر وبعض المال قرض وبعضا ^{ربا} فأقال في التبيين قبل حررها
أقر رجل بماله كذبه واستشهد عليه ثم ادعى ان بعض المال قرض وبعضا
ربا عليه فان اقام على ذلك بينته تقبل بيته كما في الوهابية

الابراء لا يعلم في المبالغ وده لحق الشيع وذكر البنورى في عنایة
الفقهاء من جملة صور البيع العاسدة جملة العقود الربوية تملك العرض
فيها بالعيض فإذا استهلك على ملکه ضمن مثله فيكون ذلك رد دفع
ما استهلك لاردين ما استهلك ولا ينفع العقد السابق بل يتعذر
معينه اللائق فضل الربا فلم يكن في دده فاينه نقض عقد الربا
يجبه ذلك حق الشيع وأما الذي يجب حق الشيع رد عين الربا
ان كان قائم بالارد ضماناته فتح العدرين

وهي لخزانة الابراء عن العين لبعضها برأه عن ضمانها او قسمها

امانة في يد المعاشر فقال زقل لا نفع الابراء وبقى مضمونة ولم كانت
التي مستهلكة منه الابراء ويرى عن قيمتها فقولهم الابراء عن الاعيا
باطل معناه انها لا تكون ملکا له بالابراء والا فالابراء عنها السقوط
الضمان صحيح او يحمل على الامانة وقد عوحا البرازية ولو يرى من احد
الورثة على اقرار ازديادى من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل
لعدم صحة الابراء على الاعيان انتهى

رجل مات واصحى له اخر فدفع الموصى له الورثة ميراثه وكل شيء
لديه من تركه ابيه واستهدى الابن على نفس اهله فعنده جميع تركه والذ
ولم يتوه من تركه والذ فليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد
ذلك دارا في يد الوجه قال له من تركه والذى تركها ميراثه
اقضها فما قال فهو على حجتها واقبل بيتها واقضى بها الاربطة انه قال قد
استوفت جميع ميراثه والذى من الدين على الناس وبقى كل شئ
ادعى على انسان لا يرى عليه ما الامر اقبل بيتها واقضى له بالدين هنول
العادى في اواخر الفصل الثامن والعشرين

الابراء بعد قضناه الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة
لما صدر الدين في جميع المديون بما اذا اداه اذا ابراه بنه قد استطاع
وادى ابراه بنه استيفاء فلورجع اشباء

وذكر في الفتن الثالث في الدين عرف في الحاوی العددى بان عباره
عن مال حكى عيده في المفتى بيع او استهلاكه وغيرها واستيفاه
لا يكون الابراء المعاشر وذكر حواصر زاده ان لا يرجع وهو

لختيار بعض المشاغل فضول عادى

عن الجحيم مثال اذا اشتري ثوبا بعشرون دراهم صاحب الثوب
ملکا له وحدث بالشراء في دمتا عشرة ملکا للبياع فانا دفع المشتري

حق باع ماله وابراهيم عليهما السلام في هذا يختلف باختلاف ذوى الارث
في بستان يكون القول الشديد في حقه أكره او يربى
لا يكون العذر بالشديد في حقه أكرهها بنازية

كتاب المرجع

الصلع عن انكار على شئ يرفع النزاع في الدين لا في العقبي الا
اذا قال صاحب الحق على كذا وابراهيم عن الباقي اشباء
قد المبرازية ادعى عليهما فضال الحمد على ما يرى او ادعى للديون
المضا فانك الطائب فضل الحمد على ما يتجاز وبرئ عن الباقي سوا
قال ابراهيم من الباقي او لا لكن لا يربى فيما بينه وبين الله انه
عن الاشباء ثورهن الدعى بعد الصلع على اصل الدعوى لا يقبل الا في
ضم الوسي عن مال اليتيم على انكار اذا اسلم على بعضهم وجد البينة فاما
قبل ولو بلغ الصبي فاقامها ولو طلب عبده لا يحل كاف العتبة
روى الاشباء قال ادعى دينه افقر به وادعى ايفا او لا يربى فانك
فضله ثم ثورهن عليهما قبل لان الصلع هنا ليس لافدا وابيدين كذا

و العدالة

طلب الصلع والابراء عن الدعوى لا يكون اقرار او طلب الصلع والابراء
عن الحال يكون اقرارا اشباء

يعوز الصلع بدر ابراهيم معلوم من عن دراهم بجهولته في النها بعد
صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها مل مقبل الا اذا كان وجد
الوالى اشباء

ادعى فانكر فضل الحمد ثم ظهر بعد انه لا شئ عليه بطل الصلع كاف
العادية اشباء

ادعى فانكر فضل الحمد ثم ظهر بعد انه لا شئ عليه بطل الصلع اشباء

عشر الى البائع وجب منها في دفعه البائع دينا وقد وجب للبائع
على المشترى عشر بدلا عن الشوب ووجب للمشتري على البائع
مثلك بدلا عن المدفوع اليه فالتفاصيصا وتفريع على هذا
ان طريق ايها الدين اما هو المفاسدة فلو ابراهيم عنها بعد قضايس
صح ورجح المردود على الدائن بماء دفعه من محل المذكور
قال في البائع اكره يعني صدر الاقرار سواء كان المعتبر ما يحمل
الفسح او لا يحمل وسواء كان ما يسقط بالسببهات كالحدود و
القصاص ولو اكره على الاقرار بذلك ثم حل سببهه فهذا على وجبين
اما زيارى عن بعض المكره حين ما حل سببه وان لم يتوارى
عن بصره حتى يعتذر عنه ورد عليه وان كان قد توارى عن
بصره ثم اخره فاقرار امساكنا جاز اقراره لانه لما حل سببه
حتى توارى عن بصره فقد زال اكره عنه فاذا اقر به من عنين
اكره جديد فعد اقرار طبيعيا فصح وان كان لم يتوارى عن بصره
حقدده اليه فاذا اقر به من غير بعديد اكره لانه لم يتوارى عن
بصره فهو على اكره الاولى لسان الحكم
صبرها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عنده لان اكره لا يتحقق
الامن السلطان وفي الفتوى الروج سلطان روجته فتحقق
منه اكره ولم يذكر المخالفة وسوف المفظ يدل على الوفاق عند
الثانى يعني ابا يوسف هذه بما يحصل من القتل فاكره كالسيف
وبحكم وان بغيرها فاقرارها جائز وعند محى اذا اخل بها في
موقع لا تقدر ان تستعين منه نظر لسلطان اما اذا هدد بها
بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تتحقق اكره من غير سلطان
على قولهما بنازية وفي فتاوى القميقة هردد برجل وبصر

فيفيد ذلك عومنا عن حق فيما يبقى او يلحق به ذكر المرأة عن دعوى
البافى بحد
 جرى العدل بين المدعىين وكتب الصك ويفيدوا كل منهما صاحبه
 الاخر عن دعواه وكتبوا في المدعى ان العين المدعى عليه ثم ظهر
 فاد الصلح بغتو الامامة واراد المدعى المودع الى دعواه قبل لا يضع
 للابرا السابق والختار انه يضع الدعوى والابرا والاقرار في ضمن
عقد فائد لابن من صحة الدعوى لأن بطلون المضمن يدل على بطلون
 المضمن ولدفع هذا الختار ايمت حوار ثم ان يكون الابرا العام في
 وثيقه الصلح بلقط مدل على الاستئناف بان يفرج الخصم بعد الصلح
 ويقولوا ابرأ عما غيره داخل تحت الصلح او يفرج بان العين له
 غيره لخلعه الصلح ولطفا نائمة المزاعم حسنة فانه ما شرعت
 للاماوات والمتلكات الافتفل للمسام **برازية**

كتاب الوديعة

الاجارة توُجّر وتعاد وتقدّم ولا ترهن والعاري تعاد وتفُد
 ولا ترهن والرهن لا يوضع ولا يعارض ولا يوجّر ولا يرهن المستبعض
 لا يملك الابضاع والا بداع والموكيل بالبيع لا يملك الابداع من
الاجنبي والروم والقاضي يمكنه الابداع في مال الصغير انه
جامع الفتاوى

وذكر كتاب الاشباه في كتاب الامانات قال القول قوله في دعوى
 الرد والهلاوك الا اذا اقال امر ترى بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولكن
 دينها في الامر فالقول للربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابى
 يحيى كذا في اخر الوديعة من الاصل انه
 قال المودع او دعوه عند الاجنبي ثم رد لها على فنككت عندى والمودع

وفي المقارن لوقال المدعى بعد الصلح ما كان في قبل المدعى عليه حتى
 بطل الصلح اقول بحسب ما يزيد على ثم ظهر بغير الاقرار قبل الصلح ما اعتقد
 من مسلة للخضوع بما صرخ به صاحب الامر وصريح فولما قام المدعى عليه
 بيته بعد الصلح عن انكار ان المدعى فالقبل الصلح ليس له قبل فلان حتى
 فالصلح ماض على الصحيح انه

ادعى المدافن صرخ على المدعى عليه على الایفاء لا يصل وان ادعى
 على المدافن ادعى المضمن والابرا وصريح ثم يرجى على اعدها يصل ويد
 بدل الصلح **سان الحكم**

وفي شرح الدرر وبطل الصلح ان شرعا احد الورثة لهم الدين من الترك
 يعني اذا كان في الترك الدين على الناس فادخلوه في الصلح على زوجي المحظى
 عنه ويكون الدين لم يبطل الصلح لانه ينص على ملكا حسبي الدين السابعة
 بما يأخذون منهم من العين وتميلك الدين من غير من عليه الدين باطل
 وان كان يعيشون وادا بطل في حصصه الدين بطل في الكل الاستطاع
 برأه العزما من دائرين ولا يرجع عليهم من صاحب المصالم في
 يضع الصلح لامنه يكون عليك الدين من على الدين او قضاها
 نصيب المصالم عن دائرين عن الدين تبس عاصم صالحا عاميا بابتي من الترك
 فانه يجوز ولا يخص ما فيه من صنف ربيعي الورثة فالاولى ما ذكره
 يقولوا اقرضهم اي المصالم وقد حصصه دائرين وصلحه
 عن عينه وليحالفهم بـ الوصال الورثة بالفترض الذي اخذتهم على
العزما وتقبلوا الحوالة انه

رجل ادعى دار او صاحب دار على بيت منها او على قطعة منها لم يجر لا عند
 الانكار ولا عند الاقرار لان ما يقضى عين حقوقه وهو على دعواه في
 الباقي والوجه في احدهما من امان زيد درهافي بدل الصلح

يذهب من ملك شئ يقبل قوله بين خلاف الملك انتى
او مع عند رواهم ولم من نها و لم بعد ها عليه ففيها من الموعظ ثم ادعى
الملائكة كانت كثيرة قال الموعظ لا ادرىكم كان فيها لا يختلف لانه لم
يتع ملطفلا بن زيد ابن عباس الراوي

مات رجل عليه دين و عنده وديعة تغير عينها فليم مات كثير من العزمه
و صلبه الوديعة بالحصص كذلك الاصل انتى اشيه
قال الشارح وهذا ابني على ان الموعظ اذا مات بجهله للوديعة فلان ضامن
لأنها اشيء ربنا عليه من جملة دينه فنوع من كده على دينه كلها من
جدها و دينها التي مات بجهله لها كما سذكر بعد هنا ببيان معنى
التحليل انتى

الموعظ اذا مات فحال ورشا قدر الوديعة في حياته في حينها يقبل قوله
والضمان و لعيب فيما لا يمت بصلة فما اقام الورثة البيضة
على اقران الديت انه قال في حال حياته رد الموعظ قبل لان الثابت
بالبيضة كالثابت عيانا تجنیس

في الاشيه معنى الموت بجهله ان بين حال الامانة وكان لا يعلم
ان وارثه يعلوها فما بينها و قال في حياته رد الموعظ قبل لان بين
الوارث على مطالعته الامر يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثها يعلوها

فلا تحليل اشيه مهتم جدا

وق الاشيه قال الموعظ امانة الا اذا كانت باجر فعندها وق
شرح التوزير للحسكتي قال الموعظ امانة هذا احکمها مع وجوب الحفظ
والاداء عند الطلبة واستحب ابقيوها وتنضم بالصلة الا اذا كانت
الوديعة باجر واستناد الضمان على الامين باطل به يعني طور شرط
على المخاطب الضمان ان صنعت شيئاً به كان باطل ولا ضمان عليه وهو

يكذب بذلك فالقول الموعظ ويضمن الموعظ لانها بوجوب
الصادر عليه ثم يدعى البراءة فلا يصدق الا ما يبينه يقينا على ما
ادعى و لا يضمن لانه اثبت بالبينة عدم وجوب الضمان انتى
فضول عادي

وكذا الموقف بعثتها به اعلى بداعيبي والموهبع يذكر ذلك فالمقال
قول الموعظ وكذلك اذا دفعها الى رسول الموعظ فانك الموعظ رسالة
ضمن الموعظ والقول قول الموعظ ولم يرجع الموعظ على الرسول ان مصدقة
انه رسول الموعظ ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفع فايها
فيرجع ولو قال رد تاليك على بيدي او على بيمن في عياله يذكر الموعظ
فالقول قول الموعظ مع بحسبه لان حاصل الاختلاف وجوب الضمان عليه
وحربيك فيكون القول قوله فضول عادي

قال الاحزاعي تؤبل عان ضاع فاني ضاع لا يضمن بجازية
رجل قال لعنم اعربي داينك فلتف فقال رب الدابة لا بل عصبتها
فان لم يكن ربكها بادنة لا يقبل قوله ويكون ضاما من الوجود سبب
الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا قال رب الدابة اجزي ربكها و قال
لا بل اعربي كان القول قوله المأكوب مع عينه ولا ضمان عليه لان ما
تصادقا على ان الركوب بادن الملائكة فاصنحان في العارفين

قال المؤسف الموعظ وحدها وما ضاع لشيء معها يقبل قوله مع عين
لأنه يمكن ان يجعل السارق في السرقة فقع الموعظ في عين وحدها
فلعذها بمفردها او تكون هي مقصوده دون الموعظ شرح مطرد
وهو امانة فلا يضمن بالهلاك سواء امكن التصرف ام لا اهلاك معها
الموعظ شئ ام لا بحسب
و في التجنيس والمرد الموعظ اذا قال دفعت الموعظ من منزلتي ولم

ابعینفه وقل هو قول محدث المسوى على قوله ابجعینفه ان الثاب
لا يضمن الاما يضمن المودع انه شرح الجبيه
اد اسقطه من يد المودع على الوديعة شئ وافرها من بن زيتا
ولو قال وصحت الوديعة بين يدي في مكان ثم فت فنيه اذا وفال
سقطه مني قبل يضمن وقيل في السقوط لا يضمن فامنخان
وفي عاريفتاوى فامنخان ولو استعار ثواب البيضاء فوق عليه
ولو استعار ثواب ما من بين شئ او عتر فوج على تصرف لا يكون ضامنا
فامنخان

الوديعه اذا كان شيئا من الصوف والمودع غائب فتحفه على النساء
وان رفع الى العاصمه حقيبي عيجاز وينبغي ان يرفع وان لم يرفع لاصحه
عليه ولو كانت الوديعة حضره فاضدرها العناية وقد اطلع على ثقب
المعروف ان الخبر صلب للخطه انها هاهنا ثفت الفارة لا يضمن وان لم
يخبر بعدهما اطلع على ذلك ولم يسد كأن ضامنا فامنفه
وفي فتاوى قاضى طهرا الدين اذا طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومه
فونعمه عند الذى طلبها فما الصاع مني كان عليه قيمة ولا له اخذ على
سوم المتساء بعد بيان الحق قالوا ولا شئ على المنادى هذا اذا كان
مادونا في ذلك اما اذا لم يكن مادونا في ذلك يكون الدلال ضامنا
وفي كتاب الماجموع الفتاوى دلائل معروفة في بين توب وبين ان تسرق
فقال دددنه على الذى اخذته مني بغير اهدى كما اصبع العاصب اذا رد
الى العاصب لا ولبس، وفي متفرقات عصبا الصغير اماما بين، اذا
ثبت الرد بالجبيه اماما بدون الجبيه فلا يصدق في ذكرها المدائى
قول المدائى دفع الى دلال ثواب البيضاء فالصاع ولا ادرى كيف
صاع لا يضمن ولو قال لا ادرى في اى حانوت وضع بهم

اختيار اب اللىث وبريفق وفتشح الوفاية مصحح باب الفتوى
عليه اقلت فعلى كون الوديعه امامه الا اذا كانت بابجع هضمها
في ضمن الناطور في الخام لانه مستاجر بكل من يدخل الخام باجعه مسفله
غير لجر الخام وكذلك حارس السوق اجيء وكذلك الدلال اذا شطر
له صحيبي المدع اجيء واما قوله لهم بعد ضمان الخام فلعلم مرادهم
ان الخام هو الذي يأخذ لجر الخام من الدخلين المتساجرين اخر كلامه
في بلادنا معروف واستعماله الآمن بالتعاطي وهو جابر صحيح فبنفس
المسئله والله اعلم واحكم وقال في فضول العادى في احكام التعاطي
وتفعيل الاجارة بالتعاطي الى آخر عبارته وقال ايضا في ضمان
الخام فتعل مرادهم ان الخام هو الذي يأخذ لجر الخام والثاب شئ
لخام موضع في حق الثاب اذا لم يستثن مدليها اذ حفظ الثاب شئ اما اذا
شرط عيادة حفظه الثاب اجيء وقال له الاجرة بازاء الانتفاع بالخام
والمعظم في يكون اجيء او ان دفع الثاب الى خادم دار وعده الناطور
فعلي الاختلاف لاصحه على بيماسه عند بجيغة خاد فالهاله اجيء شرك
وفي فتاوى الفقيه امرأة دخلت الخام ودفعه ثيابها الماء الى عسل
الثاب فلما حجزته لم يجد عنده حارثا ثيابها فقال محمد بن المنضل ان كانت
هذه المرأة دخلت اولا في هذه الخام ودفعه ثيابها الى الماء
فالوضمان على الثاب بثيابها في قوله اذا لم يعلم انها حفظت الثاب باجر لانها
ادا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك ولم تشرط لها الاجر على الحفظ
كان ذلك ايداعا للمودع لا يضمن عند الكل الا بما يقتبسم وان كانت
هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت الخام وكانت تدفع ثيابها الى الماء
المسكدة ونعطيها الاجر على حفظ الثاب فالوضمان عليه عند بجيغة
خلاف ما في المعاشر مشتركةه والفرق في الاجير المشترك فـ

ان يذكر لفظاً بعلم الواهبا من عرض فلو وهب له شيئاً او نصداً عليه
ولم يذكر انه عرض فلكل منها المرجع في هبته ويشرط في العرض شرط
لئن وللها المزوج عن ملك الموهوب له والزاع المزوجة والماف
القراءة فلو وهب له ثم محروم منها برجع سواه كان المحرم المسلم
والذئى او المستام والمرء بالرحم كأخيه من الرضاع وامهات
النساء والربايب وزواجه البنين والبنات لا يمنع المرجع والهاء
هلوك العين الموهوبة شرح الحجية

ولم يزعم الموهوب له ملوكها صدق بلا زين قال في البحر فان ثلثة المعرفة
او اسفها سخور رض الموهوب له لم يرجع على الواهبا بما ضمن لها
عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يتحقق السالم منه ولا يثبت له المزور
بيانية

ولم يزعم واهيته للحمل ولا للحمل هيته على ما فتله
وجريدة الاقرار بالحمل وصح ان سبب باقلينا قد يدخل جريدة
اشتملت البيتان على ثالوث مسائل الاول فتح الغفار شرح توسيع
الابصار قال لو وهب للحمل وسلمه بعد الولادة لا يجوز لان في وجوده
احتلالا فضار كالعدوم والمسألة الثانية وهي الحسنه للحمل هي غير
جيزة ايضا لان في وجودها حمنا لا فضار كالعدوم على ما عدل به في فتح
الغفار وفي الدرر ولم يجز هبة للحمل لكونه وصفا للامة للوصال
بهما من لدنه اطرافها ولالله اعلى يميز الحسنة للحمل وان جاز الاقرار ان
يبيسا ملتها والمسألة الثالثة في فتح الغفار شرح توسيع الابصر
لم يصنف وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقسما اعرفت الاقرار
وقال الربيلفي ثم اذا صح الاقرار اما يصح اذ اجرات به فمن يعلم انه
كان موجودا وقت الاقرار ويعمل ذلك بان نصنه لا فل من يشتهر

ومن في آخر الوكالت مما يقلع بصمام الدلال وفي الشرك كتاب الحبة

قال في البحر شرح الحبنة لا بد من العبر من في الحبنة لثبتت الملاك للصلة
والمكى من العبر
فالعبر من العبر
في البيع وقال ابو يوسف لا يمنع العبر من العبر من العبر من العبر من العبر
الا في المجلس لا يحل اذن بـ لست لسيطرة عليها او لوجهها او لوجهها او لوجهها
ان كان معمتوحا كان قضا كن في البعيد

قال في البحر حبة الشاع الذى يمكن قسم لا تفهم ولو من الشريك واما بعض
المساع بغير فيا يقسم واما بعض واما اجارته فان كان من شريك فهو
جيئ وان كان من اجنبى لا يجهز معلقا اعذاب بمحنة واما الشيع
الطارى ففي ظاهر الرواية لا يفسد اجارته واما اعدار تجاهز من شريك
وال والا واما هذا ففاسد فيما يقسم واما بعض من شريك او من اجنبى
واما فرضا وفرض جيئ ان واما عصب في فقصور واما اصدقة في حسبها
الا اذا صدق بال محل على اثنين يجوز واما المهايات فاما تعجب في ظاهر
الرواية لامها اعارة ولغير على الاعارة عن مشروع وفي رواية تعجب
ثم الخذ الناضل بين ما يتحمل تفسيمه واما يحملها ان كلما كان مشترى كما
بين اثنين فطلب احدهما الفسمه وابي الآخر فان للاعاضى ان يحب الا ف
 فهو ما يحملها كالدار والبيت الكبير وان ما الاجنبى الخاص في هما لا
يتحملها كالعبد والخام والبيت الصغير والحادي عشر انتهى

والاسباب المناغمة من الرجوع في الحبنة حروف ومع خرف فالمدار
الزيادة المقصولة كالغرس والبناء والثني والمقصولة كالولد والارض
لأنفس والمير موت احدهما والعين العوض والشرط في كونه عوضا

فِي الْكَائِنِ فِي لِدِ الرَّجُوعِ كَمَا صَرَحَ فَاصْنَحَانَ
وَفِي الْبَزَارِيَّةِ وَهُبْ بِجُوَادِ زَمْ فَحْلَهُ إِلَى بَخَارِي لِيْسَ لِدِ الرَّجُوعِ وَفِي
الْعَيْنِ أَنْ قِيمَتَ الْعَيْنِ يُهْمَاعُ عَلَى السُّوا، رَجُوعٌ وَأَنْ كَانَ كَثُرٌ فِي النَّقْلِ
مِنْ مَكَانٍ مُبْتَدَأ لَا يُرْجِعُ إِنْهَى **كِتَابُ الْإِجَارَةِ**
حَلْمَ مَا لَا يَصْحُ تَعْلِيقُهُ بِشُرْطٍ وَبِطْلَ بِغَسَادِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ بَيْعٌ وَالْعَسْمَةُ
وَالْإِجَارَةُ وَالْمَرْجِعَةُ وَالصَّلْعُ عَنْ مَالٍ وَالْأَبْرَارُ عَنِ الدِّينِ وَبِحَرْبِ الْمَادِونَ
وَعَنْ الْمُوْكِلِ فِي رَوَايَةِ دَائِيْجَابِ الْأَعْتَكَافِ وَالْمَازَارِعَةِ وَالْأَفْرَارِ
وَالْوَقْفُ فِي رَوَايَةِ وَمَا لَا يَبْطَلُ بِشُرْطٍ فَاسِدٌ فَسَنَةُ وَعَشْرُونَ طَلَاقٌ
وَخَلْمَ بَيْلَ وَبِغَيْرِ مَالٍ وَرَهْنٍ وَفِصْنَ وَهَبَتْ وَصَدَقَةُ وَوَصَائِيَّةُ
وَوَصِيَّةُ وَشَرِكَةُ وَمَضَارِبَةُ وَفَضَاءُ وَإِمَارَةُ وَكَفَالَةُ وَحِوَالَةُ
وَأَمَانَةُ وَعَصْبَ وَأَذْنَقَنَ وَدَعْوَةُ وَلَدٍ وَصَلْعُ عَنْ قَسَاصِ حَالٍ
وَمُوْجَلٌ وَجَنَاحَيَّةُ وَعَقْدَ نَفَّةُ وَوَدِيعَةُ وَعَارِيَّةُ اذَا اضْهَنَ سَارِجَلٌ
وَشُرْطٌ فِيهَا كَفَالَةُ اوْ حِوَالَةُ وَتَعْلِيقُ الرَّدِ بِعَبِ بِشُرْطٍ وَتَعْلِيقُ الْوَدِ بِخَيَارٍ
الشَّرِطُ بِشُرْطٍ وَعَرَلَ قَاضِ وَتَعْكِيمُ عَنْ تَحْرِيرٍ وَلَا يَصْحُ تَعْلِيقُ النَّكَاحِ بِشُرْطٍ
وَلَا اسْفَرْ وَلَكَ بِطْلَ بِشُرْطٍ وَكَنَا بِحَرْبِ الْمَادِونَ بِطْلَ بِشُرْطٍ لِلْجَوْ
وَكَدَ الصَّدَقَةُ وَالْكَاهِيَّةُ بِشُرْطٍ مُتَعَارِفٍ وَعِنْهُ جَامِعُ الْمُفْسُولِينَ
وَفِي لِسَانِ الْحَكَامِ وَجَلَّتْ مَا يَصْحُ مَصَافِهِ إِلَى زَمَانِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ الْإِجَارَةَ
وَفِي سِنِّهَا وَالْمَازَارِعَةِ وَالْمَعَامِلَةِ وَالْمَضَارِبَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ
وَالْأَيْمَاءِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْفَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَالظَّلَاقِ وَالْعَيْنِ
وَالْوَقْفُ وَمَا لَا يَصْحُ مَصَافِهِ عَشَرَ بَيْعٌ وَالْإِجَارَةُ بَيْعٌ وَفَسْخُهُ
وَالْعَسْمَةُ وَالْمَشَرِكَةُ وَالْهَبَتْ وَالنَّكَاحُ وَالْمَرْجِعَةُ وَالصَّلْعُ عَلَى مَالٍ
وَالْأَبْرَارُ عَنِ الدِّينِ إِنْهَى
تَفْسِيمُ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْمُوْجَرِ الْعَاقِدِ لِتَفْسِيمِ الْأَصْنَوْرَةِ كَوْنَهُ فِي

ادا كانت ذات نوع او لاقل من سنتين من وقت الفراق ان كانت
معندة ولو كان المقرب به عين ادبي كالواهر بجله استهانه يصح ويقدر
بادنى ملة بنصوص ذلك عند اصل المعندة على ما جرى به عادتهم
ذكر النيلعي وصح الاقرار لما ادى للحمل ان بين المقرب سببا صالحا
يتصور للحمل كالارث والوصية بان قال ما ابع نورثه او وصي له
فلوز يجور والاداره هنا اعد اى يوسف وعند محمد جوز وان لم يبين
سببا انهى
قال في الاستباء والمطلايش تملوك الدين من غير من عليه الدين باطل
الا اذا سلطه على قبضه ومن لمح وثبت من ابنها اما على ابيها فالمعنى
للسلط وتفريع على هذا الاصل لوقفني بن غيره على ان يكون الدين
لهم بجز ولو كان وكيله بالبيع كا في جامع الفضولين وليس منهما
ادا اقر الدائن ان الدين لذلاون وان اسمه حارينا فيه فهو صحيح لكنه
لخبر الاعليكا ويكون للقرآن ولا يتوقف عليه كا في البنا زينة
وقال في جامع الفتاوى وهبته الدين والا بن امشير مت بالردد ولكن
في قوله ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت ببراء بخلافه
الدين من المديون من غير ابراء لا يصح من غير بقول واما الابراء
فيصح من غير بقول كما هو مستعاد من الملاوة منه وقال فاصح
ادا وجب الدين من المديون ليس لداري برجيم فيما لان الدين سقط
بالخطبة فلام يحمل الغود وفي فتاوى فاضي خان رجل وجب الدين
من عليه الدين ذكر شمس الایمن انه لا تصح من غير بقول المدبوغ
عندنا خلاه فالفرق انهى
قال في الولوبيي رجل وجب من رجل عمر في بعده ادخل المذهب لداري
بلغ ليس للواهب ان يرجع فيما لسان الحكم الا اذا السنوت في منها

اجارة المشاع فاسدة الا من الشرف و هذا عند اب حينيحة عندها
يجوز بشرط بيان صيبيه و ان لم يتبعه صيبيلا يجوز شج المثلثي
و المعنى المترتب على اجرة المشاع على قولهما اجرها من غير الشرف
فلا صلبة الى المحبة

وقتاؤ الملاصي المعنى على قولهما بوسن و محل المزادعه العاملة
والوفتكان الصنوره والبلوى وفي اجرة المشاع على قولهما حينيحة
و طريق جوارها يلخصها حكم لغير متفاعله او حكم حكم ان
تعذر المرافقه الى المقام او يعقد العقد في الكل او لا ثم ي Susp و يفسد
او بعد بقدر ما يتفق عليهما العاقدان يجوز لأن الشیوع الطاری لا يمس
لجرار عند اب حينيحة والثاني اسهل انهى

اجارة المشاع فيما يقسم و فيما لا يقسم فاسدة في قولهما حينيحة و علي بن نوح
وان تجزم من شريكه جاز في اطمن الروابيدين عندهما قولهما على كل حال

فتضي حكم

رجل استاجر يستأتم من اقوام متفرقين عدد المحتلفين ليسقون به
ذراعه و غيرها سافر في المستاجر و عرض اسحاق ثم انقضت مدة
بعض المؤجرين و طالب بتفريح الارض فهل تبقى له حين فراغ مدة
بقية الحصص فاجاب اجرة هذه الارض المشاع من غير الشرف
لا يجوز الاعول لها فما فار حكم حكم بصيره باجراهت فان انقضت مدة
بعض العقود بقي العرض للانقضاص جميع للدرة لكن باجر مثل واما على
قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم حكم بصيره فالكل ان يطالبه
بالتفريح وان لم تمض المدة و يجب عليهما اجر مثل لما منى فارى الخدایه
و ذكره في المذينة قال استراتط المرمية على المستاجر مند الاجارة
وللحيلة ان يقتصر المابحتاج اليها فيضم الى الاجرة ثم يأمر المؤجر

طريق مكة ولا فاض في الطريق ولا سلطان فيبي المكمة فيرفع الامر
إلى القاضي ليجعل الاصلح للبيت وللورثة بوجوهاهان كان أمينا
او بالقيمة فان برهن المستاجر على قصص الاجرة للأدلة رده عليه حيث
من المهن وقبل البيضة هنا بالادعى لانه يريد الاخذ من ثمن ما في
يد اب حينيحة

وفي البزارين اجرتك دابتي هذه عنابرهم ثم اجرها اليوم من اخر
بدعين اذا جاءه عذر لاستاجر الاول نقص الاجارة في قولهما خير وقال
ابوالبيث ليس له الفضل وهو روايته عن علو منا وعليه المعنى
وفي قتاؤ الى اللبيث الحال اذا انزل في معارة ولهماء للانتفال ثم يتقل
حق فسد المزاع يسرقا او مطره من ضامن وناوليل اذا كانت السرقة و
المطر غالبا لانه يكون مصيقا فضول هادي

استاجر دارا الى مابين ستة فرنى فاسدة لاما نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة
فيقع بعمره في حملة الحياة وبعمره في حملة الوفاه تجنيس
وذكر في الواقع استاجر حالا يحمل لم الطعام و طريق مكة كذلك اذا اخذ
في طريق آخر سلك الناس في ذلك المزاع فلا صلحان عليه وهذا ذكر
في جامع الصعيدين قالوا اهذا اذا كان العطريانا متقارب بين لانه لا يصح
العيين لعدم العائده واما اذا كان بينهما مفاوت ظاهر من نعيث المطر
والعصوبه والسهولة ضمن الاجير وهو رواية هشام
عن محمد بن عزيز انه اطلق في الكتاب لان الطربعين اذا كان سلكتهما النسا
فلا يقع التنازع بينهما حتى لو حل في البحر ضمن وانها كان ما يحمله النساء
فيه ما كان بينهما مفاوت فاسع و لكن اذا بلغ منها الاجر في البحر
وعبر قال الناطق و كان العواب عندي في البضاعة الا ان ياذن صاحبها
في حمله في البعض اب حينيحة

بعبرهنا اليها يكون للستاجر وكلوق الانفاق انتهى

وفي المتنية للستاجر اذا اعتر في الدار المستجرة عارات باذن الاجر يرج
ما انفق وان لم يشرط لها الرجوع صريحاً وكتل القيم ويحمل هذا على ما اذا المر
يقع بينم المخلاف وفي النور والمال عن الدار لا يرجع بمقدار الاذن الا
بشرط الرجوع لان العارة لا صلاح مكروه صائب داره عن الاختلازل
فبنصي بالامنوق بخلاف فالنور والمال عن انتهى

وفي البزارية وان قال رب الدار ابني واحسب من الاجر ثم اختلنا
فقال المستاجر بنيت وانك راحجر فالقول لا اجر وان اقر بالبناء و
اختلنا في هذه ما انفق ان كان جميع اهل الصيغة على قبول واحد
فالقول له وان كان بعضهم معرو والبعض مع المستاجر تعتبر الدعاوى
والانكار انتهى

اذا استاجر ارض المزراع يتشرط اخذ شئين اما تعين الرزوع
او تعيم المزروع بان يقول بنوع فيها ماساة نسان الحكم

وفي البزارية بتيل النفقات استاجر ارض اقام بنكر ما يزرع فيها
وزرع ومضت المدة لغير الاجر وتحت الاجارة انتهى

وفي مشح الكفر للزيلق عصبت العين المستأجرة من يد المستاجر سقط
الاجر كلها فيما اذا عصب في جميع المدة وان عصبت في بعضها سقط
بسابها المتمكن من الاستفادة وهو شرط لوجوب الاجرة لاحقيتها
الاستفادة والاجارة تفسخ عند صاحب المدعاية وقال فاصبح ان لا تستفسخ
انتهى

العصب يجري في العمار وسادهم للبلوبيين المستاجر وبين العمار
انتهى

وفي المتنية والبزارية ولو انكر العصب الموجر وادعاه المستاجر

ولابيئر لم على دعواه بحكم الحال فان كان المستاجر هو الساكن في الدار
حال المدار عبد المقول للموجر وان كان فيها غير المستاجر فالقول
للستاجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاهر وهي الواقع الاختلاف
بين مستاجر الطاهرون والااجر بعد انقضى العدة في جريان الماء
وانقطعها فانه بحكم الحال فان كان جاري حال المدار عبد المقول قوله
من يدعى دوام التسلیم والا فالقول لم دعى بدعوى نعوال ولا تقبل قوله الساكن
في المسألة الاولى لانه فرد كما في الذخيرة
وفي الاشباء والنظائر قال الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان
يعين على احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح وللخط والزيادة في المدة
جائز وان زند على المستاجر فان كانت في الملك لم تقبل ملتفقاً كالمو
رخصت وهو شامل لما اليتيم بعمرو وان كانت العين وقضافان
كانت الاجارة فاسدة اجرها المتأخر بلا عرض على الاول اذ لا حوق له
لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة للثلث المدار قال ثم يخرج ما من اد
فان كانت داراً او حانة اعرضها على المستاجر فان قبلها فهو الحق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الامن اقبال المدة ثم قال وان
كانت اراضي هن فارغة من الزرع فكان الدار وان كانت منقول المد يصح
لجارها الغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة على المستاجر من وقتها
ثم قال وما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فالسوق في
فيها وظيل المفتوح وماله يفسح كان على المستاجر السمي انتهى
وقفتاوي المعاصر بجل استاجر ارض الوفاق ثلثة وسبعين باجرة
معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثامنة كثنت رغبات
الناس وارزد اجر المثل ليس للمتوى ان ينقضهن الاجارة لتفهمها
اجر المثل لان اجر المثل اما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان

عدر يكن المضى معه شرعا من صدر فانه يتقدصل بع العذر بالفسخ
ولابيفسر الى الفضا وتمام هناك
وفي البرازير وبموت الوكيل لانتفسخ الاجارة وموت الوكيل تفسخ
وكذا المترول والعاشرى والاب والوصى والواقة اذا اجر الموقف
بنفس ومات الميت ان تفسخ وبه لحن ابو بكر الاسکاف لانه ظلمك
لابلي لعدم حجه وفلاستحسان لانه يعل لغيره كالوكيل ان تو
وفي التجريد الاب او الوصى او اجر دار او بندومات تفسخ الاجارة
من الاذار الموجبة لفسخ الاجارة الدين على الموجر ولا وفار لا
من عندها فالله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المحالة تستغر
فيتها اشباء

وفي المولوبي رجل اجر داره من رجل ثم اراد ان يفسخ الاجارة وبيع
المدار لتفقته ونفقته اهلها وعياله كثونه معرض الله ذلك كما اذا كان عليه
دين قاهر له ان يفسخ الاجارة قال المبراري وان كدنا المستاجر في داره
بالمدين قبل بيعها فقاره عند الاماهم خلافا لما واعن صاحب المحيط العربي
وفسخ الاجارة لاحل الدين ان يبيع الدار المستاجر او لا ثوب الدين ثم
المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب على لاهي
اجارة فلان بن فلان فيعلم العاشرى بصحة البيع وفسخ الاجارة ضمنا

٣٦) في الخنزير المغارف

في الاشباء فين القواعد قال بعد ذكر العرف الخاص فالحاصل ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن اقوى كثير من الشائع باعتبار
فاقول على اعتباره يعني ان يبقى ما يقع في بعض اسواق القاهرة
من حلول المحرابية لازم وبصريح المثلوحقا فلان يملك صلحب الخاصية
اخراجها ولا اجرتها العينه ولو كانت وقنا وقديفع في حرب

المسمى اجر المثل كل كذا وافعات المسام والبرعيها
وفي الاشباء من الاجار ذات فاد اذا دعى رجل انها بغير فاحش دفع
بع العاشرى الى اهل المعيشة والامانة فان الخبر والانها كذلك فصحها
والواحد يكتفى عذرها خلوف المجرد اذا قال وان انكر زبادة اجر المثل دادعى
انها اضرار فهو بد من البرهان عليه ان لم يقبلها اجرها انهى
المستاجر اذا المجرد اكتفى ما استاجر لا يطيب لها الفسخ وينصدق به الان
يكوون الاجرة المتأتية من عين جنس الاولى شرح الوهابية لابن الصحنه
وقافع المسلمين فلما حصر كل منهم ان المستوى المرض هو الدفع يفسخ لغيره
فيكون فيه حذف المثل يرفع الامر الى العاشرى ويبيان بالرجل الذي جاء
ودفع الزبادة ويبتئن عذر العاشرى اذا اجر مثل هذا المكان فهذا
الوفض عن كل الناس دون هذا المدى يدفع وحده فاذ انكل ذلك يقول
المتوبي فسخ هذا العقد كل ذلك بحضور المستاجر الاول فاذ انفتحت يحال
من العاشرى امساك ذلك المفسخ مع العلم بالخلاف فحتى يرتفع لختله العداء
في المسألة كافينا بما نعاشره الفسخ بعدة احاد العاقددين في الاجارة
الاذار الموجبة لفسخ عقد الاجارة اراده السفر بعد المخالف ان كذا يس
الموجر على انزعزم السفر واستمر اابل بعد ما يقارب ابل او الى المدينة
وكذا السوق بعد ما استاجر حانى تا ليجحر فيه اراده العقوبة
في بلدة بعد ما اكتوى ابل او الى مكانه واستاجر رجل لقطع بين او قلع
ضرره من بجل الوجه وبراءت بين وسكن وجمع ضرسه ففي هؤلاء
الصور تفسخ الاجارة ولا يتم الفسخ الاعتراض او رضا شرح متطورة
المحبية لحقها من الكتب العشرة
وفي فتاوى الحاشرى الصنوى قال اعلم ان الاجارة تفسخ بغير فسخ
احدها اذا اعقد على امر لا يمكن المضى فيه عاصمه اما في

للخون بالغور هي ان السلطان العورى لما بنى اسكتنال بيتاً للخون
 وجعل كل حانوت فدراماً اخر منهن وكتب ذلك بمكتوب الوقف انه
 واما قوله وهو مشروع والقرينة على ذلك لما اخر كلام المفسولين
 تكذب له فان عبارة المفسولين فضلاً شرعاً سكتن دكان وفق فضال
 المسؤول ما اذنت له بيعي المبايع بالسكنى يعني بضمها فاصف الشترى
 بالرقم فلو شراء بشروط العقار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه ثم ولا
 ينقصه فاعي فربنا هم ما ذكرناه فان السكنى شئ مركب يرفع صبح بقوله
 فامر بالرقم اينظن ان للخلو يرفع ويرد على بايعه وبحال فيه فلو شراء
 بشروط العقار وفي الخلو متنازع سكتن في حانوت رجل من كبار ثم نقل
 عبارات كثيرة من كتب المقاوى صريحه بان السكنى دفوف وتحزن
 وحيث ذلك ما يليق اذ يكن به صاحب الحانوت في حانوتها وحيث ذلك
 ثم قال واما ما يتعلق بالعرف الخاص بما في كلام صاحب الاشتله في امر
 للخلو انه مبني على العرف الخاص فقول لا مائلة بين الخلو وبين ما
 اعتبر من مسائل العرف الخاص ثم سرد مسائل في العرف الخاص ذكر
 عن صاحب الاشتله فلذا ملأن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
 وبسط الكلام على عدم جواز الخلو وانه باطل لاصحالة والله اعلم
 ولأحكام ومن اراد **بسط الكلام** فعليه بالرسالة المذكورة شرح المحبية
 نقل عن رسالت الشربلي

كبس المهر والبر طينه بالرثاب وذلك العراب كيس وكيس جامع
 الكيس بالفتح حقوقه بطيءاً فله صلودروب دوراً يتمك اول طبع غم
 كسر كافل كيس ديرلن لخترى

وفتح الغفار قال وقد صبح علاء خابان لصاحب الكتب ارجو القراء
 وهو ان يجيئ شال زار واستاجر في الارض بناء او غراساً او كبساً

بالرثاب بادن الواقع او بادن الماظر فيفي في بند الى آخر ما ذكره
 في عمارة المستاجر وغرسه في الارض او الحائز بادن الماظر وهو
 او لا يثبت في صحته وليس كلامنا في ذلك واما الكلام في الخلق
 فان كان معناه الذي يسمى مرصد اهون دين المستاجر على الوقت لا كلام لنا
 فيما يضا واما الكلام في مال ياخذه الواقع او الماظر من المستاجر
 ويسلم اليه الماجر يتصرف فيه بلا اجرة ويجعل عليه في كل شهر
 او سنته ما لا يعلم وما يعطيه الوقت فان شاهد بذلك للخلو او وقفه
 على ما يشاهده وصاحب الخلو يتصرف في كل شهرين بخلافه على الاجرة للدفع عن
 التي لا تزيد ولا تنقص واما الشیخ حين الدين رحمة الله من مسندة
 للخلو بمسئلة عمارة الوقت وجعل ارصاد المصادرين على الوقت ثم ذكر
 عبارات كتب المقاوى في بيع سكتن الحائز وعقد تعاقد ببيان المراد منها
 ثم اضطرر لان قال فلو حكم به مالكي يراه لدى قاضٍ فقد حكمه وارتفع
 للخلاف ثم ذكر اضطرار الناس الى ذلك ثم استدالى افعالهم في مصر
 والروم وليس ذلك بحجج شرعية ولما حصل ان هذا الخلو ببطل والقول
 به عن الدليل عاطل فان الاعتخار وبعد الوفاء والمسكنه في الارض
 لكسبها واصلاحها للزراعة امور محققة واما مجرد السكنى فهو من
 موهوم لا حقيقة له الا شخص الرشوة يأخذ المال من المستاجر للواقف
 او المسؤول او المالك فكيف يسوغ جواز العولد وانه مشروع وليس
 الصورة داعية الى اذن صاحب الحائز من وحدت عن ذلك واسمه
 اعلم بما هنالك شرح المحبية

وفي البزارين من علمه اثر في العين يجسس العين للاجرة الا اذا كانت
 موجودة والمستاجر ومن حلق شعر العبد وكس للخطب وكل من سارت
 العين بعد رثينا آخر بحيث لو فعله الغاصب ذال ملك المالك الفضل

بالعمر ثم عاد من الباقي عاد على ملك الملاصق أنه
استاجر لخطة خان فرق من الخان شئ لا صناع عليه لانه يحفظ الا بوا
والاموال في باربادها في البيوت فضول عادى
وهو عن محمد بن الحمد القاسمي في حارث يحيى الحرمي في السوق ثفت
حافر وسرقة منها وضمان لانه في معنى الاجير المشتركة لان كل واحد
حافرها على حدة فضول منزلة من يرعى لكل انسان شاة وقال الفقيه ابو
جعفر والفقيد ابو يحيى للحارث اجير خاص الارى انه لواراد ان يشمل
نفسه ومنع آخر يكن له ذلك فلا يضرن للحارث ما اتفق للخانه لان
الاموال المحظوظة في البيوت في يد ملوكها فهو الصحيح وعليه الفتوى هكذا
ذكر في الدخيرة والبيان زيتا

بيان الراعي والمقارن

الراعي او المقارن اذا نام حق مناع منها بغضنه ان نام مضططها كان
ضامنا وان نام جالسا فان غاب البصر عن عينيه كان ضامنا ولا فلاح
وما كل الراعي من الابنان يكون ضامنا فما يضيق
ونقل في فضول العادي عن الدخيرة في السور لا يكون ضامنا سوا
نام جالسا او مضططها

وقعوا اند صاحب المحيط المقارن اذا نك اباقرة على بياجته
ليحفظها اهل يكون ضامنا فالآن ترکها ملة بسيرة بولا ويأكل
او يوصى او يخوذ ذلك لا يضرن لان هذا المدر عفو
في المقارنة ادفع الى المشتركة ثرثرة لغير فضول لا ادرى اين دهب
السور فهو اقرار بالتضييع في نهانا نقررت الغنم او البقر فما
فأتبع البعض وردتها لم يقدر على ابناء الباقي وضاعت لا يضرن منه
لأنه امرين متوجهين على المحفوظ لا يضرن وعند هما يضرن لانه يطبع في الاجر

بالنشاش يجلس العين وان بيض المؤدب لا غير اختلما ومهذكله اذا
عمله دكانه ولو في بيت الاجير لا يملك للجنس وان تلف في بيت قبل
جسدا ان لم يله اثر في العين سقط الاجر والاكمال المتأخر
في الدرك كان حق المحبس لاستيفاء البدل كما في البيع فلا عزم ان مناع
العين بعد لانه اماما في بيت ولا اجر لأن المفعود عليه هكذا قبل
البعض انتهى

قال الرزيلى الاجير على ضربين اجير خاص واجير مشترك والاجير
المشترك من يعلم لغير واحد معاه من لا يجيء عليهان شخص بولحد
عمل العين او لم يعمل والاجير الخاص من يكون العقد واردا على من افاد
ولا يضرن من افاد علمه الا بذلك اللدة او بذلك المسافة انتهى ملخصا

وقال المقارنة وحاصل المذهب ان الواحد ايجير الخاص لا يضرن
بلا تعدد عمل المأدون ولا ينقص شئ من الاجر والمشترك يضرن
ما جنتين وما مختلف لا يصنعه ان كان رضى الله عنهم وبعدهم افترا
بالصلح عملا بالقولين ومعاه عمل في كل ضيق بقول حيث طافت
واوجب بالضعف انتهى

واختار في ذلك مصاحب المحيط ان ينظر الى الاجران كان مصلحة ايفي
بعد الصيانة وفي خلاف بخلافه وان لحقته الحال بالصلح وان سلط
الضمان على المشتركة ان هكذا قبل يضرن بجماعا والفتوى على انه لا اثر
له واستراطه و عدم سوا لامة امين انتهى

مناع توبع عند المضار فضمن قيمته لا يملكونها في العين مجيبة
وقواؤي الخاص قال المرهون اذا ابلى من يد المرهون فضهي العاشرى
بسقوط الدين ثم عاد من الباقي يعود على ملك الراهن ويكون هنا
و عند فرعيون على ملك المرهون وفي العصب اذا اقضى على العاشر

بمربيكم الخوارزمي صنف
عنوانه عن العز الامام وعيون
عمر وعيونها لازم موجب
ويحاجم

ما يحوزه المأمور

ما يحوزه المأمور غير مضمونة استوفاها أو عطلاها فما يحوزه غير مضمون عند ما لا يكمن المفسر برقائق أو مال البتيم أو معد الاستغلال وتصير الدار معنة الاستبعاد إذا باهال ذلك أو استراها ذلك أو ترجى ثلاثة سنتين على الولاء، يتشرط على المستعمل يكونها معنة لهما حتى يجب الإجر وان لا يكون المستعمل مشهور بالمعيبة يكون رب الدار يجل الأصدار وان سكتها بتاويل ملك أو عقد فلان ضمان بكتة سكت لحد الشريكين في الملك واما في الواقع اسكن لحرها بالغلبة دون اذن الآخر سوا كان موقوفا للسكنى والاستغلال فإنه يجب الإجر اما السكتة بناوبل العقد ككتة المأمور بناوبل عقد المهن وبه صرح في المبازة ويشترى من قال البتيم بالسكنى اسمع زوجها في داره فإذا أدر للسر الحادثك والاجر عليها وتأسها نك فتح العقار وفي فتح العقار قال لوعصب دار معنة الاستغلال او موقوفة او البتيم واجرها معلومة بأجر سبي وسكنها المستأجر يلزم من السكن لا اجر للثلث قبل المروهل يلزم العاصب الاجر لكن له الدار فكت لا ولكن يريد ما يفرض على المالك وهو الاول

وفي فتح العقار وشرح تفويض الابصار قال الامتحان العقار يضر بالبيع والتسليم وبالجود في الوديعة يشترى ان كان العقار ودعيته عند فتحه كان ضامنا بالاتفاق والرجوع عن الشهادة بان شهادته على رجل بالدار على رجل ثم دفعا بعد المقتضاء ضمانا انت

وفي حصول العادي ولو عصب ارجوا فيها زرع ثابت وهو فضيل هلك المقضي ويس لايضر لأن لا يخلو اماكن كان لرحم العقار او حكم المفقود فان كان لرحم العقار فالعقار لا يضر بالعصب وان كان لرحم

الوفير يتقبل الكثير ولا فراغ على ابناء الكل فكان من حناته حكاوا الخبر للناس لا يضرن بجماعا وفتناوى قاصيضا ولهذا بقى من الماقورة وخاف البغارة أنه لو بع ما بين يضيع الباقى كان في سعاده لا يتبعها ولا يكون ضامنا لما اند فى قوله في حسيفة ويضرن في قوله في حسيفة محمد المند بالتشديد فلقيت اخترى

مستاجرها يعلم عليها مفتار اخلى عليه كثي من فطبيت يضرن ما زاد التقلع حتى لو كان المأذون مأذونا وزاد عليه عشر سنين مما يضرن سدهن الدابة ولم يعرض للاجر اذا سلت ولم اره صريحا والعواقد تقضى انه يحب المسبي ففقط انت جسر

ولم ارد من يستمسك بنفسه وعطبه الدابة ضمن النصف والاعثار بالتفعل لأن الدابة تفضلها كجهل الراكب للخفيف وخف على هار كوب التفيل بعد بالفنوسية ولو ان الامرين غير موزون فلام يمكن معرفته بالوزن فاعبر عدد الركوب كعدد للجانى في الجبابات والملاك بالحبار ان شاهد من الرديف وان شاهد من الراكب والراكب لا يرجع بما ضمن والمدعي يرجع اى كان مستاجر او المستأجر والافلا وعامة هناك فتح العقار

ادا اجر الاب او الجد او الوصي المصي في عمل الاعمال فهو جائز لأن له ولا ولا استعمال الصغير من غير عوض بطربي التهذيب والزيادة في العرض او لايجوز اجرة عنهم اذا كان لهم احد منهم فان لم يكن له احد من هؤلاء فاجزه ذور حرم وهو في جزء حجاز فضولة عمادها وذكر في الذخيرة ولو اجر الوصي نفس الصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه يجوز اذا اجره بما لا يتناسب الناس فيه ولا بالاستئصال الصغير لنفسه لا يجوز ولو اجر نفس الصغير ذكر في عامة الرويات

كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته الا ان في الحكم حافتي المهر
وان مناق هر لهم بذلك في يوم بالقطع الا ان جوشع صاحب البستان علم
الطريق من وجوه آخر لابتناوت حق اصحاب حيتنى لا يقطع انتى
وقى المزار نيت من كتاب الحيطان عرض شجرة الفرساد في الطريق ان كان
لا يضر بالطريق لا يأس به ويطلب للغاوى من صاده وورقه وان كان في
المجدى جون اخذ ذوبتها ولا يجوز لخذور قرار ولو فرس على صد هر خاء
دخل واراد ان يقلع الدليل ذلك وان لم يكن له شركه في المهر الا في الرفع الى
للحاكم انتى
وقى جنایة المزار نيت عصب مبيا فضل او كله سبع او سقط من الحائط
ومات بيسمن العاصب وان مات من مرض او سحر لا يضم عصب مبيا
ومات في يد عاصبها او بمحى لاصحان عليه وان مات بصاعقها او
لخش حيطة تضمن عاقلها الديت لا ز منصب في انتوفها بالقتل لله مكان
الصواعق وللحيان والسماع وقالوا الكجلة المكان يكثر فيها المحن والوبا
بان كان شخصه صابنك يضم ايصال اسبب العدو لا ان القول به
باطل بل لأن للهوا بحقن البمؤش في بني آدم وعنه كالعداء انتى
وقى فتح الغفار قال وطالعت في كتب المعرفة جل عصب عبد اغضبي منه
آخر فمات عنده فالمرى بالجبار ان شاهض من الاول ويتبع الاول الآخر وان
شاه ابراء الاول وابيع الآخر بالعفة ولا شئ له على الاول وذكر قبل ذلك
قال عصب شيئا ثم عصبي من آخر فرار اداد للملك ان يلعن بعض الصناف
من الاول وبعضا من الثاني لما ذلك ذكره في فتاوى السراجية معنى الى
الزيادات انتى
وقى البناز بتة مطر الدهن عزره وهو ما يع حين اراد المشاه فرقع
من اندفadem وتجلس ان باد نهلا يضم والا يضم انتى

للسفرة فالقول انتى يضم بالنقل لهم يوجد وكن اذا اعنيكم ما فيه
اشعار في بستة الا شعارات يدل على عامب لا يجب على القاصب ضمان الا شعارات
لهذا المعنى انتى
لو هدم جدار عزره لا يجب على بنائه فالمالك بالجبار ان شاهض منه
فيته للحائط والقصص للعناء وان شاه اخذ القصص وفتحه القصص
ضصول عادي
وفي البنادق يجب في اندوف المسجد ما يجب في الاما الهدم بيت
نفسه فانه هدم بيت جاره لا يضم وفع للمربي في محله فهدم رجل
بيت جاره حرق لا يعذر في بيت يضم فيته بيت الجار انتى
رجل زرع ارض عزره بغير اذنه فالغلة لدو عليه ما نقص من الارض
ونفسه ان ينظر لكم تشتري هذه قبل الزراعه وبكم تشتري بعد ما
تم ينظر هل بينهما فقاوت فيرجع بتفصيل ذلك جامع الفتاوى
وفي الجباري زرع ارض عزره وبنت فلولا ذلك ان يامر العاصب بقلعه فان
ادى فلعي بفسدة بفلل النبات يعترض صاحب الارض ان شاه ترکها حتى
تثبت فاسمه بقلعه وان شاه اعطاه ما زاد من البدن فهؤم مبن ورة
بعد رعيره له حق القلع وتفعوم فين مبذورة فيعطي فضل ما بينهما
وعن ابن يوسف انه يعطي مثل بذره والارواص انتى
وقال في المزار نيت من كتاب الجنائيات احضر ل في هذه الحائط بالخفشن
قاد الحائط لعنف يضرن لها في ورج على الامر وكن ذلك اذا قال احضر
لي في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكتاب
اسناجر على ذلك ولو قال احضر ولم يقل له ولا قال في حائطي ولا كان
ساكاوا لم يستاجر لا يرجع شيء على الامر انتى
وفي فتاوى قاضي عمان في كتاب الشرب نهر لقوم يجري في بستان الرجل

فقط واستيقار البقر على بعض الخارج فامد للخامس البقر من لحرجا
والباقي من الآخر وانه فاسد كاذكناه ال السادس البذر والبقر من
وآخر واباق من آخر فامد فاسد كاذكناه السابع البذر من واحد
والباقي من آخر وانه فاسد وعليهذا الماخير رجالون ارض رجل على
ان يكون البذر من احدها والبقر والعمل من آخر لا يجوز فلوده
النزع لا يضم صاحب البقى البذر فكل ما لا يجوز ادا كان من واحد
لا يجوز ادا كان عن اثنين انهى
اقول وما المغير الاسرى جامع الفول وفي الحسينيات في كتاب المزارع
سل في رجل دفع لآخر بذر فطن لم ير عدا الآخر فارضيه عمله وبقى
ويكون الثالث له والثانى للآخر هل يقتسم للخارج بينهما على ما تلقى
ام لا احاب المزارع على الوجه للذكر فاسدة وعليها اصحاب المزارع
فيكون للخارج كله لرب البذر وعليها جرة المثل لما بقى في العمل
وفي جامع المفسولين وكان ابو يوسف يقول او لا يجوز ولعله قال
على الصناديق بجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم زمر جرس عن اي يوسف
لودفع البذر مزارعه بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال الصناديق
ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سعيد بحسبى قوله ابن يوسف انة
حسن ونسختنا الحسينيات
وشرايط جوان المزارع ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه
مزارعه ولم يذكر الوقت لاتفع المزارعه وقال شاعر بلج لا يشترى
بيان المدة وتكون المزارعه على اول زرع يكتوى في تلك السنة لتفوي
في بيان الوقت على حواب الكتاب ولو ما ذكر في المزارعه وفتا
يتمكن فيه من المزارعه لا يجوز كما وقع ارض لا تصلح للمزارعه
وكذا الوشرط وفلا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لأن فيها

وفي فتاوى فاضي خارج الماء على ارض مصراع بباب الموحد لموحد وحي
خط او مكتب كان للملك اربيل بسم الله المصراع الآخر والزوج الآخر
يضم فتحها انهى
وكذا المخارسح منه الا السرج لا يدخل على الأرض وكذا كل شئين
سفر قرين او متى واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بالآخر يضم
الملف لا يعن عوائمه السرج انهى
وفي المغارش السواير المصونة فان ادعى العاصب حلاوة للعصوب
حسبما يلحاكم حتى يعلم ان للعصوب لوبق لاطهرين وهذا مفهوم الذي
للحاكم وليس له علم مخصوص العزم في الدين ثم فتن للحاكم عليه بالبدل
اي بدل للعصوب ولو ادعى العاصب الحاله عند صاحب بعد الرد
وعكس للملك اي ادعى الحاله عند العاصب واقاما البرهان برهان
ال العاصب انه وده وهلك عند الملك اولى من برهان للملك ويقدم عليه
وهذا عند محمد لام ثابت الرد وهو عارض وعند ابي حنيفة يوسف
بستان الملك اولى لام ثابت وجوب الصفاف والآخر يذكر وبالبينة
للأدلة انهى
وفي المباريات والمزارعه على سبعة اوجه الاول الارض من حد حواري
من الآخر او يكون العمل من لحرها والباقي من الآخر او الارض او البذر
من احدها والبقر والعمل من الالات من الآخر والكل جائز لانه امتا
استيقار الارض او استيقار العامل ليجعل بالآلات صاحب الارض او
استيقار العامل ليجعل بالآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل
والبقر من صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثان
يعنى باب يوسف انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجاوز بين
نفع البقر والارض فلا يكتون تبعا فصار كالوحشات البقر من اعدها

وظهرتا ولد في زمانها فلقي بحري من علمنه بها الشافعى وكان الإمام
الرئيسي بعد اداء فبل فتواء إلى أسد بن همر في عراق اليعم فقال إنه مباح
فلا يعترض عليه وسئل الإمام كن فتندر وغلب على العقول الشفاعة بسبب
أكله اختار ايمته ما وراء النهر باسرهم حرمتها فاقرأها افتي به المرتضى
وجوزوا بالحرافقة وامرها بتاديبها بغير وتشدید كل هذه فالآن فوق
للذهبين على حرمته حقوق قبل من قال جعله فهو ذنب مبتدع وحكموا
بوقوع طلاقه وجر المكاك المسكنا ان انتهى
ومثل الستيشة في المر من جوزة الطيب ددر لكن حرمته دون حرمته
للشيش فتح الفقار قال الناظم
ذكر وابان قتل الاعونه فيها التواب في جميع الارض،
لأنهم يسعون بالمساء في الارض والاصرار للعباد ما نفع
وفي المزارنة سُل عطابهن هرث عن قتل الاعونه والسعادة والطلالة في أيام
العنزة قال بياح لازم يسعود في الأرض العصاد قبل يتسعون عن المساء
في أيام العنزة فالذلك امتناع صدورى ولو رد العاد والماهنة عنده
وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد وثابة قائمهم قبل لهم وكيف يثاب قائمهم
قال لا من من شرط الشفاعة على خلق الله المنج بغيرهم وللعنز بغيرهم
وهم على عكس ذلك انتهى الاستبراء

وفي المزارنة اخر كتاب البيع الاستبراء علينا استبداله بحل الموصى
بملك بين وفتح فان من شغل العين وشرطه توهם شغل الرحم وحكمته
صيارة الولد يجب بكلها من امرأة او صبي ولو كان للمشتراة بغيرها
على البائع برصاع او مصاهرة او اشتراك جزء من الفرج او عكلها بالارض
او الصلح من عدمه او الخصم وعن الثاني اي اي يوسف انه الى بغيرها او
احاطة علم المشتري بانها لم توطأ او احاطة علم المشتري بانها لم توطأ

شرط بقاء المعد بعد الموت والشرط الثاني بيان من كان البذر منه قبله
لان البذر كان من قبل ساحب الأرض كانت المزارعة تسبح العامل
وان كان البذر من قبل العامل كان المزارع تسبح العامل الأرض فكان
العقود عليه مجهولة والشرط الثالث بيان بحسب البذر لأن الإجارة
لا تصح عند جمال الأجر هنا شئ من المزاج في شرط بيان بحسب البذر
ولأن بعض الرزق بعض الأرض فلو بد من بيانه ولا يشترط ببيان بعده
والشرط الرابع بيان بحسب من لا بذر من مثلاً ما يأخذ من بذر منه
ياخذ اجر المعلم او لا صدقة تتم على اعلام الاجر والشرط الخامس
الخلية بين الأرض وبين العامل وكل ما يمنع الخلية كاشتراط عمل صاحب
الارض مع العامل منع جوان المزارع والشرط السادس ان يكون المزاج
مشتركاً بينهما فان شرط ان يكون لأحد هما افتقرة معلومة من المزاج
وان ما يخرج من هذه الناحية لا يدخلها او ان يكون لأحد هما راهن
معلومة لا يضع الى آخر ما يسطر من الكلام فما ورق فامينهان

كتاب الكراهة

فالبزارني في كتاب العسلة المصرى اذا سافر يوم الجمعة انخرج من
العرض قبل اخر وقت الظلام لا يأس به لا يتأخر اخر الوقت دلائل السفر
يوم الجمعة قبل الرواى لا يكره كالإكراه في رمضان لانه مع اذ صلاته
عليه وسلام سافر للبلدين خلتان من رمضان

حرمة البن وجوهر الطيب

في جامع المحتوى لغاري المحتوى قال ذكر مولانا حافظ الدين وشيخ
المتراس سُل شمس الأئمة السرجى عن حل البن وحرمة هو للشيش
فقال ما نقل عن "بحبيفه شئ ادلم يشتهي رفاهة فبقى على الاباحه ولم
يروى السلف فيه الى حين رفان المزن تلميذ الشافعى حقه اأكله

كذا في حاشية ابن السعو على الحديث
 وذكر في البحر قال وفي العينة من باب الفرض شرط الشفاعة ليس بشرط
 غالاً إذا كان لحاجة إلى الفرض يجوز
 أن اشتري الكافر عبداً مسلماً أو مصطفى يجبر على بيعه
 أو اشتري في المفرد أراجيراً، فنها على المبع كافر سلماً
 لكن فايضه في فارسراً جوزه الأذاد أما كثراً من طعم التجسيمة
 أشتمل هذه الإيمان على ثلث مسائل الأولياء في البيع من متن الاعن
 شرح التسوي آخر البيع الناسد والمسلة الثالثة من فتاوى فايضه الوعن
 السير من فعل أحكام أهل الدفتة
 يجوز عيادة النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان من أهل الكتاب ولو دعا به ضرائب
 الدهاره صيفاً حل المطر يذهب معها شرح الحبيبة
 مسلمة متضع ولد الكافر بالإجارة جاز وقد صح أن علياً كرم الله وجهه
 آجر نفسه من كافر يحيى لما جاءه بناديته
 يجعل فيهن نصاوير وهو يوم الناس لا يكره إمامتنا لأنها سترة
 بالشباب فصارت صور في نقش خاتم وهو عن مسلمتين قال تبغنا وهو
 يغدو أن المستين في الخاتمة تكره الصلوة معه ويغدو أنه لا يكره أن يصل
 ومعه صورة أو كيس هندياً أو دراهم فيها صور مصار لاستارها وبين
 إن لو كان فوق المؤدب الذي فيه صورة ثوب ساتر لها فأنه لا يكره أن
 يصل فين لاستارها بالثقب الآخر شرح الغفار شرح تسوير اليمار
 وقوبيط مسلمتين الأعنة من كتاب الصلوة ولا مأمور بالصلوة في بيت
 في قبة تمايل مقطوع عن الناس لأن النشال تمثال برأسه فيقطع الرأس
 يخرج من أن يكون تمثالاً أنهى وإن لم تكن مقطوعة عن الرأس وكانت
 كبيرة تبدو للناظرين من بعيد تكره في قبلة وفي السقفة أو عن بين

لا يلزم وقدره بحسبه في ذوات الأقراء وبشره في الآية والمعينة
 ويوضع للحل في العامل ويجمع المطلق والمداني وعن محمد بن إدريس
 الدواعي في المسألة وللبطلة في مقاطعه يزوجها المشتركة إن لم
 يكن مختبرة قبل المساء ثم يشتريها وفي المستنق عن محمد في هذه الصورة
 وأصحابه أن يستبريهما عن الإمام أنه لا استبره عليه وذكر الإمام
 ظهير الدين أنه إذا أتفقه المطلق في هذه الصورة لا يجيئه مكيناً وهي
 في عدد ما إذا اتفقاً المتراء على المطلق بل إن لازمه كاشتراها بعل النكاح
 ولأن كل حال بيتوت للملك في ذلك فيلزم المتفق عليه وإن كان مختبرة يزوجها
 من غيره ثم يستبريهما وفي قضيتها المشتركة ثم يطلبها الزوج فينزل الاستبر
 للـ

اشتري بالعقد للغصوب بجاريته أو ثوباً أو تزوج بها أمرة حل المطلق
 المرأة ولبس الثوب ولو اشتري بالثوب المغضوب لا يحل له ولو تزوج
 على الثقب يحل بناديته

وفي اختيار شرح المعنوار ولا يمكن من المطرار بيع للخرق وأنصار المسلمين
 لأن مصيبة يمنع كابر المسلمين وكتاب في فرق المسلمين
 وفي جامع الفتاوى إن يكسر دكان الخزن ولا يضرن الحاسرون وكذا من رافق
 حمراء أهل الدفتة واراق دنانيرها وشق زفافها إن كان اظهرها بابين
 المسلمين

يجوز للسترين من الحاج استقراره بالربح جامع المتاوی الرشوة
 والارتفاع من الأدفع خوف عن نفسها وطبع ظالم في ماله حلها الأعلاء
 ولا يحل لها الأخذ وكذا البشتوي أمر عند السلطان وللبطلة في حل
 الأخذ إن يقول استاجرني يوماً لا ليلى لاقوم بذلك بيدن فاستاجر
 بضم لواعطاه بعد ما سوغر أمره وبخاه من ظلمه حل الأخذ وهو الصحيح

القبلة او عن يسارها وان كانت في موضع قدامه فلا يأس به لأن معنى العظيم في لا يحصل فصل عن تجاذب على كل حال لأن الكراهة ليست بمعنى راجع إلى المصلوة شرح المحبية ملخصا

اذا وقع لرجل بالعسوة بناء ولا خسارة ولا بناه فيها ففتم صلح البناء
في جدار على كتف وطالب بصلح المساحة بيد هافليس لهن للطالبة
ولايجب على صاحب البناء سر الكوة لانه يبغى الكوة تصرف في مكتب
من غير ان الملف على صاحب بيت امن مكتب او منفعة مكتب الارضى انه لو
رفع جميع جدار علوه كان بذلك فاذا فتح كوة كان اولى
رجل استوى بحرب وسطعها وسطع جاره يستويان فأخذ جاره ليخذ
بسرة بين السطعين لا يجبر على ذلك لأن الانسان لا يجبر على البناء
في مكتب ولو اراد ان يمنعه من صعوده السطع حتى يخذ سرقة قالوا ان كان
ووصعوده يقع بصم في دار المغارك ان لدان يمنع لأن فيه ضررا زائداً
وان كان لا يقع بصم في دار جاره ولكن يقع بصم عليهم اذا كانوا على
السطح لا يمنع لانهما استويان في الضرر لانهما كان يقع بصم عليهم
في السطح يقع بصمهم علينا ايضا في السطح وفي البنادق في كتاب
للميطان ولو فتح صاحب البناء في هلو بناه ببابا او كوة لا يجيئ صاحب
الساحة معرفة بل لدان يعني ما يستحقها نحن ومتله في جامع
الفتاوى قال الناظم رحمه الله

بلهنا للخالص وللخامس المفتاب بالسودادكاروى ابو داود والنمسا
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يخربون بالسوداد حراصل الخام
لأرض حرون راحتر لجنة واسناده جيد عن رسالة ابن كال باشام لعنة

استئام الملاوي حرام حلو فالشیخ الشافع

استماع صوت لللامهى كالضرب بالعصبي وغخوم حرام قال عليه العلامة
السلام استماع لللامهى مخصوصاً والجلوس عليه باهونق والملذد به بأكتر
اعي بالفترة فحضر في الجدول الح الى العين ما يخلق لاجله كفر بالتفجر لا شک
فالواجب كل المواجبان يجتنب كيلا يسمع لاروى انة على الصلوة والسلام
ادخل امسعاف اذنه عند ساعتين نهار بنازية

قال الشاعر الشيخ عبد الغفار النابلسي فلت وعووهن امس كلام العفتها
كثرون رساله ستقله سيناهها ايا صاح الدلالات في اسماع الالات
ويغتم من قوله الملاوي لكم في ذلك فان ساع الالات وغيرها يشغل
المكتب العاقل عن اعممه تعالى وبليه عن المذكور مع عدم المعرفة بالله
فان معرفة العامة بغيرهم ليست معرفة لخاصتها ولا معرفة خاصة لخاصتها
قال تعالى وما يؤمنون بأكثراهم باليه الا وهم مشككون والاحكام الشرعية
تدور على المقاصد القلبية واما الاموال بالمعنى وككل اسرى ما نوى ووضع
كل انا وملحوظ ولا يلزم من وضع اصبعه على الله عليه وسلم في اذنه عند
ساعده ان يكون ذلك هبها منه صلاته عليه وسلم لا انه عليه الصلاة السلام
لابحثوا الى حيثما يجدونه متقاوما ليس بالاكتساب واعما هو تلقى
من لعنات اكثري الموهاب لا امز على المصلحة والسلام الانسان الكامل
ولاكذا السالك المرید في طريق المعرفة الدقيقة فانه ارشاد لم ير
عجميل الاحوال المرضية والاشارات المقلبة بطرق بوق ضرب المثال

ومني المفضل عن قلوب الرجال اذ اتى بـالتربي والتشكيل في الـالكلمات
اما يحتاج اليه فهو في مكتب التعليم ومنه هو في صدر الدراسات اللغوية
وربما عما فات ذلك يتضمن اهل الكمال من ابناء المخلول والحال شغلهم
عن دراسة المعانى وتلقي وحى الحق من ايات المثاني فيضعون ناساً بعبر
في اذ انهم اعرضوا عن مراقق اطفال القراءة وباعدا عن مصادر درجات
صبيان النقطة لرعب العصيم فناغزهم من حفایة العبرة والله تعالى
احلموا حكم

لباس بان يكوى في بيت رجل سير ديناج وفرش ديناج لا يقدر
ولا ينام عليه وكذا الاولى من الدفب للتفعل للشربين بنى زيداً
الحرقة المرذلة لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها الكتن تزعج بسكن
والحساء الصرفة لاباس به وعمر اصحابها امر لانقطاع نسل وفي
شح المدورة يجوز ذبح الحرقة والكلب لنفع ما جام العنادى الى قوله
مدنسح الدر قال النااظم ربنا الله

جاز للـاستناس جس العليين صاح وما في جلس من ضئيل
وليس في اهلها قد ثواب وقتل موذج جود الاصحاب
اشتم البيتان على ثلات مسائل الاول والثانية في شح التسوين
وعبارتها ويكىء امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس
ثم قال اما الاستناس فباح كثراً عصافير يعتقها اذا قال
من لخنة هوى ولا يخرج من مكروه باعناقها وقيل يكره لا يقتباع
الـالحال كنا في جام الفتوى والمسئلة الثالثة قال في جام الفتاوى
الحرقة المؤذنة للكمام من قال النااظم ربنا الله

ان علقت رجاه او شاة او ابل او بقرة تقنات الخامس المحكم يعاذ كرروا ان جبست معيرشان هوى

فحبس الابقار ثم الابل ما عشرة ايام فيما نقلوا وا
والشاة حد تجهها اربعه كذا الثلاثة رجاحتها و
وهذه الملدة صلاح غضصل طهارة لتلك فيما نقلوا و محبة
وفي المؤادر واما ما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الابلة ولا
تختلط واما ما تأكل غيره ايضا على وجهه لا يظهر ما في الجلابة باب به
ووالثانية الابل تعيس شهر او البقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام
والدجاج ثلاثة ايام قال السرخسى الاصح عدم التقدير وتحبس حتى
تنول الرابعة الستة والمستوى الكرة الجلالة التي اذا تبت وتجد
مهار ايحة منتنة فالتوكل ولا تشرب لبنه او لارب ولا صل عليها
وتلك حالها ويكن بعها وحبتها وتلك حالها انتهى
وفتح المغفار شرح توزير الابصار لصنفه جعل اكل جرى غذى بلبن
لـالعنبر لان لما لا يغير وما عندي بـ بعض مستهلكا الابقى لما اش وعلى
هذا قالوا لباس ما أكل الدجاج لان يختلط وروى ان عليها الصلة والسلام
كان ما أكل المدجاج ومادوى ان الدجاج حبس ثلاثة ايام ثم يدفع فكذا
على سييل التسبيب لان شرط ولوسقى ما يؤكل الحرقة افذع من ساعته
حل اكله ويكن ذكر الريلقى
والـالشمیر المحوذ من بع الابل يغسل ويؤكل وبياع لان البغ صلب
وـالطبخى لبراز زيسته
وـوشح شرح الدر لو والثانية من كتاب الكرابية قال قام بتوزيع
هذه الثواب على السلطين من جهة السلطان بالنظر والساعدة كان
ما جورا انتهى
وـالعنبر قال اما الموايبة هوى ما سره من جهة السلطان من حق
وـباطل وغيره وتحت الخاتمة الا نهاية بابون في حق نوج العطالية

وَقَاتَكَلَالِبُصْرِ قَالَ الرَّهْنُ مَصْفُوذٌ بِالْأَقْلَمِ مِنْ وَمِنَ الدِّينِ فَلَوْهُمْ لَكَ
وَقِيمَتُهُ مِثْلُ الدِّينِ مَارِمَسْتُوْفِي الْدِيْنَا وَانْ قِيمَتُهُ كَثُرَ فَالِّذِي يَدْعُوكَلَامَةَ
وَانْ كَانَ الدِّينُ كَثُرٌ سَفْطُهُ مِنْ أَقْدَرِ الْعِتْمَةِ وَمَطْلُوبُ الرَّاهِنِ مَا بِالْبَاقِ
وَقَاتَكَافِي بِإِيَادِكَادَرَهْنُ ثُوْبَا قِيمَتُهُ عَشْرَ بَعْشَةَ فَهُلَكَ عَنِ الرَّهْنِ
سَفْطُهُ يُسَدِّدُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ التَّوْبِي خَسْتَ بِرَجْمِ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ خَمْسَةَ
وَانْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ فَالْفَضْلُ اِمَانَةَ عَنِ الدِّينِ
وَقَاتَكَلَلِلْخَسَافِ فِي بَابِ الدِّينِ قَالَ رَجُلُهُ عَلَى رِجْلِ مَالِ فَارِدٍ لِلْطَّلْبِ
اِنْ رَهْنَ بِذَلِكَ عَدَ اِفْقَالِ الطَّالِبِ لَاَمِنَ اِنْ يَمُوتَ هُنَا الْعَدُدُ فِي الرَّهْنِ
يَمُوتُ بِالْدِينِ فَالْمُوجِبُ فِي هَذَا اِنْ يَشْرُكُ مِنْ الْعَدُدِ بِذَلِكَ الدِّينِ وَلَا
يَقْبِضُ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِالْعَدُدِ حَدَثَ كَانَ الْمَالُ عَلَى حَالِهِ وَانْ اُعْطَاهُ لِلْمَالِ
اِفَالْدَالِيْعُ فِي الْعَدُدِ
وَقَاتَكَلِلِلْخَسَافِ اِيْنَارِجِلِ اِدَادِ اِنْ يَرْهَنَ مِنْ رَجُلِ رَهْنِهِ اِنْ يَسْتَفْعِمُ بِهِ
مِثْلُ رَهْنِ يَرْزُعُهَا وَدَارِ اِسْكَنُهَا فَالْعِيلَةُ فِي ذَلِكَ اِنْ يَرْهَنَ مِنْ ذَلِكَ
الْتَّنِي وَيَقْبِضُهَا وَيَشَاهِدُهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَسْقِيْنَ الرَّهْنَ ذَلِكَ مِنْ الرَّاهِنِ
يَقُولُ اِعْرَفُهُنَّ الدَّارِ اِسْكَنُهَا فَإِذَا قَالَ اِعْرَنُهُمَا وَادَنَتْ ذَلِكَ فِي سَكَنَاهَا
طَابُ لِذَلِكَ فَهُنَّ اِدَالِ الرَّاهِنِ وَالرَّهْنِ اِنْ يَرْهَنَهَا إِلَى الرَّهْنِ فَرِنْهَا
إِلَى الرَّهْنِ عَادَتْ إِلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ
وَقَاتَكَلِلِلْخَسَافِ مِنْ الْاِشْتَاءِ لِلْعِيلَةِ فِي جَوَازِ الْاسْتَعْمَاعِ بِنَانِ الرَّهْنِ اِنْ
يَسْقِيْنَ بَعْدَ الرَّهْنِ فَلَا يُبْطَلُ بِالْعَارِيَةِ وَيُبْطَلُ بِالْاِبْجَارَةِ لَكِنْ يَخْرُجُ
عَنِ الصَّمَانِ مَا دَامَ مَسْتَعْلَمًا فَإِذَا قَوْغَ عَادَ الصَّمَانَ
وَقَاتَكَلِلِلْخَسَافِ اِنْ اِسْكَنَهُ اِسْكَنَهُ اِنْ عَلَيْهِ ذَكْرٌ فِي
اِيْمَانِ الْجَامِعِ وَالْمَفَاتِحِ مَسْيَعَهُ رَهْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَالرَّاهِنُ عَلَيْهِ
فَارِدٌ لِرَهْنِهِ اِنْ يَقْعُدُ الْقَاضِي بِذَلِكَ يَقْرِئُ رَجُلَيْدِيْعِي قِيمَتَهُ الصَّيْعَةَ

وَلِهَذَا قَطْنَا اِنْ فَامْ بِتَوْرِيعِ هَذِهِ النَّوَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَقْسُطِ وَالْعَدَالَةِ
كَانَ مَاجِرَهَا وَانْ كَانَ اَسْلَهُ مِنْ جَهَةِ الدُّنْيَا بِمَحْدُودِ بَاطِلِهِ وَلِهَذَا قَطْنَا
مِنْ قِصْنِيْهَا عَيْنِهِ بِاِدَنِهِ عَلَيْهِنَّ عِنْرِشَطَ اِسْتَحْدَانِهِ اِنْ عَنْهُ مِنْهُ
عَنِ الْبَيْعِ بِخَلَافِ النَّكُونِ وَالْمَرْاجِ وَعِنْ رَهْنِهِ اِنْ عَنْهُ مِنْهُ
تَوْرِيعِهِ عَلَى جَمَاعَتِهِ جَبَا بِمَعْنَى حَقِيقَتِهِمْ دَفْعَهُمْ عَنْ تَقْسِيسِ اِذْمَالِهِ اِنْ ضَيْبِبِهِ
عَلَى الْبَاقِيَنَ وَالْاِفَالِوْلِيَ اِنْ لَا يَدْعُوهُمْ عَنْ تَقْسِيسِ شَرِقِهِمْ اِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ لِاِنْهُ كَانَ اِعْتَدَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَكَثُرَ النَّوَابِ فِي زَنَاتِهِ اِبْطَرَهُ اِنْ ضَلَّمَ
فَنَّعْكُنَ مِنْ دَفْعِ النَّظَلَمِ عَنْ تَقْسِيسِهِمْ اِنْ لِهِ اِنْهُ
كِتَابُ الرَّهْنِ

وَقَاتَكَلِلِلْخَسَافِ قَالَ وَامَارِهِنَّ لِلْمَسَاعِ فَلَوْجَورِزَ لِامِ الشَّرِيكِ وَلَا
مِنْ عَيْنِهِ بِمَا يَحْمِلُ الْعَسْتَدِ وَمِنْهَا الْيَحْمِلُهَا وَالشِّيْعُ الطَّارِئِ وَالْمَارِدِ
فِيهِ سَوَا وَالشِّيْعُ الطَّارِئِ وَالرَّهْنِ اِنْ العَدُلُ اِذَا بَاعَ بَعْضَ الرَّهْنِ
وَقَدْ كَانَ وَكَلَّا بِبَعْدِهِ يَجْتَمِعُهَا اِو سَفَرُهُ اِبْطَلَ الرَّهْنِ وَالْبَاقِي وَكَذَلِكَ
لَوْرَهْنِ قَلْبًا مَا نَكَسَ بِضَفْعِ الْقَلْبِ فَيُسِيرُهُ اِبْطَلَ الرَّهْنِ كَذَذَكْرِهِ فِي
الْاِبْصَاحِ وَذَكْرِهِ فِي الصَّوْرِيِّ روَى عَنْ اِبْيَ يَوسُفَ اِنْ الشِّيْعُ الطَّارِئِ
لَا يَبْسُدُ الرَّهْنِ وَلَوْ اسْنَخَ بَعْضُ مَشَاعِيْرِهِ اِبْطَلَ الرَّهْنِ فِي بَابِهِ اِنْ لِهِ
لَا مِنْ شَيْعَ مَقَارِنِ لِلْطَّارِئِ كَذَذَكْرِهِ فِي مِبْسُطِ حَوْاهِرِ ذَادَهِ وَلَدَاهِ
دَارِ اِمِنِ لِتَيَارِهِ فَانِ اِجْمَلُ بَانِ فَالِّدَهْتُ الدَّارِ مِنْ كَاجَزِهِ فَانِ فَصَلَمَانِ
فَالِّدَهْتُ النَّفَتِ مِنْ هَذَا وَالضَّفَعِ مِنْ هَذَا مِيْجَنِ وَكَذَذَرِهِ اِنْ ثَلَثَ
مِنْ هَذَا وَالثَّلَثَيْنِ مِنْ هَذَا وَلَوْرَهْنِ عَبَنَا وَلَحْدَاهُ اِنْ دِرِجَلِينِ بَدِينِ
كُلِّ وَلَحْدِهِمَا جَانِ وَجَمِيعِهِ رَهْنٌ هَذِهِ كُلِّ وَاحِدِهِمَا وَالضَّفَعُونَ عَلَى
كُلِّ وَاحِدِهِمَا حَصَرَهُ دِينِهِ فَانِ قَضَى اِحْدَاهُ دِينِهِ كَانَ كَلِرِهِ اِنْ
اِلْآخِرِ حَقِيقَتِهِ مِنْهُ اِنْ سَوْفَ دِينَهُ اِنْ

واما على قولهما ان كان موسعا ترجى منه النجاة غالبا فكانا قالوا وإن كان
لارجى النجاة غالبا فهو عمد ممحض يجب المقصاص خاتمة
لو جرح رجل بجرح احتملا ليسو هم معها الحياة وجرح آخر بجرح اخر
فالقائل هو الذي جرحد بجرح احتملا غير مبنية هذا اذا كانت المراعي
متناهية وان كانوا معا فكانا فاثلوا فيقتلون به وكذلك
لو جرح رجل بجرح احتملا والآخر بجرح احتملا واحد كل منهما فاثلوا خصميه

وفي فضول العادى رش للاه فى الطريق فسقط به دابة اواناس
يضرن الراس معلقا في الاجزى لعس المتأويل اذا رش كل الطريق بحيث
لا يجد طريقا يمر فيه ضرر وفوايد ابو الحسن الرستقى ولم شهد في
الرشد ورش كما ترش الناس عادة لدفع العبار لاصحان عليه لاز ذلك
لدين بجناية وارتكبى بالرش ضرر وان امر عينه بالرش ان كان على قياده
وكان يضرن الامر دون الراس ولو رأى سائق الماء قد رش
في الطريق فساق دابته لم يضرن الراس فاذالم سائق او كان
بالليل يضرن كما افتى به بعضهم ولو سب الماء فابعد فراق به انسان
يضرر ولو داب ثم زلق يضرن ايضا اذا صب الماء في الميزاب ويدفع
او يغت الميزاب متاع لرجل يفسد بذلك ضرر وان لم يعلم لا يضرن
وفي الميزاب وضع خشبة وسكت غير مقدرة اورش الماء فتعطب به
انسان لم يضرر وفي المعاوى يضرن معلقا انتهى

وفي فضول العادى ولو صن بالحاد على المدينة المحاذ فطلبوا
شارة من هنرها فرققت على ثوب رجل يمرى الطريق او احرق قبره
من الحداد وفيما ايضا قال بعض العلما ان مر بال النار في موضع له
حق المرور فرققت منه شارة في ملائكة انسان او الفتى الريح لا يضم

فِي قُولْ دَوْالِ الْبَدْهُورْ هُنْ عَنْدُهُ وَيَقِيمُ الْبَيْنَ عَلَى ذَلِكَ فَيَقْصُنْ
الْعَاصِمِيْ بِكُونْسَارْهُنْ أَفْيَنْ كَذَا فَدُعْوَى الدَّخِينَةَ
وَذَالْبَرَازِيْتَنْ وَأَيْدِيْرَهُنْ عَنْهُنْ مَا كَالْوَلَدُ وَالْمَرْ وَإِذَا بَقِيتَ
لِوَقْتِ الْفَكَالَ إِنْقَسْمُ الدِّينِ عَلَى الْأَصْوَلِ يَعْتَبِرُ فِيهَا يَوْمُ الْعَقْدِ
وَمَلِيْزِيْرِيْدِيْنْ يَعْتَبِرُ فِيهَا يَوْمُ الْفَكَالَ وَهَلَكَ الْرَّوَادِيْدِ فِي الْفَكَالَ
لَاسْقَيْيَا شَدَّاً وَغَلَّ الدَّارِ الْأَنْجَ وَالْمَدَادِيْنِ الْمَنْ

ڪتاب للنهايات

وَفِي تَحْكَمِ الْجَمْرِ لِلْعُطُورِيِّ قَالَ إِنْ شَهِدَا إِنَّهُ صَرْبٌ رَجُلٌ فَلِمَ مِنْ إِنْ
صَلَحٌ فَرَاسِّهِ حَتَّىٰ مَا تَبْقَىْ مِنْ لَانَ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَاتِ كَالثَّابِتِ
مُعَايِنَةً وَفِي الْأَخْنَالِ شَهِدَا إِنَّهُ صَرْبٌ بِإِشْتِيْجَارٍ يَكُونُ مُجْمَعًا
عَلَيْهِمَا إِنْ

وَفِي فَحَّةِ الْغَفَارِ وَلَوْقَعَ رَجُالٌ وَالْمَنَاءُ فِي الْبَحْرِ فَرَسَى وَعْرَقَ كَا لَقَّا
بِعْجَالِ الدِّينِ فَقَوْلَابِ حِينَفَتَهُ وَلَوْسَعَ سَاعَةً ثُمَّ عَرَفَ لَأَبْجَبَ فِينَشِيَ
لَا دَعْرَقَ بِعْجَنَهُ وَفِي الْأَوَّلِ عَرَقَ بِطْرَحِنَوَالَّهُ وَفِي تَكْلِهِ الْبَحْرِ
إِذَا عَرَقَ صَبَبَا أَوْ بِالْمَغَافِي الْبَحْرِ فَلَا يَقْصَاصُ عَلَيْهِ عَنْدَ ابْحِينَهِ تَخْلِعَانِ
لَهَا وَذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي آيَاتِ الْأَصْلِ إِنْ عَرَقَ اسْنَانَ بَالَّهِ، أَنَّ
كَانَ قَلِيلًا لَا يُقْتَلُ مِنْ خَالِبَا وَبِرْجِي مِنْهَا الْبَغَاهُ فِي الْعَالِبِ فَإِنْ مِنْ ذَلِكَ
فَهُوَ خَطَا الْعَدُونَ عَنْهُمْ جِيمًا وَمَا ادَّا كَانَ لِلَّهِ خَلِيمًا أَنْ كَانَ بِعِثَتِ
يُمْكِنُ الْبَغَاهُ مِنْ بِالسَّاحَةِ بَارِكَانْ كَانَ عَنْ مِشَدِ دُوَدُولَا مِشَقْلُو وَهُوَ حِيسِنِ
السَّلَعَرِ فَإِنْ تَكُونُ خَطَا الْعَدُونَ وَأَنْ كَانَ بِعِثَتِ لَا يُمْكِنُ مِنْ الْبَغَاهُ
فَعَلَى قَوْلَابِ حِينَفَتَهُ هُوَ خَطَا الْعَدُونَ فَلَا يَقْصَاصُ وَعَلَى قَوْلَهِمَا هُوَ عَمَدٌ
عَصْنِ فِيجَبَ الْمَعْصَامِ لِنَهَى
وَلَوْلَا فَتَاهَ مِنْ سَطْلَهُ أَوْ جَبَلَهُ أَوْ الْمَنَاهُ فِي بَئْسٍ فَعَلَى قَوْلَ الْمَجَحَهُ هُنَّا خَطَا الْعَدُونَ

وأشهد المالك بضم تاءِ خيره مسيرة
وقوافى قاصخان قال داية رجل اقتلت ليل او نهار امن عن
ارسال فاقدت زرع انسان لا يحب الصناع على صاحبها الا فعل
الجهادى دجل يسوق حار الحطب في الطريق وقال كوشتكوشت
يعنى حطب حطب وقد اسد دجل لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرف
يضم السائق وكذا القمع سوت الا ان لم يزد بالذنب ليضيق للدة
ولا فرق بين هذا وبين الاسم وعنه وان امكننا التبني ولم ينت بعد
ما يسمع لا يضم السائق انت
وقال ابن زيد وان سفاه السم وما ت ان دفع اليه وشرب هو بنفسه
لا يضم وان كان قال لرجل فانه طيب ولكن عجب ويعبر وان وجده
مات منه فالديت على عاقلة انت
واما قوش بن الاطبا، ان كان الطيب عالم اجصايس الباث و
بحرياته افضل في واحد لم ينم ولو لم يكن عالما فات كل من شرب
من للسهل الذي ركبها لا يحب عليه شئ سوى المسع جامع الفتاوى
وقوافى قاصخان صبيان المجتمعوا في موضع يلعبون وينمون فاصا
 لهم احدهم عين المرأة تكون في مال الصبي ولا شئ على الاب وان لم
 يكن لرمال قظره الى ميسرة
 وفي الاستباء من كتاب الجن الصبي المحجر عليه مراخذ نافع بالضم
 ما اتفق من المال واد اقل فالديت على عاقلة الا وسائل ولمنت
 ما افترض وما ودع عن بلا ادن ولبس وما اغير له وما يبع منه
 بلا ادن ويستثنى من ابداعه ما اذا ودع صبي محجور متذر ويجى
 ملك عندها فلذلك تضمين الدافع والاجر انت
 وفي البرازينة الحان لو كان صبيانا وبحفنة لا يخلوا ما ان يكون

فان لم يكن لحق المدروق ذلك الموضع فللمواب على التفصيل ان وقعت
 منه شارة يضم وان هبت به الرح لا يضم وهذا اظاهر على المسوح
 وفي البرازينة المدراد اذا اخرج للديت من حانوه من الكير ووضعها
 على المدروق فضر بالطريق فقط ايش واحترق برشى يضم وان قتل
 به جلا او فتها علينا فالديت على عاقلة ولو لم يضر بها بالطريق لكن
 المربع عاليه بشيرها فهو مصدر انت
 ورق نكلة البصر لطوري وذللنا لراسته دجل فقط رجل فطوحه قتله
 سبع لم يكن عليه قود ولا دين ولكن يعزى ومحبس حتى يموت وعن الرح
 عليه الديت وكذا الوققط صبيا والقاد و الشمس او قم ما بار دخمات
 على عاقلة الديت ولو ضرب انسانا صنعا بالا امش فى النفس لا يضم
 شيئا من على امام السخى وفي مجتمع النازل رجال صاع باخر
 خواصه مات من يحيى تجربة في الديت ولو سلح جلد وجهه في الديت
 وفي لسان الحكم قال في المتعيس جل الكلب عقوبة كل امر على ما تعيضه
 فعصى انسانا هاصل بحسب الصناع عليه ان تقدموا الى صالح الكلب عقوبة
 بذلك قبل العصى وان لم يتقدموا الى قبل العصى لا يضم بمنزلة الحاريط
 للليل وفي البرازينة لرجل كلب عقوبة كل امر على ما تعيضه فلا يصل المزينة
 ان يغلوه فان عصى انسانا قتله فان في العفة التي فضاعة كل امر ايا
 المأبل قبل الاستشهاد وبعد انت
 والاستشهاد ان يقولوا استشهدوا الى يقتدت في هدم حايطة فاذ استشهدوا
 ولم يغتصبها يضم وان كان في طلب العمال ولهم به لا يضم لأنهم يغتصب
 وان امهله الحكم بعد الاستشهاد مدعا فانه دهر وائل في مدة التجليل
 يضم لأن ذلك المدعى ليس المحكم فلا يغتصب التجليل فان الجمله من
 اشده ان كان مال الاصطيو عام لا يضم تأثيره وان لا دار انسان

وستفند وصياغة ثم تثبت للورثة بطرق الخلاوة والوراثة عند اب
ح حتى لو اقام واحد من الورثة البيته لا يملك ان يقاضي وحد ولا يفرد
احدهم بالاستيقاء، اذا كانوا اكباراً حتى يجتمعون لان الواطئون البعض
الاستيقاء مع غيبة المبا倩ين يودع الى ابطال حوال المبا倩ين في الاستيقاء
ويعلن السلطان استيقاءه مع الكبيره فنصلح فالها انهى
وفي الاشباء قال العاقل لا نعقل العد الا في مسلمة ما ادعاه بعض
الاوبيا او صالح فان رضي المبا倩ين ينقلب ملا ويخمله العاقلة حتى
وقد من تفصيل العاقلة شرح الجم

يقال عقلت القتيل عقولاً ادب دينه قال الا صحي سبب الدين عقول
تسبيب بالصدر لأن الامر كانت تعزل بعنه ولـ القتيل ثم كثـ الانسـمال
حتـ اجلـ العـقل عـلـ المـديـن اـبـلـ كـانـت اوـنـقـدـ اوـ دـافـعـ المـديـنـ عـاقـلـ وـ
الـجـمـعـ عـاقـلـةـ وـجـمـعـ العـاقـلـ عـوـاـقـلـ كـنـاـفـ لـ المـصـبـاحـ وـقـالـ فـمـخـ الغـنـارـ
الـعـاقـلـةـ اـهـلـ الـدـيـوـانـ وـصـمـ اـهـلـ الرـاـيـاتـ وـهـمـ اـهـلـ لـلـجـيـشـ الـذـيـ كـتـبـ
اسـمـهـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـهـرـاـعـنـدـاـ حـيـنـفـتـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ اـهـلـ العـشـيرـةـ
وـهـمـ العـصـبـاتـ لـهـوـمـ اـهـلـ الـدـيـوـانـ فـبـحـرـ عـلـيـهـمـ دـيـنـ وـهـبـتـ بـنـفـلـ القـتـلـ
لـعـتـرـزـ بـعـدـ عـالـمـ اـنـ قـتـلـتـ مـاـلاـ بـالـصـلـمـ اوـ بـالـشـهـرـةـ لـاـلـ عـقـلـ العـدـدـ يـوـجـبـ
الـعـقـولـةـ فـلـاـ يـسـقـعـ وـلـاـ تـخـلـعـ عـنـ عـاقـلـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ القـاتـلـ مـنـ اـهـلـ الـدـيـوـانـ
فـعـاقـلـتـهـ فـاـنـهـ نـسـخـ القـبـيلـهـ لـذـلـكـ ضـمـ اـلـهـرـ اوـ زـبـ الـقـابـيلـ نـسـبـ
عـلـىـ تـشـيـبـ العـصـبـاتـ وـالـعـاـنـلـ طـاـحـدـمـ وـقـيـ الـبـنـ اـرـبـ اـذـ لـمـ يـكـنـ
الـعـاـنـلـ عـاقـلـهـ فـاـلـدـيـهـ فـبـيـتـ الـمـالـ وـهـوـظـاـهـرـ الـرـوـاـيـتـ وـعـلـيـهـ المـقـرـئـ
شرح الجبيه
وـفـيـ تـكـلـمـ الـجـبـيـهـ فـاـنـ صـالـحـ اـحـدـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ نـصـيـبـ عـلـيـهـ عـوـصـنـ اوـ عـفـاـ

فِي نَفْسِهِ آدَمُ أَوْ الْعَرْفُ أَوْ الْبَهَامُ أَوْ الْمَالُ عَدَا أَوْ خَطَا فِي
الْأَحْرَارِ وَالْعَيْدِ وَالنَّكْرِ وَالْأَمَاتِ لِوَكَانَ فِي بَهَامٍ آدَمُ عَدَا وَخَطَا
سُوا، إِنَّ فِي النَّفْسِ فِي الْمَرْجَبِ الْدِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَوْخَطَا وَإِنَّ فِي الْعَبْدِ
بَجْنَ الْيَمَنَ بِالْعَرْتَمَابِلْعَنْتَ الْأَدَارَادَتَ عَلَى الْدِينِ عَشْرَةَ الْأَفَ
أَوْ خَمْسَةَ الْأَفَ فَسَقْصَ عَشْرَهُ فِيهَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَوْفِي بَهَامٍ آدَمُ
يَمَادُونَ فِي النَّفْسِ فِي الْمَرْجَبِ الْآدَمِ بِلْعَمْ عَشْرَهُ الدِّينِ بَجْنَ حَالَهُ مَانَ بَلْعَ
نَصْفَ عَشْرَ الدِّينِ ضَعْلَ الْعَاقِلَةِ لَوْخَطَا وَرِوْخَذَ فِي نَسْنَةٍ وَاحِدَةٍ
إِنْ جَاَوَرَ الْمَثَلَ ثَقْيَ عَامِينَ وَإِنْ جَاَوَرَ الْمَثَلَيْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ
وَفِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يَمَادُونَ فِي النَّفْسِ فِي مَالِهِ وَأَمَاءِ الْمَالِ فَالْمَوْاجِهَةُ
عَلَيْهِ بِالْعَرْتَمَابِلْعَنْتَ اَنْهَقَ

الصبي لا يجلس في دين الاستهلاك ولولم عرضن وعقار اذا الحر
يكون لداب ولا وصي والمرأى الى العاصي فنادن فيبيع بعض ماله
للاويفا، وان كان لداب او وصي فانه يجلس اذا امنع من قضا دينه
من ماله ولا يجلس الصبي الا بطرفي النادب حتى لا يخاسى المثله
اذا ما شر شيئا من اسباب العقد ف versa اما اذا كان خطأ فلو
كذا اليمبسوط من كتاب الكنال انها

قتل رجل عذر جلا لا ولی لد للعامام قتله والصلح لار السلطان
ولی من لا ولی لد لا العفو لازم في حضر العامامة
وفي التكلة للطوري والاستغاء اما ان يكون بحكم الارث وللملك
او بحكم السلطنة والولاية والمستحق للعصاصن والمدينه الونسته
مثل ما يستحق ماله على فرایض الله يدخل في ذلك الزوج والزوجة
والوارث يعمد مقام الوراث واستحقاق كل ما كان لد من الاملاك
وللمفوق الا ان الدين بحسب حقول الميت ابتداء حتى يقضى منه ادريقته

قصاص على أبيه فقط إنما
 وفي شرح الرضا بنت ابن الشحنة عقوبة العامل عن القتول أولى من العصاص ذكره في الطهارة الوراث اذا اعفا عن القتل هل يرث فيما بينه وبين ربي قال هو بمنزلة الذي على رجل الرجل فات الطالب براه الوراثة فانه يرث فيما يبقى اما من ظلمه المتقدم فلا يرث وكذا العامل لا يرث عن ظلمه وعدوه ويرث عن العصاص إنما

قال المبروح قلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بيته الموارث ان فلان آخر قتله بخلاف ما إذا قال بجرحه فلان ثم مات ويرث ابنه ابدا فلام بجرحه يقبل وفتح العقارب في حرج شخص انسانا يمات بجرحه فاما اولياء القتول بينة باته مات بسبب الجرح واما الضارب بينة اذ يرى من الجراحة وما تجده من مقتول اولياء القتول او لا يرى ما ذكر في عين الحكم معنى الحاوى ولو قاتم اولياء القتول يبينه على انه جرحة زيد وفاته واقاتم زيد بينة على ان القتول قال ان زيد لم يجرح ولم يقتل في بينة زيد اولى من بينة اولياء المعنول **فوايد ابن نجيم**

وفي البزارية قال استشهد المبروح ان فلان لم يحي حدا ومات بجرحه حينما كان جرحة معروفة عند الحكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صاح لاحتمال الصدق فان برهم الوراث وهذه الصورة ان فلان ما كان جرحة ومات منها لا يقبل لأن العصاص حق للميت وبهذا يخرج في مهام الارث وتقضى به عونه والوراثة كافية شهوده **إنما**

او يدفع العذر بما يحب **و** ان لم يكن سيد يغدر **و**

باب القسمة

لم يبق فضبيه من الدين لأن كل واحد منهم مت乾坤 من النصف في نصبيه ايضا، واسقطها بالعنوان وبالصلح لأن يتصرف في حال من حصصه فينفعه وصلحه يسقط به في العصاص ومن منزوع سلطنته سقط حق الباقيين **ابن ابي الدنيا لا يجري الاشياء لا يجري شيئا** و**في الاستباء** قال العاقلة لا تعقل العمد الا في مسلمة ما اذا اعفا عن الاولى او مسلم فان فضبي الباقيين ينعد ما لا **وتتحمل العاقلة كما في شرح المجمع إنما** و**وقت الغمار** ويسقط القتول بموت العامل لغيره المحتل وبغير الاولى وبصلحه على مال ولو كان المال قليلا لأن حفظه فيجوز نصرفه فيكون شادا او يحب المال المصالح عليه حالا وان لم يذكر المخلول والتبيل **إنما**

و**في منع العقار** ويقتل المرع باصله وان عدم السقط لا يعكس اي لا يقتل الاصل بغير عقله على الاسلام لا يقتل الوالد بعلمه ولا ز الاب كان سببا لاحيائه فيستعمل ان يجعل ابنه سببا لافاته ولهذا لا يجوز قتله اذا وجده حربيا وصفره او وجد زانيا محض الاختياع هذا الحكم بالابن والاب حتى لا يقتل الاجداد به من قبل الرجال والنساء وان علوه الام ولجد من قبل الام وان علوه ويقتل الولد بالوالد وعاذ ذكره بالعدم السقط وتحبب الدية في مال الاب في قتل الاب لأن **هذا عدم العاقلة لا تعقل العمد وتحبب في ثلاثة سنين**

وكذا **الاعصاص على الاب** فيما دون النفس اي ما لا يكتفى بحكم للدروان على وسقط قوته ورثة على ابها الابوة كما اذا قتلا اخ ام ابها او اخترها او اباها او امهها او حاليها او غيرها او واحد من اقاربهما وهي عليه ذلك العقول وثبت لها العصاص عليه ثم مات فورا ثنا ابنها فنورث

واما اذا وجد في فلوحة في ارض فان كانت ملكا لاسنان فعن على المالك وان لم تكن ملكا لاحد فان كان يسمع منها الصوت من مصر من الامصار فعليهم المسامة وان لا يسمع فان كان للسلبين فيها شفعة للخطاب والكلأ فالديبة في بيت المال للسلبين والاقنعة هذه **مكحلة البحر**
لوجود قتيل في دار نفسه تدى عاقليتها وترى عنديها وعندها وعندها في لاشئ به وبه ينفي دور فظاهر بهذا ان وارد القتيل في دار نفسه وان جعل قاتل مكتبا يحمل
من الميزان لانه مسبب لامباش تحفه للرئيس ووفتح الغمار والثاء العظم والمجد للعام المسامة فيها لاب المقصود به ان في المدة بالقتل ولا يتحقق ذلك في حق الكل والديبة في بيت المال لأن الفرم بالغنم وانما تكون الديبة في بيت المال فيما اذا كانت الثاء بعيدا عن الحالات بضم على ذلك في شرح الصدایة وعامت كتب الثاء
وان لم يكن بعيدا منها فعلى اقرب الحالات اليه ونما منها هناك انه في رجل امر للنستان يعني الصبي فعن فرت للديبة فقطع الحشقة فهذا الصبي قال محمد يكون على عاقليه المختار نصف الديبة لانه مات بفعلين احدهما مادون فيه والآخر غير مادون فيه وان عاش الصبي فعل عاقليه المختار كل الديبة لانه خالف بقطع الحشقة فاصنعته في الساجية ولو قطع بعض الحشقة فمن حكم متعذر لكن انا اكتب كما في الديبة في كل الحشقة اذا لم تقبل به الساجية واما اذا سرى فمات فعليه نصف الديبة انه في

وقوضى العادي قال ليس على الفضاد والبراع وللجام ضمان الساجية اذا لم يقطعوا براوة على المعهود المادون فيه فان شرط الارض مكتا

قال في فتح المغار المسامة في اللوعة ووضع الاسمام وفي الشريع ايمان يقسم بها **الهل** مخلة وجد فيها قتيل به اثر يقول كل منهم ما فعلته ولا علت لمقاتله وسببا **ما وجد** القتيل فيما ذكرناه ورثتها اجراء اليمين المذكورة على المسابدة وشرطها بلوغ المفسم وعقله وحياته وجود اثر القتل في البيت وقسم اليمين الى خمسين وحكها المضا به وجوب الديبة ان حلموا والحبس ما ان يعلموا ان ابوا وادعى الولد المعد ومالديبة عند النكول ان ادعى للخطا وحاسنه حصن الدماء وسيانته اعن الاهدا وخلاف من المتهم بالقتل عن العصافير ودليل شرعايتها الاحاديث الواردة وجدت به جرح او اثر صرب ارخنق او خروج دم من اذنها وعيديها في مخلة او وجد بدبوا وآخره او فضفري مع راسها يعني وجد جميع اعضائها مكحلة او وجد بلا مديه او وجد بكثرة من اي جانب كان او فضفري مشقرقا بالطوق واما ان وجد اقل من فضفري ولو مع الراس فلا شئ عليهم لأن هذا حكم عرف بالغض وقد ورد في البدن ولكن لا يكتفى بالمثل فأجرينا عليه حكماء تعظيمها للأدمي ولم يعلم قاتلها لازم لو علم فاتله على الحق به وسقطت المسامة كما في شرح المجمع لا بن ملك وعنيه وفي تحفه للرئيس اذا وجد قتيل في مكان مملوك لغيره مخصوصا في قيمته الصنف في العبد والديبة في المحر بعد دروس المالك دون قدر الملك حتى لو كان نصف للملك لولحد ولا حشر ثلثة والثالث سدس كانت الديبة عليهم ان ثلاثة كما في الشفعة وان وجد في ارض قربها لكنها اقرب الى بيت اخرى ان كان الارض مملوكة على المالك والا فعل اقربها ابعد اعيان الملك الا اذا تنفع كرت الارض مكتا بناء مسدة

فيجب الديثرة المرمى بالسيف الى صدر اى اذارى رجال مسلما
فابن الرجى بالسيف وصود السهم ثم قفع بعد ذلك به السهم يحيى على المرأة
الدريدة وهذا عند ابر حبيبة وقال ابو يوسف و محمد لاشى عليهان المثلث
يحصل و يحصل لا عصمه ثم لو لم تزوج غير المقصوب هدد لاره بارتداده
تقوم نفسة ولابي حبيبة ان الصنار يجب بفعله وهو الرمي وهو يدخل
تحت قدميه دون الاصابة في فاصيله فالرجم اليه منقوص في
هذه بالامثلة انتهى
وفي جامع الفتاوى ولم يصرب المعلم صبيا باذن الاب او الوصي لا
يضمون وهم الوضوء للناديب والتعليم فات منا عندنا بح حلها
لهم النهي وفي الفتوى في صرب الاب لا يضمون ولا يرث عنده
وعند ابي يوسف لا يضمون ويرث ونخب الكنارة وفي الاستئام
من الجنائيم صرب الاب ابنها او الام او الوصي ناديبا او المعلم باذن
الاب تقييمات لاصنان وصرب التاديب مقيد بكونه مباحا
وبحله في الصرب المعاد واما في غيره فهو حرج المضمان في الكل النهي
وكذا لا يضم زوج امرأة صربها ناديبا لأن ناديبها على الاولى او
فتح العفار
وقت ثانية المتأوى صبي ابن ثلاثة سنين وحق المضمان للام حرج
وذكرت الصبي يرث في النار تضمن الام ولا تضمن في بنت ست
سنوات امرأة تضرع احيانا فتحتاج الى حفظها الامر يتحقق في مائة
أو مائتين وهي في منزله زوجها فعلية حفظها فان لم يحفظها حتى الفت
نفسها في نار عند الصنع فعل الزوج ضمانها وكن الصغيرة التي تحتاج
الاحفظ وهو مسلمة الى الرزوح ان لم يحفظها وضييعها ضمن انتهى
شأن لغضاب فثبت عينها بضم المفضان وفي كل ما يحمل على

على هلاك العمل السليم ونحوه لا يصح الشرط لامة ليس في
وسعهم ذلك ولو شرط على المضاد العمل او لا يضر بضم لامة
في وسعه فض على حواهذاه في باب ما يضر الاجير انتهى
وفي فتوى الفتاوى قال شكرى عند المولى غير واقع بمآيد فضر بالمشكور
عليه فكسر سند او يضر الشاكى او شرك المال انتهى
وفي ستج الدرر ولا ضمان في دابة قفلة اصابت نفسا او مالا ليلة
او نهار المقول على السلام جرح العمار جبار اي هدوء وهو التقليل ولأن
ال فعل لم يضر السيدا ذلم توجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال
والسوق ومخوها انتهى
وقال الشافعى ان ليلا ضمن وان نهار الا اشرف
وونقطع الفقد دابة العين ذهبت بلا ارساله ليلا وفيما يضر من ما
امضت لان العادة جرت ما بعده ليلا فلامم بربط فكان ذنبها او
ارسلها في زرع عنى
وفي البراز نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان الغنى ياذن
الراكب لاصنان والاصناف كل الديتها وان صفت بيدها او رجلها الغنى
حيث فدمه ديلانه للطالب لتفتنه لنفسه وان اصاب رجل بالذنب
او الرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الركب فالصنان على الناخس
وان بادنه فلعم ما الا بالتفتن في الرجل والذنب فانها جبار لانه عينه
الراكب والسائق والنفع جبار منها الا اذا كان الركب وافعا وغير
مكروه امر رجل وفخسها فتحت رجا وفالصنان عليهم او ان بلا اذن
فكل الصنان على الناخس ولا كفاره عليه انتهى

ان ادبرهم سنته فهو عبز له الاخرس نعم اشارته مقام عبارت
في الارث شاه قال الوصي اذا اضبه الماصل وعين لـ الاجر بـ مرة
اجرة مثلاً جار واما وصا الميت فـ لا اجر له على الصحيح كـ العنزة
ولـ الغنم بـ رتبتها اـ العاشر قال الامام يضم البـ راخ وقال
الثاني يـ ينجده وهو العـ قياس وعليـ ما الغنم عـ لـ الان الـ ابـ لـوكـ انـ حـيـا
وـ يخـ يـ عـ علىـ ماـ الصـ غـ يـ بـ يـ نـ عـ منـ يـ دـ فالـ وصـ يـ اـ دـ
قالـ فـ قـ تـ اوـ فـ هـ لـ دـ بـ دـ انـ لـ وـ صـ يـ اـ يـ نـ جـ نـ قـ سـ هـ مـ منـ الـ وـ صـ اـ يـ
انـ عـ رـ فـ عـ جـ وـ كـ سـ اـ شـ عـ الـ هـ وـ فـ الـ وـ لـ وـ الـ جـ مـ يـ تـ وـ الـ جـ لـ دـ فـ اـ خـ رـ اـ جـ
الـ وـ صـ يـ نـ قـ سـ هـ مـ منـ الـ وـ صـ اـ يـ بعدـ ثـ بـ ثـ هـ الـ دـ اـ نـ يـ دـ عـ عـ يـ نـ اـ مـ اـ عـ يـ اـ
الـ مـ تـ رـ كـ هـ وـ لـ اـ يـ دـ شـ هـ فـ يـ تـ هـ الـ عـ اـ صـ اـ يـ وـ يـ خـ جـ عـ نـ الـ وـ صـ اـ يـ حـ تـ هـ

هناقلات مسایل

الاولى يقبل قوله الوصي فيما يدعى من الاعفاف على اليتيم وعلى المولى
من العبرة والصياغ والدرواب وعند ذلك اذا دعى ما ينفق على مسلم
في تلك المدة لانه فايم مقام الوصي والعاصي **الثانية** قال في تعميد
الوريثين في كل موضع كان العولم للوصي بغير ما يعيشه الا ان يحسن
المهاجر ان لا يجعله **الثالثة** الغلاهرة كالتفعيل وغيره اذ لا يغيب
للناس والاحترار عن التضرع عنها والافتراضين واجبته قياسا
الرابعة **الخامسة** قال في التصریح شرح جامع الكبیر لو قال **الوصي**
ادیت من مالی لارجح لم يصدق بالاجماع الا ببيانها
السادسة العاصي يفرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر
للحصاف اذا لم يجد من يدفع اليها فضاربتها او يشتري بها شيئا
نهى **ال第七** وفي فضول العادى قال في الصداین الاب اذا
پاخ المعتمان والتفعيل وانفقها على الصغير حار بكمال الولاء

فِي الْوَاحِدَةِ رِبْعُ الْعِتَمَاتِ لَانَّ الْأَنْتَاعَ بِهَا بَارِعٌ بِعِيْنِهِ وَالْمُدْجَاهِ كَالشَّامِ

فرب ثور عينه فكسر المثلود عنده صحن قيمته عند اربعين وعند هما
نقطانه ولا يضرن الشعر في ذكر قبلها اعصب جاري ثم قبلت فردها
على المالك فماتت في نفاسها اضمن قيمتها عند اربعين كالوجنة ثم ردها
فقتلت فصاصا او فالا يضرن النفسان كالوردة احمومها او زبت
عند فربكت بالرجم وللجلد انهى

كتاب الوصايا

قال في البحر فتلا عن خزانة المقتبن من البيوع الولائية في مال السعفان
الاب وصيده ثم وصيده ثم الى ابا الاب ثم الى وصيده ثم العاشر ثم الى
من نفسه العاشر ثم

وَالْأَسْبَاهُ فِي أَحْكَامِ الصَّبَرِ فَالْمُصْلِحُ الصَّبَرُ وَصِيَارَةُ نَاظِرٍ إِذْ يَقِيمُ
الْعَاصِفَ مَكَانَهُ بِالْفَاعِلِ بِلِوْعَنِ حَادِي الْوَجَاهِينَ

فـذـ الـبـرـانـيـةـ مـنـ الـعـقـادـاـتـ ثـمـ اـمـاـنـاصـعـ لـرـعـوـىـ الـابـسـاـ اـذـ كـانـ الدـعـىـ اـهـلـ
اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والوصول لا منه لا تصر نصرا فانهم
وهو الامام ولو يكبر قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عنده العام
وفي الاشارة من الوصايا الاشارة من الناطق بالطلبه في الافتاء و
الاقرار بالذهب والاسلام والكفر كما في التفسيم

وَقِصْرُ الْعَادِ وَإِذَا عَنَّ الْمَرْيَصِ فَقِيلَ لَهَا وَصَرَتْ مِكْرَنَا
وَكَنَا فَأَشَادَ بِرَاسِانَ نَعْلَمُ لَمْ تَسْعَ وَمَهِيَّةً إِلَّا أَنْ يَطْعُلَ عَلَيْهَا الْاعْتِقَالُ
فِي هَيَّرِ مِيزَانِ الْأَخْرَى وَفِي وَاقْعَاتِ النَّاطِقِيِّ إِذَا اصْبَرَ فَالْمُفْرِجُ
لَاهَنَهُ أَوْ مَرْضٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ فَأَشَادَ بِشَنِيٍّ وَفَرَّقَ نَارَمْ وَطَالَ

يعنى في هذا الحاجة البيتم الى النفقة ولا مال لتسواه وفيما اذا كان
 على البيت دين لا وفاء لها لامنه ودردت اربعه فضار المستثني بسبعين
 ثالوث من الطهارة فما اذا كان في التركة وصيحة مرسلة لانقاد
 لها الامثل وفيما اذا كانت غلوتا لا تزيد على مونس وفينا اذا كان
 خامونا او دارا بخشى عليه النقصان والرابعة من المخالفة
 فيما اذا كان المغارف في متغلب وحاص الوصى عليه فله بغيرها
 قوه ادعى اهل الميت دينا ولا بينته نعم الا ان الوصى يعلم فالضئيل يبيع
 الوصى التركة من الغريم ثم يجده الغريم المعن فيصيحة ذلك تصاصا فاصناع
 وان كانت التركة منعا او دعهم ثم يجدهم نكلة البعض
 ولو نفذ الوصى او الاب الوصى امن مال نفسه لم يرجع به في التركة فله
 ذلك سواء كانت الوصيحة المعن او المعلد وارثا او ضئيل وارث و هو
 المختار ولو نفذها عن هامن مال نفسه فهو متبع ليس له ذلك اذ يرجع
 في التركة فلوا جاز الاب والوصى جاز والاله ولو للبيت وسراجية
 في الميزانية لا يجوز للوارث والغريم ان يبيع التركة عند عدم الوصى
 للدين واعاد ذلك الحكم ولو عاب الوصى باع بعض الورثة ونفذ الوصى بغيرها
 وقضى الدين فالبيع فاسد الاب امام الحكم انتهى
 الوصى لا يقبل قدر في وفاء الدين عن البيت سواء كان المزارع له البيتم بعد
 بلوغها ولا الاقصر من المدة فانه لا منها عليه اذ ادفعه بالاستثناء كافى سبعين
 المقتين وقد في جامع الفصولين بالموجل على قوله
 وفي جامع الفصولين لو قضى وارثه دين من تركة باقراته فهاردين لعن
 بقضى له ولزداده بقضاها لم يضم ويشارك الاول ولو اثنتين الدين
 بشهادة فالوبد من القضاء اي فضار المخاصى بذلك انتهى
 وفي العين يجوز للوصى الرجوع عن الوصيحة لا يعذر بمنع فاز صنف

ثم له ان يأخذ من لفقتنا لانه جنس حمد وان كان ماله منقولا ليس بغيرها
 جنس حق الاقارب كالخادم او غير ذلك اجمعوا على انه ليس بغير الارب
 من الاقارب بع ذلك بالنفقة في الميزانية باع عقار الولدة
 المصفيين مثل العيتم او بعين يسير ان كان الاب معمرا عن الناس
 او مشهور اجاز والولدان يبطل البيع فان ابطل البيع طلب الثمن
 من والد فان قال ضاع او انفقتك عليك وفي تلك المدة ينفع مثله
 يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بغيرها اذا كان البيع حين المصفيين
 وفي فضول العادي ولو رهن الوصى ماله من العيتم او ارثه ماله
 العيتم من نفسه يجز ولو فعل الاب جاز ولو استدان الاب او
 الوصى ملقي نفسه منع العيتم في دين نفسه جاز ولو استدان
 الوصى النفقة او الكسرة لاجل العيتم ورهن شيئا للعيتم جاز
 وفي فضول العادي قال اذا كان المصفيين دين فصالح ابوه او وصيحة
 على بعض وخط عن دين كان الدين وجب بمعاقلة الاب او الوصى بصريح
 للخط وبضم عنديه وتحمل وكالوكيل اذا ابرأه المثمن عن الثمن وان
 لم يكن بمعاقله ولا يصح لانه شرع بماله ولو صالح عن الدين على مال آخر
 ان كان بقيمة او اقل مما يتعاب الناس في بحوزة انتهى
 وفي تكلم الجرجوري يجوز بيع الوصى وشراءه بما يتعاب الناس في
 مثله ولا يجوز بما لا يتعاب الناس وفي فضول العادي الاب
 اذا اشتري مالا بمن الصفيين بنفسه مثل العيتم او بعين يسير يجوز
 ولا يجوز بالعين العاشر والوصى لراشتري بمن الصفيين او بعين
 يسير لا يجوز بالاجماع واكثر من قيمته يجوز الا عند محمد والجرجوري
 وفي الاستثناء قال لا يجوز للوصى بيع عقار العيتم عن المقددين ومتعددا
 المساخر ون اياها في ثالوث مسائل كما ذكره الرنلى اذ ابيع بغيرها

لأنهم لا يحصون ولواوصى لغيره بجوره على هذه الوصيّة للغفراء
لابتعون ولواوصى امقرائهم بجوره
وفي فتاوى فاتحنا وله واصى بثلث ماله المسجد وعيدهن المسجد
ولم يعينه في بسطة في قوله أبي يوسف وجاءه في تحد وف البرازين
اما الوصيّة المسجد كذا او فطرة كذا فالي عمارته واصلاحه وعندي
يلوسف باطل الا اذا قال بتفق على المسجد انه فـ
وفي قيّنة المتأوى وله واصت امرأة بنتي من الخطة ليتصدق بها على
الغفران عن كنارة ايمانها وفرايت صلوٰتها وصياماتها وفداه واجب لله
بتضييم ما ذكرت من مقدار الخطة خمسة وسبعين من ذلك الدور
الموكعية يعطيكين شاه وكم شاه لغيره ولحد ما اكثـر وسهم الكنارة يعطـي
 بكل امساك مني وسهم الصلة والصورة كين شاه بعد ان يتفعـل الانـا
وقال المبعـال جوز تفريـق قـرـيـة صـلـوة واحـدـة او صـورـة واحدـة على سـكـينـينـ
ويجوز جمع الكل على سـكـينـ واحدـة وله واصى بثلث ما دخل صـلـوات عمره
على دينه فأجاز العزيم ووصيـتـا لا يجوز لأنـ الوصـيـة متـلـحةـ عنـ الدينـ
طـلاقـيـطـ الدينـ بـاجـازـتـ ولهـ اعـطـيـ عنـ نفسـ صـلـواتـ نـسـعـ اـمـنـاـ فـعـيـنـ آخرـ
قالـ الـامـكـافـ بـجـوـزـ مـلـكـ كلـ وـقـالـ ابوـ العـاـسـ وـابـوـ الـلـيـثـ بـجـوـزـ عـنـ اـرـبعـ
صلـواتـ دـوـنـ لـخـاسـيـةـ وـلـاـ يـجـعـنـاـ بـعـلـىـ كـلـ سـكـينـ اـفـلـ مـنـ ضـفـيـعـ
لـهـ بـرـ فـالـامـعـ وـقـيـنةـ اوـصـتـ بـصـلـواتـ وـصـيـامـاتـ كـنـاسـيـنـ
وـثـلـثـ مـالـهـادـيـونـ عـلـىـ الـعـسـرـ فـلـوـ جـعـلـ الـوـصـيـةـ لـهـ مـاـ عـلـيـهـمـ جـوـزـ اـنـهـ
فيـ فـتاـوىـ الـقـيـنةـ فـالـفـاتـحـ اـسـلـوـاتـ عـشـرـ اـشـهـرـ وـمـاتـ وـلـمـ تـرـكـ
سـالـاـمـاـلـ اـبـوـ العـاـسـ بـسـعـرـضـ وـرـثـهـ اـفـقـيـنـ حـنـطـةـ فـيـ فـغـوـنـهـ اـسـكـينـ اـثـمـ
اـفـ لـسـكـينـ يـبـهـ الـوـرـثـهـ اـثـمـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ السـكـينـ فـلـمـ بـرـلـ يـفـعـلـ
ذـلـكـ حـقـيـقـيـمـ لـكـلـ يـوـمـ فـيـ حـنـطـةـ لـجـزـيـ ذـلـكـ عـنـاـ اـبـنـ

بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجعوا ولو قال الوصي الى الى
لو ميت بها باطله فهذا رجع ولو عرضت عليه الوصي فقال لا اعرف
هذا الوصي او قال ما اوصي بهذه الوصي فهذا رجع انه
و في البرازيني او صى بنصف ما بما لها النفع ولم تدفع وارثا الكل للسفن
بالارث والنصف بالوصي انه
و في البرازيني او صى بمنه بسنانه ثمت مات و فيها ثمرة فهي لرودتها
ولو قال لها ثمرة بسنانه ما عاش او ابدا فله من الثمرة وما يحده اسخسنا
او صى بعله بسنانه للعلم الموجودة ما عاش
و في فضول العادى قال ابيات الدين على من في يد مال الميت هل يصح
جناخت لوف ذكر في السير في كتاب الدعوى والشهادة في الخلاف
المشاغ وصوره ما ذكر ثمة رجل وهب جميع ماله في مرض موته او صى
به ثم جاء رقم بعد موته فالعاصي على من يسمع بينهم قال ركن الأسلام
علي السندي يجعل العاصي خصمأ يخاصم عندي ذلك ويسمع عليه البينة
وقال شمس الایمة تسمع البينة على من في يد اللال وفي فتاوى فاصنفان
من كتاب المفناه قال رجل ادعى على ميت دينا يخصمه في ذلك وارت للميت
او صى الميت ولا تسمع دعوه على غير ميت الميت الذي عليه دين ولا على
الذى لم على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في النهى ان الموصى
بجمع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصم الميت يدعى دينه
على الميت انه
او صى ثلث ما لها القيمة يدخل في الوصي من يتحقق التغطى في
السائل الشرعي وان علم ثلث سائل بادرها احق قال بعضهم من
حقننا الوفاء من السائل بدون ادانتهم يدخل تحت الوصي فنيما
و في تحكم البحر للتطورى ولو صى المعلوبية عن المفتي باب جعفر انه لا يجيء

بن دخى الدم فبود ايدم بند سكامبلنك ايدتم بندفع للعطى ويسير
اليد فيقبض العطى ويمقد بن دخى بفود ايدتم في تصير غذية صلبة
سنة كاملة موادا ثم يفعل فيغير آخر هكذا الى ان تتم العشرة في
نكحه ينصير فدبة عشر سين موادا في دور واحدة ثم ي فعل هكذا
منة اخرى ثم وثم الى تتم فديه فوا يستحب للساب فاذ اتت فديه
فوا يتدبّر العطى لغغير واحد من تلك العشرة هكذا افلان اغلل
فلونك سابر ما وجب عليه يسجون اشبومالي سكامبلنك ايدم
فيدفع ويسلم اليها باخذ المدفوع اليها ويقبض ثم يسلم الدافع بالقول
الذى ذكر انفا ويفعل فيغير آخر هكذا الى ان تتم العشرة ثم يأخذ
للال المذكور ماجبه وارثها كان او غيره وارث ثم يصدق على الفقرا
باشه من الدراهم ولا يجب تقسيم المال للذكور جميعا على الفقرا وهن
يجمله بسنت عيتا شرح المقلوب من التجبيبة

وفي الخاتمة او صوى يصدق ثلث ماله او امر رجل بالصدق بتبع
من ماله فقد كل منه على نفسه او على ابن الصغير الذي يغفل
القبض جان اجتماعا انتهى

طريق اسقاط الصلاة

وفي سرحد الدرر لوالد الشراح ما صورته نقاوة عن احكام للبنائين قال
ثم طريق اسقاط الصلوة الذي يفعله الابناء في نهاية هوان السنة
اما شمسية او فريما فالسنة الشمسية على ما ذكر في صدر الشريعة ونبأ
العنين منه رسول الشرس الى المنقطة التي فارقها في ذلك البروج وذلك
في ثلاثمائة وخمسين وستمائة يوما مثلث يوم وثلث عشر يوم فينبغي
ان تخاسب فدبة الصلوة بالسنة الشمسية اخذنا بالاعتراض من عين
اعتباد ربع اليهود ومعلوم ان فدبة كل فرض من المنقطة خمسين درهما
وعشرين درهما وللوتر كذلك فيكون فدبة صلوة كل يوم وليلة من المنقطة
ثلاثة الاف درهم ومائة وعشرون درهما وفي كل سنة شمسية مائة
وانسان واربعون كيلو بكميل فلسطيني وسبعين او قرابة ويكون هنا المثار
من المنقطة على تقدير ان يكون قيمة كل كيلو ثلاثة ثلثين درهما ان بعض الاف
درهم وانسان وسبعون درهما في بجم الوارث عشرة رجال ليس فيه
عني ولا عبد ولا اصبع ولا يجود لان هبته لا تصح ثم يحسب من البيت
فطخر من اثني عشر متدة بلوغه ان كان ذكر او نسخ سان ان كانت
انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل اثني عشر سنة واقل مدة بلوغ المرأة سع
سنين ثم بأخذ الوارث من مال البيت وجوهها او صوى واسعها بالان
لم يوصى باعمال الف درهم وانسان وسبعين درهما او شيئاً فمتى ذلك
او يأخذ الاجنبي من مال نفسه بقدر ما ذكر في ذروة السقط
بسفسدا واثنان او غيره وارثا ويكل غيره للدور في قول السقط او كل
باللسان الترك لو اخذ من الفقرا هكذا افلان او على فلونك باخذن افلان
قرى فلونك بريلق فويتصلا فيغير يسجون اشبومالي سكامبلنك
ايدم ويسلم ان للال المدفوع اليه صار ملكا له ثم يغفل المغير هكذا

